الأول من الشرح الصغير

للإمام الرافعي

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

قسم رقم ٧١٤

الباحث

المجموعة

المخطوطات

المخطوط رقم

المتعلقة بعلم الفقه

التاريخ

داد
الحيض

داد
صلاة الخوف

الاستسقا

كتاب الطهارة

كتاب التيمم

كتاب الحيض

كتاب الصلاة

كتاب الجمعة

كتاب صلاة الخوف

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الاستسقاء

الاول

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير

اللهم احمد لك الحمد وعبده افضل السلام وعلى رسوله احمد اوجه الصلاة
والتسليم واخص باشاره بعض الجبار حرس عن الاخطار وحشر مع الابرار
والاسرار لا بد منه لمن يدرس كتاب الوجيز تصنيف الامام حجة الاسلام
ارجو ملتمس التوفيق من الله وجه بعد شرحي الاول واملي المطول المسمى
بالصفوة من فقه الكتاب وبالله واسع وسعي في اختصار لفظه وتخليص معناه
من الله جمعه وعم بنفعه سنه وجوده قال حجة الاسلام
رحمه الله كتاب الطهارة اقول الطاء والهاء واللام اصل للنظافة يدل على
نظافة شيء ونظارته قال الخليل الطهارة النزاهة عن الادناس وقال اهل النزع يطلق الطهارة تارة
بمعنى النزاهة عن الادناس وتارة بمعنى ان يباح به الصلاة والطواف وهذا
يسمى الطهارة تحليفا وهذا الاسم غالبا يوصف بالطهر وبمكان طاهر وتارة
بمعنى الفعل الموضوع شرعا لافادة الطهارة المعنى الاول ولافادة بعض اثارها
وبهذا المعنى تسمى الوضوء والغسل والتيمم اسباب طهارات وافعال
التيمم طهارة المعنى الاول

غاير بعضها بتمام بعض وقوله هو الماء من بين سائر المائعات لفظ المسائر يطلق بمعنى
الجمع قال صاحب الصحاح وسائر الناس جميعهم ويطلق بمعنى الباقي وعليه حمله وهو الاظهر
باللغة قوله ان حمل المسائر على المعنى الاول الذي ترجمله المائعات وساعدا في جنسه
الحدث الا انه جوز الوضوء بنبيذ التمر عند اعواز الماء وفي الجنب الحق
الحل وما وعناه بالماء واحتج الاصحاب في الحدث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقالوا الوسائل المائعة الحق لها امر النجس الا بعد عدم الماء ان ذلك المائع ايضا وتي
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الماء قال
الطهور ماؤه وفي الحل ميتته وقوله الماء الطهور اوضح من الارض قوله عن الماء الطاهر وهو صريح بعض
نسخ الصحاح وقد ثبت في الاصول ان الوصف بالوضوء اوصاف الماء الاطلاق وفسر بعضهم احدهما
ان المطلق هو الماء على اوصافه الخلقية وهذا قضية نظم الوسيط والذي
ما ينطلق عليه اسم الماء من غير نعت والاضافة وعلى التفسيرين يلزم دخول لفظ
المطلق لفظ المقيد اما على القول الاول فلان كل معين واحد والماء الماء
فلان كل واحد منهما يقع عليه اسم الماء بغير نعت والاضافة وعلى
الثاني المراد من اوصاف الخلقة جميع الاوصاف عوارضه والمرور به والمراد به في الوجه
الاول المقصود الاوصاف التي هي مبادئ الطهورية وزوالها عن الطعم واللون
قوله وطهور اي مطهر وفسر الطهور بمعنى ينظهر به والطهور
بفتح الواو الطهور ماؤه في جواب قوم انتضا
في الحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نطوف البر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور ماؤه الحرو ماء البحر
الطهور بضم الواو اسم الماء على التمام
وقال اصحابنا فيه وقالوا

الثالث على مع الكتابة لما الغير الحسي ما طبل وهي طرق نوي قل عام
الانغماس واتصال الملح وزنه وجهان أحدهما لا الان الما صير مستعملاً
بلاقاه بلا اقاة من البعض مع البقية فلا نرفع لطاهره عن الباقي وبنسب هذا
الى الخمسي وأصحهما انه يرفع والصواب المستعملاً بأول الملاقاة
ان الما الوارد على النجس لا يصير مستعملاً بأول ورود بخلاف الجاري
وأما حديث البدار وهذا المعنى موجود هاهنا وان نوى بعد ما صار
في اثناء ارتماع جنابته قوله بعد الخروج والانفصال
وأيضا فما دام الانفصال متعلقاً بعضو لم يخرج وطاهر
يحكم بالاستعمال على الانفصال الذي لم يتصل به وهو شيء حكمي غير
وجه انه لو خاض جنب الى عرفة فعند الانفصال ونوى رفع جنابته
رفع جلابته وان لم يعد بارتماع لجنابته اذا انفصل الى الماء الذي
رفع البقية حتى جوزنا

الحبب والدهن جوزه الذي رواه المزني وهو الطهور والمذهب في الجديد انه
يرفع في الطهورية الا ان يتغير كما صار به مرفوع مرفوع الى الاسم الطلق
اسم الما والثاني وعلى عن محمد الوصلي انه يرفع لا معمالا ومنتفي عنه الحالات
والصحيح جواز رفع مدوب والما وموضع طلب لا يدوب في حالة والاول
ان عمران الثلثة المتغيرة بما مسجور الما عنه في ممره ومقره المتغير
بالطين والطحلب والنورة طهور لوقوع اسم الما المطلق عليه
بغير الما وان اسن وحكي وجه ان الخليط
عنه والطاهر الاول ومن هذا القبيل التغير الذي
وغيرهما ويحمل فيه والمتغير بطول المكث فانه
لا زاله اسم الما المطلق لتعجل بتغير اللعفير
القسم اذ لا فرق بين التغير الجامد
والذائب
اسم الما المطلق
عند الله
عائشة

احدهما انه جعل الحكم للغالب فان كان الخليط اقل بالماء على طهوريته وان كان الكثر
سلبت الطهورية ولذا لو تساويا احتاط واظهر هما غير مطهرين
والثاني انه ان كان الخليط بحيث يغير الماء لو خالفه في اللون او الطعم او الرائحة
فالطهورية زائلة والا فهي باقية لان الحكم يدار على التغير وعدمه والخليط
لا تغير للماء فيه فغير حاله فيقدر المخالفة كما لو تغير حقيقة بما يسلب به الرائحة
التي لا تعود الا بها والتغير بالمخالفة المتوسطة والا التغير في الطعم حذرا من الخل
وفي الرائحة دفعا للمشقة واذا انتفى الحالان بقيا الطهورية فحل استعمال
الجميع فيه وجهان اظهرهما لغير لاستهلاك الخليط فيه وبقاء اسم الماء المطلق
والثاني يبقى قدر الخليط ولا فرق مستعمل لغير الناقيا لنفسه وان اشتد الخليط
فهو مستعمل لغير الناقيا للعلم بان الخليط لا يخالف غير الماء الذي يشق فيه
فالخلاف في ان الجميع هل يستعمل حارجا كالمستعمل او الجميع نجاسة
المايعة في الماء الكثير واذا جوزنا استعمال الجميع فلو كان يلاقيه من الماء
لا يلقى لطهارته ولو تلفا مستهلك فيه لحماه لزمه تحمله **وقوله**
اذا ضايع اي سواقوله او بعرفه لدستوله ان كان بحيث لو خالف اللون
او اللون غير بعض لعينه او الطعم او الرائحة في عناه **وقوله** على الاقل
لعسر زالة القليل المختلط بالكثير في عدا الكل سواء كان مما يمكن
ضبط القليل القدر المصبوب لاجتهاد نائبه وان كان مما لا الا الماء
القليله **قال الباب الثاني** الاصل في الماء
الطهارة وانما يحكم باعراض ملاقاته نجاسة فتح القول بتفصيل في ان
النجاسات ما هي والاعيان بخلوقه لمنافع العباد وانما يحصل الانتفاع او
حل الطهارة والاصل في الجميع الطهارة ويسمى من الكاف الخزفي بحيه
لانها

انها محرمة ويحرم ما ينجس والاولى ما ولصعوبة طاهرة بدل على نجاسته وعلى وجه
ان الحر المحتي بعظامه وجه ان الملف المخلف في تحريمه طاهرة ووجه ان ما
يؤكل لحمه نجاسة المعتاد وان استحال عمرا لا يحكم بنجاسته والظاهر الاول
والمدبغ الخر لاستحالة والكاحة الى حرمة الناس عنه وابو حنيفة يقول بطهارة
ما يجفه من الابدية والمعتمد الاعتماد وجه بوافقه في الطهارة ولم يرد صاحب
الكتاب بالجلد فلها تحريمها لاحياء فيه بل بالاحتراز فيه ولم يلحق حيوانا
بالحيوانية ولا حارجا منه والا لاستثنا المنتات والماء من الحيوان والخارج
منه مع الحي والمذكى والميتة والحيوانات نجس بها الكلب فهو نجس لانه امر بارانه
وذلك دليل على نجاسته فهو اولى ان يحكم والخمر واسواتها لانه سماها رجسا
ليس بحثا في معناها المتولد منها او من احدها رجس او طاهر لصوله من اصل
نجس وقوله وزرعها اي فرع كل واحد منها المتولد منها ومن احدها
وغيرها وعن ابي حنيفة ان الخمر طاهرة ان تخلل من نفسها الغير اوفي وجه ابي
ضعيف فما تولد من بعض النجس او الدور نجس بعد ذلك الا حيوان فهو مستثنى
الحيوانات **قال** والنبات الاصل في النبات النجاسة لما يحرمه
ويحرم المتنجس والمتنجل على نجاسته ويستثنى منها السواك الجديد نجاسة
والحمل على الطهارة وهل يستثنى الادوية فيه قولان ووجه ان احدهما
لا يتنجس الثوب لشاربه والحيوانات التي لا تؤكل لحم الثوب واصحهما نعم والنجس الثوب
لحرامته ولانه لو تنجس الثوب لتنجس البعض لشاربه النبات وليها فيه ابن
عساكر وعن ابي حنيفة نجس الثوب لانه نظيرها الغسل والبصاق نجس لانه اي دم
طاهر والمعصور من الحشفة او العرق نجاسة وان اكل ما يتغذى بها والعلل
على نجس الماء قولان احدهما عدم انفكاك الاصحاب عنه الحيوانات على نجس الثوب

من الحيوان الماكول وغيره نعم في دم السمك والمتخلف من الجدري الطاهر وجهان
طاهر وفي بقيه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم روايتان احداهما
الطهارة لانه روي عن عمر رضي الله عنه عن عاصم بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولم
يوجد انكار واظهرهما انه لا فرق طردا للقياس وحملا لما جرى على الندرة وي
فقد روي انه قال لابي طيبة لا تعد الدم كله حرام وفي جواز المداواة
وجهان اظهرهما النجاسة ووجه الحل اطباق الناس على اكل السمك المملوح
في بطونها من غير استكراه وفي خبر ما ليس له نفس سائلة وجهان اظهرهما النجاسة
ووجه الثاني ان ارطوبه المتصلة به مثل التي تنطاير من النباتات والدم
محس بالموت على رأي ولم تحمل ما قصر من الرطوبة حل الدر وقال الدارمي
حل ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وللاصحاب وجه مثله وعلى هذا جميع ذرق
الطيور طاهر الا الدجاجة المخلاة وعن الشيخ ابي اسحق الشيرازي
ان ذرق العصفور معفو عنه ومن البول الذي يخرج ما في حصاة المثانة
ووجه ان خروج غير منفر كالحصا والرابع فصل الوصل المعدة لا
حل نجاسته والماء الذي يخرج من الفم وحال القيء حرج من المعدة فحس
والا فلا وفرق بينهما بان الخارج من المعدة مستحيل الى القذارة
والثاني شيء سيال آخذ بالفم الا ترى انه لا يلتقي به الاذى
ان لحق شيء على الثاني فحس وقد حكاه بحس لانه من المستحيلات في الباطن
ونوسه الصبي المرضعة ولبن الحيوانات الماكولة طاهر الاجماع ولبن
الحيوان المحس فحس والطاهر نجاسته من الطاهر الذي لا يؤكل لحمه على
قياس المستحيلات وفيه وجه انه طاهر كالعرق لمباشرة الاصل لبن المحل
وفحوله والمحلل فيه وجهان احدهما انه نجس لاستحالتها واصحهما انها طاهرة
لاتفاق الناس

اتفاق الناس على نجاسة الخمر وارادة ويوضع الخمر ما اذا انقلبت من نفسها المدرج
فان ما استحيى نجسه بالاتفاق وما انقلب طعم سوى الملح والادهن نجسه ايضا
ولو اخذ ولد الآدمي بدر الابل واستنبت منها كان كالمائية في
الادمي طاهر قالت عائشة استأذن الحي من سرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تصاف فيه وفيه قول انه نجس وبه قال ابو حنيفة وبالثاني احمد وداود واما
اصحاب الطهارة فالعلقة والمضغة طاهرتان في الحي وفي الميت في اصح الوجهين وفي
سائر الحيوانات الطاهرة بملته اوجه اظهرها انه نجس كالدم وانما حل طهارته
في الادمي لحرامته والثاني طاهر لانه اصل حيوان طاهر والثالث انه طاهر
من الماكول نجس من غيره كالدر وبعض الطاهر طاهر كلبن الماكول وفي بعض الاذيال
وجهان كالوجهين في سؤره وعرقه اصل الدود المتولد في الجبن والفواكه
ودوده طاهرة حلال في سائر الحيوانات **وقوله** انه اشبه بعض الطاهر
المراد به تشبيه في الماكول بعض الماكول لا تشبيه الطهارة فيه وعلى الماكول
نجس فيه قياس المستحيلات وليس المعصور كالمتخلص المتخلص كان
الصفرة في البيض غير مستثنى عليه الواقعة المذكورة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيبه وفي قارورة وجهان احدهما النجاسة لانها انفصلت رجيع واصحهما الطهارة
لانها انفصلت بالطبع كالدر ولو خاط نجسه لحم المذكاة والوجهان فيما اذا انفصلت
بعد موته الظبية فان انفصلت بعد موتها فهي نجسة وجه انها طاهرة كاللبن
المنفصل وفي النجاسات المذي والودي والصديد والقيح والصديد والحذري والنخامة
والنخامة زائد رأسه وهذا ان لم يخالط الطاهر والا كان كما سبق ان لبن
نجس طوى فرج المرأة في اطهر الوجهين والبلغم الناشئ من الرأس طاهر والصاعد
من المعدة نجس والمستقر في اقصى الحلق والصدر طاهر في اصح الوجهين قال

الفصل الثاني في الماء الراكد المستبحر الراكد وحده واورد كلا منهما تفصيلا
لاختلافهما في بعض الاحكام اما الراكد فينقسم الى قليل وكثير فالقليل ما دون
القلتين فينجس بملاقاة النجاسة بمخالطته ... [illegible] ... بما ... [illegible]
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وروي نجسا ... [illegible] ... بمفهومه
ولا ينجس ... [illegible] ... زاد دون القلتين ينجسه ... [illegible] ... دون القلتين وما
دونه في الحكم ... [illegible] ... عند المعتبر ... [illegible] ... الثالث
الا اذا تغير بالنجاسة ... [illegible] ... العاصي ... [illegible] ... ولما
... [illegible] ... لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه ... اللون على الطعم والريح وان لم يتغير
... [illegible] ... النجاسة لم يحملها وان لم يتغير ... [illegible] ... الاوصاف ... [illegible]
... [illegible] ... المخالفة ... [illegible] ... دون المتوسطة
... [illegible] ... الطاهر الموافق ... [illegible] ... ان زال التغير
... [illegible] ... الطهارة والطهورية ... [illegible] ... لا يطهر الا بوارد
... [illegible] ... الوارد ... [illegible] ... بتلك الرائحة او ... [illegible]
... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... المعتبر واستتر الطهورية
... [illegible] ... احدهما ... [illegible]
والتقدير ... [illegible] ... واصحها ... [illegible]
... [illegible] ... الكبير ... [illegible] ... وما قدر القلتين
رضي الله عنه عن ابن جريج انه قال ... [illegible] ... سبع ... [illegible] او
... [illegible] ... واحتاط ... [illegible] ... لانه لو كان فوق النصف لقال ثلث

فرب

... [illegible] ... الاشياء ... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible] ... القلتين ... [illegible]
... [illegible] ... القلتين ... [illegible] ... احدها ... [illegible] ... العدد
... [illegible] ... ضعيف ... [illegible] ... الواحدة منهما ... [illegible]
... [illegible] ... القلتان ... [illegible] ... وعشرون ... [illegible] ... عشرون ... [illegible]
... [illegible] ... والثاني ... [illegible]
التقريب ... [illegible] ... ولا ... [illegible]
... [illegible] ... خمسين ... [illegible] ... الواحدة ... [illegible]
... [illegible] ... الاغلب ... والمقصود ... [illegible]
... [illegible] ... القلتين على الوجه الاظهر ... [illegible]
... [illegible] ... الوجه الثاني ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
التحديد او التقريب ... [illegible] ... احدهما التحديد ... [illegible] ... التقريب
لان القلة ... [illegible] ... التقريب ... [illegible] ... النص ... [illegible]
ومعلوم ان القلال ... [illegible] ... وعلى هذا ... [illegible] ... القدر
... [illegible] ... والمعتبر ... [illegible] ... وقوله ... [illegible]
... [illegible] ... كله ... [illegible] ... التغير ... [illegible]
... [illegible] ... المهذب وغيره انه ... [illegible]
... [illegible] ... لا ... [illegible] ... القدر ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... وقوله ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... التغير ... [illegible]
... [illegible] ... الزوال ... [illegible]

قوله فان زال بعد النسيان وقبل الزوال وقوله والا فلا تسامح الى آخره
عندي في حيثيته ما يتوقف وصول النجاسة اليه اذ على العلة المطروحة دليل وما
ذهب اليه هو كثير وقد يعبر عنه بان الكثير العفو اذا حمل منه جانب
تحرك الآخر قال فروع النجاسة التي لا مدرك للطرف تنجسه
قليل وكثير لا يتصور صب الدبابة يقع على النجاسة ثم يطهر عينها هل يؤثر ولا فلا اذا
سالته والخمر اذا تخمرت بنفسها لا تؤثر وقد سلف الام انها تؤثر وعن الاصطخري
تؤثر في الثوب دون الاصحاب فيها طرق بسبعة تؤثر في الثوب والماء لا خلاف
تؤثر فيها لا خلاف انها لا تؤثر فيهما تؤثر في الماء وفي الثوب قولان تؤثر في الثوب
دون الماء قولان تؤثر في الماء دون الثوب لا خلاف تؤثر في الثوب دون الماء لا
وجه لما ذكره فيها بحسب قول اصحابه النجاسة اذا اصابت بحيث يدركها الطرف
وهذا يشير الى الاحتراز فان الذباب يقع على النجاسة ثم يطير فيصيب
الثوب وناحيته والماء دون الثوب بان يعطيه راس الابرة مثلا يسيرة وهانا
اذا ارتفعت عن النجاسة حتى لا يحس منها بالشم او لا يضر الثوب وناحيته في
الثوب دون الماء بان الماء اقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير والاطهر
ترفعها القولين والاطهر من القولين عند الاكثر الاصحاب التسوية بينهما
ومن الذي عدها الطرف وصاحب الكتاب تبع جميع ما صل وقال ان اشبهت
القلة الصغيرة لم يسع بحالة لانه لو بقي ما يتصل به فهو معفو عنه لانها
صغيرة مثل ما يحملها الريح من النجاسات وبقيها على الثياب والماء وهي
معفو عنها وان كانت بحيث يدركها الاحتراز فهي غير معفو عنها لا
في الماء ولا في الثياب واعلم ان القسم الثاني خارج عن صورة المسئلة فانها
موضوعة فيما لا يدرك لقلته وما لا يدرك لقلته لا يدرك ان اصاب الثوب

شرط

شرط صحة الفصل ان لا يخرج بعض اجزائه عن صورة المسئلة قال
الثاني الماء القليل النجس اذا لاقى نجاسة ولم يتغير بها طهر سواء
كان النجس ما طاهرا او نجسا لقلتين بحسب متعارف حسنا وذلك لان اصل
الماء الطهورية وانما حكمنا بنجاسته بحلول القلة فاذا زالت عاد الطهورية
لا تغير الثوب بعد ذلك لو كان نجسا عند وقوع النجاسة فيه وانما تعود
الطهورية اذا لم يتغير فيه تغيرا عند الجمال وهل يشترط ان لا يتغير فيه بما
جاوره فيه الخلاف الذي ذكره في المتباعد ولو كان النجس ماء مستعملا
فيعود الطهورية مثل الواحد من الماء الكثير اذا اجتمع المستعمل حتى بلغ
قلتين وان تغير الماء الذي على نجاسته بل الذي قصر عن القلتين لو ورد
واستعمل فيه ثم وقع نجاسة فيه بحسب ولو لم يتغير فصل نزول النجاسة فيه
وجهان ان طهر بها الا على الوجه الذي تزول النجاسة وللا لا تعود طهورا كان
الماء الباقي في غسلة الاولى وعلى هذا فالشرط ان يجوز الحمل بما مر وان يكون الى
الكثير الاول وزوالها عليه وان لا يزول شيء من نجاسة جامده والمتغير
في المتأثرة الاجسام دون الاختلاط حتى يزول النجاسة بانضمام الماء الكثير الى
الصافي وان ما ستين بعد لفظ الجميع المذكور والكاسيع على عود الاقسام
وعن احمد اذا ضاعفه انه لا تعود الطهارة بجميع القسمين الى
قال الثالث اذا وقع في الماء القليل نجاسة جامدة ولم تغيره فهل
يعود الاعراف فيه جوازان ابحكم المتباعد عنها مذ قلتين فيه قولان احدهما
انه يحكم للمتباعد تنزيلا عن المجاورة والمراد دون القلتين لو ان جرمه
كان مجتمعا كذلك اذا كان بعده غيره والاصح انه لا يحكم له ولا للاعراف
ان ما لا يطهر بزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم

زيادتها والعمل وسائر النجاسات اذا وقعت في الكاره وصارت ملحا وانزل
انحاط الزاجر اذا مال الزمان عليه وصار على عهد الزاجر طاهرا والظلم
علانيه وما يحس بالاجتماع الاعيان المحسوسه فالطهر بدلالة يعبر بها عما
وفي القديم الارض المتنجسه بالبول ونحوه يطهر طاهرها اذا ذهب اثر
النجاسه بمضي الزمان وبامر السماء والريح فيها ولذا باطنها على الاظهر
ولغير البول من الارض باطنها بالحفر والغوص وفي اجزاء الثوب فوجهان
محل ما جعل فيها الوصف بعينها بخلاف البول والمحل سائر الشمس على
العدم زوال الاثر بحرد الخفاف ومرور الزمان وفيه وجه اضافة والمؤثر
الكدر وجسد فالنجاسه اما جلية او عينيه اما الجلية فهي التي لا تدرك
بالحواس كالبول بخلاف على الثوب ولا يوجد له اثر بعد جفاف اخر الملاصقه
ولا يلزم غايه عدد اطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لاسما
ثم اعلمه بالماء وعن احمد حسنه رواية انه شرط الغسل في ازاله النجاسه
الحكميه لقوله وعن احمد رواية انه شرط الغسل في ازاله النجاسات واما العينيه فقال ازاله طعمها ولونها ورائحتها بحسب الامكان
فان بقي طعم النجاسه لم يطهر لسهوله ازالته وعد اطهر فاذا دمي لثته
فان بقي لونها وهو عسر الازاله لم يضر لحيض بعيب الثوب وقال القفال يسوغ
لو اختضب الحكم التمس فلا باس به روى عن عوله بن يسار قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اقرصيه ثم
صبي الماء ثم صلي فيه رواه ابن ماجه وفيه وجه ان بقاء اللون لبقاء الطعم
والظاهر الزوال ثم لفظ الخبر لا يصح حصول الطهاره فانه قال فيعفو
وقد يسمع عن الشيء لحس لو رائحة عسيرة الازاله على محل النجو الجلد اشار

عنه

منه من الاصحاب واطلق الاكثرون القول بالطهاره وان بقيت رائحة الطعام
وهو عسر الازاله وصوبان وصل وجهان احدهما كبقاء الطعم لدلالتها
على بقاء العين وبقاء اللون لتعسر ازالته والثاني لا يضر بقاء اللون لشمول
عسر العسر وان بقيت الرائحه فاللون مع الاحتمال اهون دلالتها على بقاء
العين وفيه وجه ضعيف ويستفاد منا ان قوله فان بقي طعم لم يطهر يجري على اطلاقه
فانه لو عسر سقي وجده او مع اللون والرائحه **وقوله** وان تولد
اي وجده وقوله والرائحه اي وجدها فلم يحكم بعين على اطلاقها وقوله
بعد الجيد والرض بشرط الاستعانه بها وقال بعض الاصحاب
يستحب **قال** يستحب الاستطهار بستة اشياء ازاله النجاسه حكميه
كانت او حسيه لما في الحديث وايضا فانه صلى الله عليه وسلم امر المستحاضه
بالوضوء بان يغسل دمه لئلا يتلطخ بها في الصلاة مع ان النجاسه بعد
التحول طاهرة وانما يحصل الاستحباب لان الوضوء بعد زوال عين النجاسه
اما العمل المسح الها لازاله العين فلا يتاتى بها الاستحباب وقوله
ثم يستحب الاستطهار بعد ان عرفنا انه هو طلب الطهاره لما في السنن
زيادة طلق عاقه وهل يطهر الثوب قبل ان يعصر فيه وجهان مبنيان على ان الغساله
طاهره ام نجسه ان قلنا انها طاهره فلا حاجة الى العصر وهو الاصح وان قلنا
انها نجسه فالطهر مع بقائها فيه فاذا جف قبل عصره فهو كما لو صح بها
نعم ان زال العساله بالجفاف المطلق فيه وجهان كما لو زال الطعم بنفسه
بعد ازالة العين بالماء وبالجفاف ازول الا البلل وسواء اخر
النجاسه **وقوله** مع الماء بالجفاف وجهان مفرع على ضبط الدلك على
وجوب العصر والتربع على التي الجواز مع اصله ومعنى وجوب العصر انه لا يطهر

من ولوغ الصبيه ويترش على ولوغ الغلام والمائعة التي اصابه الماء بعض موارد النجاسة بل
عند التعميم ولا يشترط فيها سبلان الماء ومقاطرته على الاظهر وقيل يطهر بالمرة
بالغليه منه وجهان بالاستمرار على الماء وقبل الصبيه الثنتي فلا فيه وجهان
او قولان احدهما نعم لبول الاعرابي والابن الصغير واصحهما لا للحديث وفرق بينهما
ان بول الصبي كالماء وبول الصبيه اصعر بخلاف ذلك واعلم بعضهم بكاب
اطلق ذكر المراه ﴿ قال الخامس ﴾ الاحجار العسل مرة ولوغ الكلب سبعا احدى
بالتراب حلا فالاولى خمسه حسنا لا يتعدد والثاني يعسل حتى يغلب على الظن
نقاوه عن النجاسه والاحد حسنا قال في روايه يغسل ثلاثا بالتراب والاصح عكسه
سرهنا واجاز القاضي الروياني ان يكتفي غسله مرة لما روى ابو هريره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا
او نحوا احدهن بالتراب رواه مسلم وبالحجر رواه ابو داود والنسائي ومعلوم
من عموم الكثره ما ليست واذا ورد المتنجس فيه فهو في معنى ما اذا ورد عليه
اللعاب بالتجاسه وعند الدلاك يعسل بنا على طهارته والغسل الواجب
تعبدي وهل الحجر بدل التراب فيه قولان الجديد نعم لانه يحصل العفر والمصور الكلب والمتنجس فيه النجاسه لا غير فاشبه
غير الولوغ والقديم ان ما يحصل به التطهير سائر النجاسات وسبع الكلب والخنزير
لهم كسائر الاطوار الثلاث واجنح الى سمهم بها وعد الصابون والاشنان
كالتراب فيه ثلثة اقوال اظهرها لا لحصول الانظهاره علم التراب ثانيها نعم
لعموم معناه كالتيمم والثالث نعم ان المقصود المبالغه والاسعاد في اخر
وعدا ان على المشهور يجب في الدباغ سبع مائه والثالث الفرق بان وجد
التراب فلا بد من احدى واحد عسل الماء وزاد غسله ثامنه في عمان احدها بالتراب
المقصود

المقصود التطهير والمبالغ في التطهير من التراب فالاظهر المنع الحجر ولان امر بهذه النجاسه
على الخلاف من جنسين والجمود الاقتصار على واحد لان البدل المغلظ فيه
المجلد المغرس وفي بعضهم هذا الخلاف على الخلاف فاذا عمس بالحجر
باعاده الكلب في ما ثبر هل يطهر اما لا تعتد به الا غساله واحده ويجب غسله
سبعا احدى بالتراب ان قلنا الاولى لغسله الثامنه وان قلنا الثاني
يجب الكل فلو كان التراب نجسا فوجهان احدهما يجوز بالدباغ
الثاني لا يحصل به المقصود لاستعانه بنجاسه واصحهما المنع فلا يجوز
التيمم بالتراب المجس وفي بساط الخلاف فاذا انجس الارض بجاسه الكلب
هل يكتفي في تطهيرها الى استعمال التراب اخرا ان قلنا بوجوب العفر بالتراب المجس
فلا والا وجب استعمال تراب طاهر والاظهر هذا انه لا يجب استعمال التراب
اخرا لان العفر حاصل هناك لا معنى لاستعمال التراب والتراب لا يلقى دفعه التراب
على المحل لا تتربع بالماء يوصل اليه وهل يجوز ان يكون ذلك الماء غير الماء الحال
في الورد او سبعا الثانيه وجهان وجه الاول ان المقصود من الغساله بالتراب
والماء وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا احدهن بالتراب
فان المعنى فليغسله سبعا مالا والا لكان الغسل بسبعا غير الماء وقوله الا
تتربع بالماء لغيره الى غير التراب فعلى المائع ويجوز ان يراد بالماء المعفر ويجوز
ان يحمل الغسل بالماء اي بغير ذلك المائع التراب عن عينه وفي بعض النسخ عوضه
ويحصل العدد بان يطرح ما تحسن بلاقاه الكلب من اناء حتى يجري عليه سبع مرات
فان كان الماء قليلا فحصل المعفر ايضا والا فوجهان ان لاقاه طين وطهر فوجهان
في العدد والمعفر والاصح من الثاني يكتفي الموضع بجاسه اخرى اذا ولغ
الكلب في الاناء ووقع فيه خمرا لا يكتفي وفي وجه يغسل ثلاثا الثامنه

ثم نجاسة الميت ولو اصابت جزءا من الميت نوجب الغسل وجها واحدا لانه الى غسله

السادس لا اجزء سور الحمر طاهر لانها طاهرة العين فان نجس بها
بالبول ونحوه ثم دلغت ما قليل بطهر لنزان فيها بحسا بعد وجهان اصحهما
انه لا يكفي بحاسته للنزة اجتنابها وتطهيرها وعسر الاحتراز واصحهما النجاسة
كما اصابه سائر النجاسات والاحتراز معفو عنه راس الانا نجس ان يحس
نجاسة فيها بان غاب واحتمل انها ولغت فيها ليرا وطاهر في وجهان ايضا
تستحب لاحدهما نجاسة الفم وتطهر في الاخر الان يمس طهارة الما
اذا الشك وهو الاظهر ولنعلم ان الهرة تشرب الماء بلسانها واحد سنه
الى القليل ولا تلغ في الما بحيث يطهر فيها عن اكل الفارة ولا يدخل
خلق الولوغ احتمال عود ذبها الى الطهارة واذا جمع بين الحمل
لشاوحه كاد لي والحاب لانه احتمال بعم العفو والطهر عند الاكثرين
النجاسة عند بعض نجاسة الفم **فال السابعه** الاجره الما القليل
به النجاسة ان تغير بعض اوصافه بالنجاسة فهو نجس وان لم يكثر اقوى
على طهوريته وان كان قليلا فان زاد وزنه بعد الانفصال على ان تهو
ثا لوتغير بطهر الوجهين وان لم يزد فعند نلثة اقوال احدها ان كان المحل
نجسا بعد فهو نجس والا فطاهر غير طهور والثاني الباقي والمحل
بعضه فنصفان والثالث ان سقطت طهوريته لما ذكرنا في الاستعمال في الحدث
والعبارة عن هذا القول ان حله المحل بعد الغسل والثاني انه نجس
لانه ما قليل اصابته نجاسة وخرج هذا القول من الاستعمال في الحدث
بانه بعد الانفصال حد حل المحل قبل الاستعمال وهو انه طاهر غير طهور
نجس لنا ذهبنا والمحل قبل استعماله فيه نجس والثالث وهو القديم
انه

انه طاهر طهور لما ذكرنا في الاستعمال في الحدث والعبارة عنه ان حله حمل قبل
الاستعمال يخرج على هذا الخلاف على الاصل المستعمل في ازالة النجاسة الحكمية
هل تطهر بورود الغسل عليها اي يوجب عسل على الاول مرتين وعلى الثاني سبعا
والاصل على الثالث ولو طهر النجاسة غسل على الاول مرتين وعلى الثاني ستا
ولو تطهر بالمتابعة غسل مرة على الثاني والاصل على الاول والثالث وبطهر
محل سبع المغسلة مرة المضافة سبعا وفي وجه غسل المتطهر مرة من اربع مرة
قال الماتولي سبع النجاسة والنجاسة في قوله وطهر بادونه وجع الى القول الثالث
وعلى هذا يزول الخلاف واسماء العبارات **قال الباب الثالث في**
قوله العالم بنجاسة اذا اشتبه عليه ما طاهر وما نجس فهي وجه يتحرى ما شاء
غير طرق واحدها يرد الاصل فيأخذ بالطهارة ونجاسة عرضت وقف
وجه ثالث يرجع والى لا يحتاج الى اجتهاد واماره بالاخذ ما شاء وبه
الطهارة والاصح وهو المذكور في الوسيط انه ان وجد احد واحد منها الا الاجتهاد
وطهور اماره تعلق على الطن طهارة المحمود لان يقين النجاسة عارضه
عارضه اصل الطهارة وصار الاصل مشكوكا في احدهما فيتحرى فيجتنب النظر
في تغيره وقال احمد والمزني يتحرى ولا يجتهد وان كان الاشتباه في وقتين
فالاصح في كل واحد مرة وقال ابو حنيفة لا يجتهد في الاواني الا اذا كان
عدد الطاهر اكثر ولو اجر عدد عن نجاسة احدهما بين عليها او على التعين
ثم اشتبه عليه فهو كما لو تيقن نجاسة احدهما وقول الواحد لا يفيد الفتى ولا
يرجع عن الاجتهاد الفتى المفتي والفتى على قال الرسم قال يتحرى نجاسة
شاهده او يسأل عن عدل وفيه ما مر ان قول العدل في طهارة الما
ونجاسة مقبول وقيل او رواية في قبول خبر نجاسة وينبغي

(واما)

ه الجد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم دباغ الأديم ذكوته فالحوري في المقدم لقوله
صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة أكلها وان كان غير مأكول فاعلم
الطريقين طرد القولين وأظهرها القطع بالمنع في الفأرة وبنى على الدود
الخلاف في الأكل بظاهر الجواب على طريقة طرد القولين والخلاف في الأكل قد يحصل
فرعا للخلاف في طهارته الباطن وهو قضية اراد الحاوي وقد يحصل مستقلا
ولذلك يجعل الموسطون واحدا كلا مطلقه وقال اذا تأملته تلفيتاوجه الثالث الذي

قال القسم الثاني القوة النجاسة السمك يحل بحل السمور والصوص
والوبر والريش بالموت والابانة فيه قولان احدهما قال أبو حنيفة وبالموت
واحد والمراد لا يحلها الحموة الأخرى لها لا يحس بالالام وانما ينجس بالموت
ما يحله الحميوة واظهرهما نعم لا بان طهارة الحموة كنجاسة الاعيان والا
فهي جاذبة من البدن بقية في الطهارة والنجاسة كما سبق في الحاية والجلد
وفي العظام طريقان اظهرهما القطع بنجاستها فانها تحس وتألم والثاني طرد
القولين والمنع قال أبو حنيفة واذا قلنا بنجاسة السعور والعظام
الموت كما ستأتي شعر المأكول اذا أبين في حموته كما ذكر شعر الآدمي
مبني على انه هل يحس الموت فان قلنا لا يحس شعره الموت والابانة ولا
يحس والمنع معفو عن القليل منه لانه لا يخلو الاحرار منه وفي استثناء
شعر الرسول صلى الله عليه وسلم وجهان وهل يطهر الشعور الباقي على جلد
الميتة بعد الدباغ فيه قولان اظهرهما لا لان السعور لا تأثير للدباغ في
قبله وبعوده على هيئة واحدة والثاني يطهر بناء على طهارة الجلد بالدبغ
الموت تبعا واذا قلنا ان السعور لا تحس بالموت فهل يستثنى شعر المحل
للحرز فيه وجهان اصحهما نعم كالمستثنى من الحيوانات والماشي

شعور الانام والحيوان نجسة في الحال والجهان شاملان الحالي الحيوة والموت
واذا عرف ذلك فالعظم انما تجوز اتخاذ الانسان وانما تجوز طاهرا اذا كان من الميتة
الطاهرة وعلى ما قبل الصعيف وقوله قولا واحدا حمل على شعور الحيوان الثاني
وقوله ولا يحس شعر الآدمي بالموت والابانة منفصلا عن شيء بعده وقوله بعد شعر الحيوان
الثاني والمراد بسوق الجلد وبسوق العظم ما عرجه الاسنوي وقوله
لمجانسة المسك المراد منه ما صنه الناس والمراد عليه الزرع الذي في المرقس
ابن سنبل الجاف في المرتين لا في المرتين **قال** القسم الثالث الفضلات
لا يبقى الا الحوامل وردا النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة محمول عند الشافعي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
يعني على الاكل والشرب ونحوهما الاستعمال الموجب والمطلق الوارد
يرد وبه العصب والتحلي يجوز الفضة اذا احتوى عليها وعدا النهي للتحريم
او التنزيه قولان القديم انه للتنزيه لان النهي للحرف الخيلاء والمسكين
ملوك المسلمين وبتل هذا لا يبقى الى التحريم والجديد انه نهي تحريم وقطع به
بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم نعوذ بالله منها جرجرة الجمل وروى نار جهنم بالضم والكسر
نار الجحر بالضم وروى نار جهنم بالرفع وعد عليه السلام روى
المنع الرجال والنساء ولان خاتم لهن للتختم بالتزين كما يحرم عليهن لبس
حرير ولان خاتم لهن لبسه واذا قلنا التحريم فهل يحرم اتخاذ ما يحرم لبسه
وجهان اصحهما وهو المذكور في الاسلوب انه اذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ
كما لا يجوز اتخاذ الملاهي ويتفرع على الوجهين جواز الاستئجار على اتخاذها وعارية الصفة
على كسرها وفي تعاطي الحجامة والمجالسة في وجهان اصحهما الجواز لا على شرف الاستعمال

واصحهما المنع لان معنى الحلية فيه المنع وفى بعضهم الخلاف فى جواز الاتخاذ
على هذا الخلاف وقال الزجاج ما الزينة لا سبيله فيها حرام فلا يتخذ
وعلى الاوانى المتخذه من الصبر وج قال ويدخل فيها المتخذ من الزبرجد ونحوه ان
ناهما ما قول على الخلاف فى ان المنع فيهما لعين الذهب والفضه
انهما مختلفان باحكام كقوم الاشياء ورجوعه حمل المعدن فيها
خاصه او لمعنى الشرف والخيلاء ان قلنا الاول فليس فى معناها
فلا يقاس الثانى فالحلية آنية الخ وحسن اخرون باعتبار المعنى وعليها
الجواز بان الزينة تطلق لكل احد وهذه الاوانى يختص بعرفها الخواص
فليست فى معنى الزينة قال والمراد الاحرام الذهب
والفضه او كان يحمل منه على العرض على النار ولم يجز استعماله خلاف
والاوجهان يرجعان الى ان المنع لعين الذهب والفضه او لمعنى الحلية
ان قلنا الاول لم يجز وقال الخوارزمى معتبر لا محاله لان المتوسط لا يحمى
حماله ولا يحتمل فيه الحلية والاظهر الجواز واما المصبب فظاهر نصه
نصه على موضع الاستعمال كالشفعه الى ان قال المتاخرون فيه اوجه اصحها
يحرم ان كان العين وكبيت سقوفه الملكون الذهب والفضه
فى محل الاستعمال والثانى ان ما لا توطأ السوط تحت على غير موضع الاستعمال لان
التحريم اما لعين الذهب والفضه او لمعنى الخيلاء وهما لا يختلفان والاول
طرد عند صاحب الحاوى وبعض العراقيين وبعضهم رجح الثانى وقال
على غير موضع الاستعمال ان كانت صغيره وعلى قدر الحاجه والتحريم
والا فلا قطعه وبخيلر حلقه قدحه النبى صلى الله عليه وسلم الذى
انكسر فيه سبعه اوانى الكثيره وفور الحاجه حرم الاستعمال

لطهور

لطهور الزينه ورجوده عن الذهب والفضه وان كان صغيرا فانها فوق قدر الحاجه
او كثيره لانها تعد الحاجه فوجهان اصحهما انه جرء استعماله والتحريم وقد عياب
على الاصل الذى سبق ان جعلنا التحريم لعين الذهب والفضه لحوم ولا على انه
معنى الخيلاء اما فى الصوره الاولى فلانه ليس فى الصبه الصغيره خيلاء ظاهره
ويدوره الناس على شبها واما فى الثانيه فلظهور قصد الحاجه دون الزينه
والخيلاء وفى طرق المصنف وجهان احدهما انه جرء استعماله ولا يحرم به
وبه قال ابو حنيفه لان القصه لاوانى والانابر عن الذهب والفضه والثانى يحرم
مطلقا تحريما للعين والبقيه ايضا فقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال
من شرب فى اناء الذهب والفضه انما يجرجر فى بطنه نارا يجرجر فى جوفه نار جهنم
هذا الشرع اولى بحمل البيان اذا حملنا من الكلام على المصدر والمصب الفضه
اما الضبه الذهب وحراما على الاطلاق وقال عامه الاصحاب لا فرق فى
اصل الاناء وقد قال ما حد الصغير والكبير وما حد الحاجه التى اطلق بها
الجواب اما الاول فقد قيل انه يتوسع على قدر العاده فى امثال الاناء
كاسله او عروتها وسنبه والصغير ما دون ذلك وقال الامام يعتبر بالنظر
من بعد نهر لبيب والا فصغير وعد قوله فى الحلى فان كان صغيرا بلوح
للبعد وادق تفسير الصغير بالذى لا يلوح من البعد وصل الرجح فى الفرق
العاده ولو بحث عن حد البعد لاشعر ان مرجع فيه الى العرف والعاده
فلو رجع اليه بلا واسطه واما الثانى فالمراد بالحاجه الاعراض المتعلقه
بالمصب من التمكن كالشد والتوثيق واصلاح موضع المكسر
فاما ان يقدر بالسد عما الكسر ويقدر الحاجه الكسر والى هذا اشار
قوله وعلى قدر حاجه الكسر ولا يشترط التحرى على النصب لعين الذهب فى

ولو نوى الصلوة ثم ارتد فوضوءه وجهان احدهما بطل وبه قال أحمد لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرأت استدامته ابطلته كالصلوة واصحهما لا يبطل لان الردة لا تبطل ما مضى من العبادات والجنابة لا تمنع لانه بعد الفراغ من الوضوء بدليل جواز فعله ولا توثر الردة كالصلوة والصوم والمزوج عنها لا توثر فيها الردة حتى لو عاد قبل انقضاء العدة الى الاسلام واجرى بجرد الكلام في الغسل والمنع منه اقوال وتجري الوجهان في التيمم والاصح فيه البطلان لان التيمم لاستباحة الصلوة فاذا ارتد جرى على طهارته والتيمم لما بعد زوال المانع

قال ثم روى البيه الرواية قبل غسل الوجه فيجوز ان يكون اخر البيه عن اول غسل الوجه لانها اذا تاخرت عنه قليلا او الرجل عن البيه وهذا انما تشرط في الصلوة مقارنة النيه بها واما الباقي فيجوز ان يحدث مقارنة اول غسل الوجه صح الوضوء والا لم يحصل له ثواب ما فعله من السنن فلا عمل لا له فان بدر منه قاطع استحب ان يستانف النية اذا اعاد غسل الوجه وان عزبت قبله ولم يتفكر في شيء اعاد الاقطع وان تفكر في امر الوضوء ولم يقطعه لم يضر وان قطعه وعزبت نيته عن غسل بعض الوجه وجهان احدهما يعيد مضمضته لانها من جملة افعال الوضوء واصحهما المنع لان المضمضة من العبادات واجبها والسنن تابع ويجزئ ان ينوي فرض البيه بها ولم يكلفوا ان ينوي المضمضة والاستنشاق في سنن الوضوء واجملوا في السواك والتسمية وغسل اليدين الى الكوعين وغسل الفم والانف والظاهر انها من سننه انها واذا عزبت بعدما افترضت غسل الوجه لم يضر لما ذكرنا في استصحابها من العسر والاصح انه يشترط ان لا يحدث بعد ما جرى ما يبطل وضوءه اذا جرى السر في [illegible] بعد عزوب النيه لان الاستناف عليها وعده حاصل حقيقة فلن تكن

في المحل الصغيرة وطرف العالم وجهان احدهما يكون اعلاه مسنونا والطرف مستعملا لان قدره يحتمله والثاني يبقى الكل مستعملا لانه جميعه سمي اناء قليل على المذهب وقد ذكرنا ان الماء القليل اذا ورد عليه النجاسة نجسه وان كان الماء اكثر من قلتين لم ينجس الا بالتغير وهذا اقسم المقدر بالقلتين لضعف الحكم بالنجاسة في الاواني المعلقة بعد ما ثبت طهارته واما ما عدا هذين الاناءين فالاصح فيه الوضوء وفرض الوضوء يخرج الى ثلاثة وعشرين فرضا احدها النية وهي واجبة وطهارة الاحداث حلالا كان او حراما الا في التيمم لما روى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ولما فرق بين التيمم والغسل وازاله النجاسات لانها من النزول وطهارات الاحداث عبادات النزول لا تعرف الا بالنية ثم وقت النية عند غسل الوجه وفيه وجه انه يجوز تقديمها عليه قياسا على الطهارة من الاكبر وفي صاحب الحاوي على اعتبار النية اذا اتصل بها الغسل ولا يضر الفاصل اليسير لانه لا يضر بعدها فاذا سلم لا يضر قبلها لان الاعتداد بها لكونها مقارنة لاول العضو وقد وجد وقيل يشترط ان لا يطول الفصل بين النية والغسل وقيل يشترط ان لا يحدث بعد النية حدثا ينقض الوضوء والاصح انه لا يشترط شيء من ذلك لان الحكم بالمقارنة لا يختلف بالقلة والكثرة والحدث بعد النية لا يضر كما لو نوى الصوم والصلوة وفي المسئلة وجهان احدهما انه اذا اسلم بعد الوضوء والغسل لم يصح من الكافر في بعض الاحكام الا ترى ان المسلم يجنب عن الحيض بحدوثها المسلم يحل له قراءة القرآن والمكث في المسجد والثاني انه لا يعد واحدا بانتهائها وتصحان منه كما لو اسلم الحائض بعد انقطاع الدم وبه قال ابو حنيفة ودليلنا في مسئلة الدم وجهين احدهما انه لا اعادة عليها بعد الاسلام لانه غسل صحيح في حال الوطي بلا خلاف فصح في سائر الحالات فاصح بها الزوج والثاني يصح في حال الوطي المفروضة والوجهان مرتبان على وجوب الاعادة على غيرها من الكفار اذا اسلموا اما اذا لم يوجب عليهم فاولى ان لا يوجب عليها

وقوله وقد ينبه عليه عسل الوجه ليس بشامه قولنا وقد الصوم النهار لا يصح
ان يقول ينبه بجميع غسل الوجه والاشبه قولنا وقد الصلوة بذا فانه العكس
اقربا بما سوى الحرف الاول فلحمل على اول غسل الوجه قال
ينبهها الوله الترد الوضوء نوعان وصوء باهيه ووضوء ضروره وشرط
في وضوء الباهيه به احداموران لا يوقع الحدث او الطهاره عنه فان الطلق
لغا ووقع حدا لا بحرير لم يصح على الخف ان نوى رفع الحدث بل سوى استباحه
الصلوه من المتيمم ولو نام ورمال وس نوى رفع حدث البول مثلا لا يصح عن
احدها الا يصح وصوء لان الحدث شئ واحد تعدد اسبابه والغرض للشارع
شرط ملغوا ذلوه ورفع الحدث والثاني الاصح لغا الحدث سابق الاسباب
والسابق لا يرفع الحدث الا واصح لانه الناقض للطهاره ولو نوى رفع غيره
فلا رابع ان نوى رفع الاخر صح لا حدوثه ليه وان نوى رفع غيره مثلا ولو نوى الوضوء
او رفع الاسباب فقط خصص بعضهم الخلاف باذا نوى رفع حدثه فقط
رفع عينه وحرم بالقصد اخالم ينو رفع غيره والطاهر طرد هو الخالس ولو نوى
رفع حدث النوم وحده بطل ولو غلط وقال نويت لا اثر لغلطه لان الغرض للشارع
ولا نوى الخلط فيه وان جهل لم يصح وضوءه في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
والثاني يستباحه الصلوه او عنها ما لا يباح الا بالطهاره كالطواف وس
المصحف بجدره الداره فان اطلق صح وضوءه لان رفع الحدث مقصود
التلبس بالصلوه فاذا نواه فقد نعرض لغايه القصد فوجه الا يصح
الوضوء فيه الاستباحه لان الصلوه قد تباح مع بقاء الحدث كما في حق
المتيمم واذا نوى استباحه صلوه معينه فلم يشرع عنها صح الوضوء
وان نوى خلته او حدها صح على الصحيح لان المنويه مع لم تباح ولا تباح

الا واذا الرابع

الا واذا الرفع الحدث والثاني المنع لان عنه متضمن رفع الحدث وانما فهو الو
قال ارفع الحدث لا ارفعه والثالث يباح له ما نوى دون غيره لطلبه قوله صلى الله عليه
والحل اذا نوى بالوضوء ما يستحب له الوضوء لقراءة القرآن وروايه الحديث
وسماعه والمعود في المسجد فوجهان اظهرهما انه لا يصح وضوءه لان ما قصده لا يبيحه
يباحه مع الحدث والاشعر قصدها رفع الحدث والثاني يصح لان قصد ارتفاع
الحدث للعمل على الوجه الاكمل ولا يكون ذلك الا اذا ارتفع الحدث ولو توضأ
والحدث بعد يقين طهاره فتوضأ الحاضر ثم شك ان كان حدثا قبل الوضوء
فيه وجهان فيما اذا جرى بهما في عدد الحالة محبوسة بعد قصد وضوء صحيح
والثاني هو المذكور في الكتاب انه يبنى الصوم على الحدث فعلى هذا يرتفع
رفع الحدث ولم يرتفع اذا لم يتطهر بعد الطهاره بعد بقين الحدث ونوى الوضوء
وجعل تصحيحه مع التردد في الاصل ثم بنا الحدث والثاني ان نوى اذا فرض
الوضوء صحيح والا فلا وصل بعد لبسه ولو نوى اذا الوضوء واستوعى الفرض صح
وضوءه ايضا وقد تشعر قوله ان اعاد لبسه في الوضوء لمن على سل
القرآن لان الصحيح شرط التترض للفرض فيه اعاد اتى وقد يقال
انا ذكرنا ان قوله وان نوى رفع بعض الحدث يجري على اطلاقه على الظهر الطريق
ان قوله وان نوى استباحه صلوه معينه غير مجرى على اطلاقه بل موضع
الخلاف اذا نوى استباحه عنها قال ولو نوى رفع بعض الحدث
او قوله اذا ضم الى النيه المعتبره قصد شئ يحصل ولم ينوه او نوى رفع
الحدث والبرد او استباحه الصلوه والسطف وجهان احدهما انه لا يصح
وضوءه لان الاستباحه عن العباده وعن في النيه محل الاخلاص واصحهما الصحه
لان الترد حاصل وان لم ينو فلغوانيه كالو نوى الامام وقصد الامام التتم

ع القوم ولو اغتسل يوم الجمعة ونوى رفع الجنابة وغسل الجمعة فهي على ما نوى ولو نوى
رفع الجنابة هل تادي بغسله سنة الجمعة فيه قولان ان قلنا لا تقع الغسل
ا ونوى بصلوته الفرض والنفل جميعا وان قلنا تادي فوجهان ذكرهما في صوم يوم
البرد ان رفع الحدث والاصح انه لا يصير به المتيمم عند دخول المسجد ونوى
فيه وقوله في الجنابة ولو نوى غسل الجنابة والجمعة حصلا ان علق الطهر
عن العلامة بالواو وان فضل طبعا وعلى المقدر من القول بحصولهما
وافق على ان سنة الجمعة تادي فان اقتصر على رفع الجنابة وقع عن هذا القول
عليه جريا على قاعدة الاصحاب ولعل قوله حصلا بالجمع اولى من قال
لا يجزيه الغسل الواحد عنهما **قال** والمتابعة الى قوله
في الاصح عرفت ان ضاجب وضوء الرافعية لنفسه ولما ونحو الصورة
هو وضوء من حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول فيجب ان يري صاحبه
رفع الحدث والاستباحة جميعا فان اقتصر على نيته رفع الحدث ففي جواز
صحتها وجهان المذكور في الكتاب انه لا يصح وضوءه لانه قصد ما يمنعه
ارتفع والثاني يصح لان قصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ولو اقتصر
على نيته استباحة الصلوة فوجهان اصحهما صحة الوضوء لان وضوء الرافعية
يصح مع هذه النية مع ان الحدث مرتفع بعد اول ولا يرتفع ارتفاع
الحدث الذي لها اعني سائقه واحدى بشاريه والاصح فيه
والاستباحة لغيره ولو نوت المستحاضة فرضه
الخلاف المذكور في وضوء الرافعية ولو نوت ما عليه معه طرد
الخلاف **قال** ولو اغتسل في قوله اطهر الوجهين في هذه القضية
سلمان احدث ولو اغتسل لجمعة في المرة الاولى ما نعلت في النافلة او الثانية

ع اقتصد

ا قصد التفل في صحة الوضوء وجهان مخرجان على الصلوة وبنائها احدهما
انه اذا عزبت النية في الوضوء وحدث نية اخرى هل يصح الوضوء فيه وجهان
ذكره المصورة من ذلك لا نعلم بقوله نية رفع الحدث اعتماد ارتفاعه بالمرة
الاولى فالباقي اثر ما لم يعلم بقوله ما صارت معه وله عند رفع الحدث على قصد
التفل وان نوى وضوء ما يستحب له الطهارة وجرى الوجهان فلو نوى غسل
الجمعة ووضوءه انفلت في تجديد الوضوء والاصح والصورة الاولى
تجديد الوضوء وصورة التجديد المنع الا في الغسل ثلاث مرات الثلث طهارة واحدة
تشتمل على نية رفع الحدث ونوى بعضه وقع عن المرة الثانية لا يقع الوقوع عن الاولى
الذي يجزيه من الاولى لا يمنع من بعضه وقوع البقية الباقي فيها والثانية
عن الاولى والتجديد طهارة مستقلة لم تشتمل على نية رفع الحدث اصلا الثانية
فانوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليد اليمنى رفعها وهذا
دليل على الاعتداد بغسل يصح وضوء فيه وجهان احدهما لا لان الوضوء عباده
واحده والاصح يعتبر نية على العاضدها القوم والقعود والثاني يقع لانه
جزء يعتبر نية العالة على الصحيح مع اعتباره واحده فكذا يعتبر نية على
العالة والصوم والصلوة لا يجوز تبعيض العاضدها والاصل فيها ان الطهر
الاول عند صاحب الحاوي والثاني عند معظم الاصحاب والمشهور ان الخلاف
مطلق في نية وعن بعضهم ان الخلاف فيما اذا نوى رفع الحدث عن عضو
عليه الا الغسل سائر الاعضاء **قال** الفرض الثاني الى قوله وان استوعب
وجهان **قال** الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه على ما ذكره في الحاوي
من مبتدا مسطح الجبهة الى منتهى المعتاد من الذقن طولا وسائر الاذن عرضا
واشار بقوله من مبتدا مسطح الجبهة الى ان مسمى الراس في التدوير من اول الجبهة

ومن أمر برده على ناصيته تيمم ويجزئه أن يمسح بواسيه وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح في وضوء بناصيته وعلى عمامته ولم يستوعب وقال أبو حنيفة يقدر المسح بربع الرأس وقال مالك يندب الاستيعاب وبه قال المزني وهو أحد الروايتين عن أحمد والثانية أنه يجب مسح أكثره ثم إن مسح على شعر الرأس جاز وإن لم يصل لبشرة البشع وهو وجه وإن مسح على الشعر المحاذي أيضا وإن أقيم على شعره واحده وفي وجه لا أو لم يمس شعرا وهو الذي يتعلق بها الفريضة ويحصل المحل وشرط الممسوح عليه أن لا يخرج عن حد الرأس ولا يحوج المسح على المسترسل وإلا على البعد الممكن في حد المجلس إذا كان يخرج بالمد عنه لأن المسح عليه ليس مسحا على الرأس وأصح الأوجه أنه لا يشترط أن لا يجاوز منبته حتى لو أرخى في وسط رأسه شعرا وعلى موضع الوتر شعر تحته فمسح عليه كفى وفي غسل الرأس بدلا عن المسح وجهان أحدهما المنع لأن الغسل أرفع منهما والجواز لأن الغسل مسح وزيادة أو هو المنع من المسح في التطهير والتطيف وهذا قضيته نظر الحاب وعلى هذا الأصل جرى فيه وجهان أحدهما يجزئ غسل الجنب دلا عن مسحه وظهرهما لا لأن الأصل في التطهير والتطيف الغسل والمسح تخفيف من الشرع ترخص ولا يجزئ المعدول عنه إلى الأصل إلا أنه لا يستحب فإنه خلاف رخصة الشرع والخلاف المعبر عنه بقوله على الأظهر يعبر على الاستحباب والكراهية يعبر عنهما بالكراهية لا خلاف في أنه لا استحباب فيه ولو بل الرأس ولم يمد ما يمسح به عليه مريدا وغرفه أو غيرها مسه وجهان أحدهما المنع لأنه لا يسمى مسحا وأصحهما الإجزاء لأن المقصود وصول الماء والبلة إلى مسمى الاتصال ويجزئ الخلاف فيما لو قطر على رأسه قطره ولم يجر فإن جرت كفى بلا خلاف

قال العرض الخامس

قال العرض الخامس الناحية الرابعة الندب وفيها على وجوه الجانب
الأول في تعهد الناصية وما يسمى بها والتعهد بها هو المرفق بعمال والتعهد بمسها
العطف الثاني من الخاتمين عند مفصل الساق والقدم وفي وجه التعهد
بمسح الشعر على ظهر الرجل فوق شط القدم ويدل على ما المذهب ما روي عن
النعمان بن بشير قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف فرأى
الرجل منزويا سليم سيل إحبه ولحبه بلحبه والذي يصور فيه الوالي القابلين
القاسان من الظهر دون ما وظهر الرجل واعلم أنه لا يتوقع الصوص على
الرطبين بل الواجب أحد الأمرين إما غسلهما أو المسح على الخبير بشرعه فلو
مس عرعدا الصوص عدا ذا كان يحط ومن الملق وعد غسل الرجلين وضأ
ويدل على بر لا مسح أو يحصل على أن الأصل الغسل والمسح بدل قال

العرض السادس الناحية الرابعة الترتيب فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه
ثم يغسل رجليه وهو مروي وضوء الوضوء روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
وصار ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به وقال الوجيه في الأم
والمزني والأكثرون الترتيب فيه مسائل أحدها إذا أعقل المحدث
مدلا عن الوضوء بشرط أن يغسل بحيث يبلغ بدن الترتيب فيه كما إذا انغمس
في الماء ولطخ بنا فيه وجهان أحدهما أنه لا يجزيه عن الوضوء لأنه لم يغسل أعضاءه
بترتيبه والترتيب من وضوء الوضوء فلا يسقط بما ليس بوضوء وأصحهما الإجزاء
وقع به بعضهم وعلل بمعنى أحدهما أن الغسل الذي هو وضوء أنه يلقى الأكثر
الحدث وإن لم يغسل أصبعها وهذا ما ذكره في الباب والثاني أن الترتيب
طويل في الحالة المفروضة فأنه إذا بلى الماء وجهه وقد يروى رفع حدثه
عن الوجه ثم رفع الحدث عن اليدين وهذا وإن لم يغسل تقدم الرجل فيه

وانما ورد الشرع بتخصيصها فالحق بها الموادي بالملحق به غيره وعد اقوله في
الجاسي خرا وفي النجاسات شاذة قول انه معفو عنه والاصح الاول لان
ان عروق النجاسات من المسلين على اعضائها الى المعاد وغيره فالمذهب تكليف
وغسل الطرق كغيرها فيناط الحكم بالمخرج وقطع بعضهم وعلى القفال
ان الناذر وان كان مستوطنا بالمعاد كان المعاد فيه على الحكم وان لم يحصل
عسر ولا شرط الاقتصار على الحجر ان لا تعدوا النجاسة المخرج فانه لا تعفى
عنه على الاصح وقيل الرفق شرط وامتنع الاكثرون من اتباعه قوله لا
للشافعي رضي الله عنه وقالوا ان لم يرد الاستنجاء على القدر المعتاد
وهو ان تلوث المخرج وما حوله يجوز الاقتصار على الحجر وان زاد عليه
ولم يكاثر الغائط صحيحي لا لتنس بعولان احدهما لا يحرم في سائر النجاسات
انه استنجى غير معتاد والظاهر انه لا يكون لان رقة الغائط كثيرا ما تعم
وكان الثوم يوجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم المرة وهو مما يرقق الغائط
وقد استحسن وقطع بالمعفو القول الاول واجروا الذي فان يعاود
صحيح الاليس بعيد الحاق سائر النجاسات وقيل بالظاهر في سائر
النجاسات وهما على الصحيحين الخلاف والمشقة والقول الصحيح
في الغائط ولو جف حصاة او دوده ملا تلوث فوجهان الاستنجاء
عملا ومنعا قولان وبقول قولان اصحهما المنع لانه ليس على الموضع
ما يزال او يخفف والثاني يحتمل لانه لا يخلو عن بلة وان جفت وقوله وكل
نجاسة سلوكه الى آخره يخرج بعد النجاسة الاعيان الطاهرة بالملوث
ما لا يلوث بقوله خارجة عن المخرج المعتاد بعد او بخامة ويخرج
من العفو المتفحشة وان قلنا بما سيأتي ان طاهرا ما يخرج منها وفي نجاسة خلاف

وقوله

وقوله سالم يغير الا ما سيذكر من العفو يحترز عن الخارج اذا استنجى فوق
المعتاد لا يستطهر منه على الحجر وقد رجح هذا القول جماعة والاكثرون على ترجيح
القول الآخر كما قدمنا وقد يوجد في نسخ الحاوي وقيل المذهبي بادرجه
اسعارا بالخلاف ولا يشاد حمله به فيه نحسر ان يطرح لفظه قيل وقد فعل
وشرط جواز الاقتصار على الحجر ان لا يفعل النجاسة عن الموضع الذي يصاب
عند الخروج الى موضع آخر وان لا يصيب موضع الحي نجاسة من خارج وان لا
يجاوز الخارج على الموضع فان جف فعبر اليه ووجه ان كان يعلو عند الحجر هو الحجر
والغرض الجاسة عن جلوده الشروط قال الفصل الثالث في قوله
الاصح الاقوال الشرط والمستحب من الكلمات اثنا عشر احدها الطهارة
والحجر لا يستجمر بالروث فانه يجفف لان رضي الله عنه ما بالعظم
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالروث فانه وان المستحب
يحصل بعده استعمال الماء على اطراف الوجه اذا اصاب الموضع نجاسة
حقيقة الماء لا يطهر بقيا فالعفو للمشقة دون الزجاج الاملس والعصب
وكل ما لا يتخلخل للاستجمار اولزوجته او ناشر احواله كالريق والجمد
الوجه وليس استجمار لا يتخلخل لم يسقط الفرض ان لم يعد بعد سقوط الماء
ان حمل النجاسة من موضع الى موضع والا لم يعتد وخرج على هذا الشرط
انه لا يجوز الاستجمار بالحجر المثل لانه لا يزيل النجاسة ومن الاصحاب
جوزه ومنع التوجيه المذكور الثالث ان يكون بحرما فلا يستجمر بالطعام
لما يحترم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالعظم وقال
انه زاد اخوانكم من الجن وعدة الطعام استدلالا على انه قد يطعن ويدخل في
الجاسات وجوز بالمالا يستجمر بالعظم وما شابه من سائر العلوم المحترمة

ذكر الاستجابة ولذا اجزا الحيوان المتصل به كالبد والعضو المستحي وغيره
راجح الوجه والمستحي يجزم عضي وفي سقوط الفرض وجهان احدهما
سقط فاذا استحى الميز زوال النجاسة واظهرهما المنع لان الاعتبار على الاصح
بزمن الوجود بها بالاشاط ما لعاصي ان فعل النجاسة بعض الماء والاولى والطف
ان لا يكن مدبوغا فوجهان الاستجابة قولان احدهما يجوز الثاني وغيرها
واظهرهما المنع لان فيه دسوبة تمنع التشيف ولانه قول والماء يقطع
جماعة وان كان مدبوغا فيه قولان ايضا والاصح الجواز ويقطع جماعة
لان الدابغ يزيل ما فيه من الدسومة وسعله الطبع الساب والاحتياط
اذا اجرا الغرلة المدبوغ وغيره واحدا مطلق الكلام حصل منه ثلثة اقوال
قال والاصح والاصح الفرق وعند عامة الاصحاب وجه صاحب الباب المجزوم بطلانها
والمعتمد لطهارة الجلد قبل قطع الباقي عن محاج اليه للعلم ان المستحي لا يجوز
استحابه النجاسة وليس شرط المستحي به ان لا يكون قد استحي به مرة اخرى الحجر
الثاني الذي استعمل ان وجدنا الحجر الاستحابه مرة اخرى وفي وجه
لا يجوز اذا استعمل والحجر الملون يجوز استعماله بعد الطهارة والخلاف
كالخلاف قال الفصل الرابع في قوله الوسط ٥ اذا استحى بحامد فعليه رعاية العدد وهو استعمال ثلث مسحات اما بثلثة احجار
او ما في معناها والمراد حرف واحد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وعن سلمان قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا نستنجي باقل من ثلثة احجار وقد حملنا على ما ذكرنا
ان الاستجمار اصله ليس تواجبا والعدد فيه ليس بشرط وانما العبرة
الانقاء وقال ابو حنيفة اذا حصل الانقاء بدون الثلث لم يجز وهو وجه اصحابنا
لما روى

انه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وبراعي العدد
جملة على ما بعد الثلث ولو مسح في العدد ولم يسح وجب ان يزيد حتى ينقي
فان المقصود الاصلي لا يحصل الا بالانقاء قال ان بقي بالمحل الرابعة مسحة ان وثر
بنجاسة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وقد
ويستحب ثلثة احجار لقطع اجراه ما ورد في الخبر وعن الكرابيسي قطع المقدمة
شار الخبر وقال ذكرها حين يعلمها وقد حملها على الاقل المثلثة في الصفة
الاستجمار وجهان اظهرهما انه مسح محل حجر حسب الموضع بان وضع واحد اعلى
مقدم الصخرة اليمنى واستجابه اليسرى وبدبره الى الصخرة اليسرى
ويعمل به ما يليه من معلوما ويمسح بالمال الصخرة والمرة لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال وليمسح ثلثة احجار مثل بواحد وبدبر باخر وبكل المال والثاني
انه يمسح بحجر الصفحة اليمنى وباخر الصفحة اليسرى وبالمال الوسط لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحجر للصفحة اليمنى وحجر لليسرى وحجر للوسط
وعلى هذا بالعدد لعدم بالاضافة الى جملة الموضع لان في كل جزء منه
الوجهان من الاستعمال قبله في الاولوية والاستحباب فيوجهان اظهرهما الثاني
ويعمل جائزان جميعا لتعوب الروايتين وقولهم يجزم باحجار لم يردبه ما تقابل
الاداره الاجزاء دل على الاجزاء انه يجزم الحجر والمسرة وانما المراد الاتي بالمسح
المشروك بها قال ويعني بقوله الماء والحجر ٥ فيه مسايل
منع الحجر القريب من النجاسة على موضع طاهر انه لو وضعه على النجاسة بعد
ما انها والتقريب فاذا اصابها النجاسة اداره الحجر وفق لم يجز به
عزم النجاسة ولا مره لا يصل النجاسة فيعم الماء لو امر ولم يصل في حالة
احدهما لا يجزيه لان الخارج من المحل ملقى بالنجس من الحجر والاستجمار بحجر

امور وعلى هذا فالاداره واضحه واصح الاخر الان الاستجمار يجزئ عنه
وعلى الاداره تصح ثلاث الخصه الماسحه الاستجمار بالماء ويدل عن
عائشه رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي بطهوره
وتغافيه والبري كلايه وماء فان استجمار بالحصه سماه ومسح
بيراه فان استجمر بالجامد فوق الغائط باحد الحجرين ومسح يده ولا يسير
بالنبي لذلك معل المراه في الاستجمار بالبول وما الحدقان استجمر بالحجارة
الصغار والصخره فيسله من اجمامي الرطب او من العضين
وما حدد له عباره مسحه عليه فان احتاج الى الاستعانه بالماء احد
بيمينه والدعباره وحل الفساد دون النجس وصل ما حدا بيساره
والدنجس به وحل الفساد والاول اطهر لان سر الدبر بالنجس مردود بالماله
الاصل النجس من الماء والحجر اوما في معناه وقد مر قوله تعالى فيه رجال يحبون
ان يتطهروا والمعنى فيه ان العضو والحجر والاثر بالماء والاستجمار الى المجاوره
النجاسه فرع يفيد بول المراه فوق سبيل الله ولو داما ان البت
فقد شعري البول ويسن الاغتسال خلاف البئر فان المعاره تمنع من
ذلك وان يحصل المستعمل البول تعدى اليه لم يجزه الا بالماء والاولى
الاقتصار على الحجر وفروجه الحجر بالاقتصار والتخيير بين الماء والحجر
مخصوص بالبول والبراجم العقد المفصول من الاصابع ما ظهر اذا ضمت
على القديم وجوب غسل الباطن فرعها **قال الباب الثالث**
في قوله الاواني تنقسم الى الاصغر والاكبر واذا اطلق حمل على الوصف
الصغر والكبر كان المراد منه الاصغر غالبا وهو الذي يراد غسلها وقوله
ست واثر فعند في الباب فصلا في اسنانه واخر في الاثار وصدد

الفصل الاول

الفصل الاول بدل امور عدها بعض العلماء من اسباب الحدث وليست في نفسها
عندنا وهي ثلثه احدها العصد والحجامه وسائر ما يخرج من غير السبلين
لا يوجب الحدث خلافا لابي حنيفه حيث قال الدم نجاسه خارجه من البدن
توجب الخروج كالدم اذا سال والقول انه لا فرق بينه وبين ما قال احمد الا انه
لا يعفى القطره والقطرتين من الدم عندنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يرد على عمل محاجمه والباقي انه مجمع على الصلاه
مع الصلاه لا يوجب الكثير وعند ابي حنيفه انها في الصلاه توجب الا في صلوه
الخوف لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصحيح مع الصلوه
راسيل الوضوء والثالث دليل ما مسه النار لا يوجب وما احد الحجرين الخروج
مع الوضوء وعلى عدم العلم فهو لا يوافقه لما روي عن جابر قال اعلى الامر من
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار **قال** واما
نقض الاول فهو ما احد به واما قول الوضوء خروج خارج من السبلين قال
الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقال صلى الله عليه وسلم الوضوء من خمس
والريح كالعين قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح
وبعد عرض خروج الريح من القبل وحق الفرج ومن الاصبع لا دوره
وعرها ودليلنا ايضا نقض الوضوء حلافا لابي حنيفه ولا فرق في الخارج
من المعتاد والنادر حلافا لمالك حيث قال لا يوجب النادر الخروج
لذكر الاستحاضه وقوله طاهر لا يوجب بدنه ولان الدم الطاهر
لنا انه يوجب الحدث كخروجه من احد السبلين وقد حكى وجه انه لا يوجب
ويوجب الحدث الا البر لحونه نبتا والطاهر من المذهب انه ان صب الحدث
الاصغر وقد نصوا في صور الحاقه الخارجه عن الحدث على ان اول

ا الناجي وأما النوم فالمراد الذي يستلم حتى يمنع الإنسان من معرفة ما يجري من حديثه من كلام وغيره دون حديث النفس والمفاس في قول من
حدث نفسه لساد الاحداث وقد يحتمله بقوله صلى الله عليه وسلم من نام
فليتوضأ وقوله من استيقظ فليتوضأ وهذا قال المزني وظاهر المذهب
قطع به قاطعون انه ليس بحدث على الاطلاق بل ينقض إذا نام قاعدا
كما تقعده من يسقره من الارض وعبر الماوردي ليس اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا ينامون قعودا ثم يصلون ولنهما وفي
قوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق
الوكاء اشارة الى انه لا يوجد الخروج اذا امن استطلاق الوكاء واعلم ان
الاعضاء ولون القعود تحس من سعة من خروج خارج والذي اطلق
لفظ المعدة من الارض يعني به في حق السليم لوكان النحس موضع الزوال
على عظم الليتين من الارض وهو يحاذي لا يوجد من سعة الخروج ويوافقه
حديث دلوة الماضي الرفاق ولا فرق بين ان يكون المكان مستدا او غيره
مستد ولا اذا كان مستدا بين ان يستطيع ويسمل السداد او لا يستطيع
فيها اذا كان يستطيع وجه وعن ابي حنيفة ان نام لا قاعدا طويلا لم ينقض
وضوءه وان نام قليلا انتقض وورد ما ذكرناه من ظاهر المذهب قوله اخذا
انه يستعمل الخوف ما يستيقنا ايضا والذي به قال ابو حنيفة ان نام
على ضيق هيأة المصلين في حالة الاختيار لم ينقض وضوءه وان نام في
الصلوة والثالث اذا ان يأمر به الصلوة لم ينقض وضوءه **قال**
الثالث في قوله سواء كان من نواقض الوضوء اليس قال الله تعالى او لمستم
النساء وعطفه على المجيء من الغائط ورتب عليها الامر بالتيمم عند فقدان الماء
ما شعر
ما شعر ظاهر ان اللمس حدث بالمجيء من الغائط وقد قرئ عمر رضي الله عنه وغيره
اللمس باليد وقال ابو حنيفة انه لا ينقض الوضوء الا في العاشرة الفاحشة
ويمكن ان يقع الفرق على الفرج مع الانتشار وقال اليد اللمس لا ينقض الوضوء
الا اذا كان بشهوة وحمل ذلك قوله الشافعي ووجهه الناس سرح وروى عمر
احد المذاهب المذكورة ولست ارى بأسا ولا نعني باللمس هذا القدر اللمس باليد
وبعضوا خر على الخصوص بل اذا لاقى شيء من البدن شيئا من البدن الا ما بين
فصل صورة اللمس واحترز بقولنا البشرة عن لمس الشعر والسن والظفر
وفيه وجهان احدهما انه ينقض الوضوء كلمس سائر البدن واصحهما المنع
لان لمسها على تجرد لا يبعث ويحثه الشهوة ويعظم الالتذاذ بها النظر
بخلاف لمس المرأة ما اذا لمس رجل رجلا فلا اثر له في الوضوء وفي لمس الأمرد
وجهان انه كلمس المرأة لانه يوجد فيه الشهوة وعند الذي ما اذا لمس صغيرة
لم تبلغ حدا يقصد بالشهوة وفيه وجهان وبعبارة اولان اصحهما انه لا
ينقض الوضوء لانتفاء مظنة الشهوة وتجري الوجهان فيما
اذا لمس امرأة ميتة فعلى وجه ينظر الى ظاهر الآية وعلى وجه الى انتفاء
الشهوة ويرجح هاهنا حصول الاستقاء بحكم الغسل بالماء
بالميتة وهذا مبني على القول الجديد وهو ان مس الميت لا ينقض الوضوء
وجهه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وليس
الميت اما طاهرا او نجسا وعلى التقديرين وجب ان لا يكون منه ما
يناسب الاعيان الطاهرة والنجسة والقديم قول ان مس الميت
يوجب الوضوء وحمل الاذاة او امراة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه وليتوضأ وعند الاجنة الحرم

قوله والف ولد احكام الحسي يجري مواضع واللفوظ فيه اول بالاسم
والوسط فاذا ورد فيه سكان يا سين فيه حال الحسي والمطرق فيها هو وخارج
من الفوجين فان كان الفرج للرجال فهو رجل وان كان الفرج للنساء فهو امرأة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل ما للرجال والمرأة
ما للنساء وان حيث يقول فان كان على ما حسبناه فوجهان احدهما سقوط دلالة
الاول والصحيح ان يخصص بسبب الخروج ان اخر الانطباق بحال يوجبه
وان كان الاسم واحد منهما اولى لقوله هذا ولا قال وان كان على ما ذكرنا فيه
دلالة لانه قوله وان امي بفرج الرجال فهو رجل وان امي بفرج النساء
او خاص بامرأة وذلك شرط ان يتلو ويلون في سن امكان الالباس والخبس
وان امي بهما جميعا فوجهان احدهما سقوط دلالته والصحيح انه ان
امي بهما على صفة من الرجال فهو رجل وان امي على صفة من النساء
فامرأة وان امي بواحد منهما على هذه الصفة ومر الاخر على هذه الصفة
لسبب الانطباق ان يفرج الرجال وامي او خاص بفرج النساء فعلى
احدهما يحل بقضي للاول لانه اذ ظهر ملوح لانه اقوى واظهرهما
انه يسبب الاشكال وساقط الدلالتان كالبين والمشكل اذا
عارضها ومنها نبات اللحية وهو دال للغلبة وجهان احدهما ان النبات
يدل على الذكورة واليهود على الانوثة فتطرأ الى المعارضة فيهما المنع
لان عدم النبات في وقته لا يقتضي الانوثة وعدم اليهود لا يقتضي
الذكورة والاصح الوجهان معا فعلى المنع لا يجعل اصلا عند
ان نبات اي عدد من الشعر فهو امرأة وان نقص عن الكثير الاشد
واحد فهو رجل والا ظهر له الاعتماد عليه ومنها ان يرجع الخنثى
بازالة

فان قال السؤال الباس فهو رجل وان قال الى الرجال فامرأة واما رجح الاقوله
اذا حصل العجز عن الامارات المحسوسة واذا كان كذلك فالمعاقبة في بعض
موضع قوله في سن التمييز وعليه ان خبر عن سبب الحيل والبس الاشكل
الشيء والمحتمل واذا اخبر عن احد السببين بقبل رجوعه قوله حيث
الا اذا اخبر عن السبب الى الباس ولد وقوله لم يقبل رجوعه الا ان يلده
الخبس يقضي قبول الرجوع عند الولادة للاعتبار الرجوع عند الولادة
ويطل الحال السابق سواء وجد الرجوع او لم يوجد وذا اراد ان يقبل رجوعه
ولزمه حل قوله الا ان يلده الخبس وان رجع بعد الرجعة ان يسبل الى
واحد من الصنفين لو ابه سبل الهما سبر الاشكال قال
الباب الى قوله حكم الحرم ان يصلي للحرم ان يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لامرأة بارزة ولا ان يطوف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
البيت صلوة الا انه اباح فيه الكلام وسجود التلاوة والشكر الصلوة
وليس له امس الصحف على حله وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحمل المصحف
ولا يمسه الا طاهر ولو كان المصحف على بعير او على وسادة وهما احدهما
ان يطرف للقرآن فصار كالجراب الذي فيه المصحف واصحهما المنع في
المطهر في الحاشية ويتحرز من المصحف وهذا مدخل في بعضه والفرق في حمل
السبع عن حمل الحمد والحواشي والتراجم حمل السطور فانها تشتمل
تساوله اسم المصحف وفي مس الخريطة والصندوق والعلاقة وجهان
المصحف وجهان احدهما يجوز لانها غير المصحف واصحهما المنع لانها تتحد
المصحف منسوبة اليه والتعظيم يقتضي احترامها والوجهان قريبان
من الخلاف في الكلب وسهم مرحوم المنع في الكلب دون جلده يجوز

سر غير المكتوب من الحواشي وظهر المصحف وعنه تجويز الحمل والمس للمحدث
مطلقا وعنه تجوز حمله للصحيفة بعلاقته وبه قال الجمهور لو كان بقرامن
المصحف بين يديه وتعلقت الاوراق بقصب صح وجهان احدهما يحرم لانه
سوى الحمل واصحهما المنع لان الورق يحمله متصل ولو حمل صندوقا
فيه امتعة سوى المصحف فوجهان احدهما لا يجوز لانه حامل المصحف
واصحهما الجواز لانه لا يحمل لاجل المصحف بخلاف ما اذا كان هو المقصود
بالحمل **قال** والمحرم من اسباب المعسر الى آخره ٥ ما ذكره في
القرآن لا فرق فيه بين المأذون فيه كالدراهم والحمام المطرزة بالآيات
والخطان المنقوشة به وبين المعسر والمنع فيه وجهان احدهما انه
كالمصحف في المس والحمل لعموم الخبر والاصح المنع لانه ليس بمصحف
القرآن من كل وجه فعلى هذا قراءة القرآن منه كالحرز على جلده وروي انه نهى الله
عليه وسلم في الصلاة ان يقرأ القرآن الى ظهر سوداء وسلم الآية ولو امر
الحامل المحافظة على الطهارة ومن لا يصح منه كالمحدث العاري عن الطهارة
عليه في الاصح بحيث لو فوق حرم المس والحمل فان زال الربط وجد
وجهان وهل يجعل العلاقة المعلق بها الصلب كمسه فوق الخرج
فيه الوجهان كما ذكرنا في الخرج والاصح انه كالمس لانه يقصد بالتعليق
الحفظ **قال الشافعي** الرابع ان قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه يوجب غسل الاعضاء بالماء
المستعمل في رفع الحدث لان الماء المستعمل في رفع الحدث لا يخرج عن
كونه طهورا ولا يوجب غسل الاعضاء بالماء المستعمل في ازالة النجاسة
لان الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس

العدة

العدة عند الطلاق والنكاح وجب الارث عند الموت والناس في الحيض الذي
الموت يغسل الشواجا مستدلين في الجنابة وقد يقال الغسل عند
الموت الاصل به غير مستعمل جميع البدن مجرده الاذى لانه لا يجوز
جميع البدن ولا يجب وضع به منه ما لم في موجبات الغسل اما هو
غير غسل جميع البدن به اليه وجنبه فان كان المعنى في المستعمل
اليه فالمنوي غسل بدن المستعمل اذا اوجبنا اليه على الغاسل وبه
خلاف وان اعتبر به صاحب البدن لم يلزم غسل بدن المستعمل والثالث
الوادة فلو ولدت ولم تر ولا ولادة فوجوب الغسل وجهان احدهما لا
لظاهر قوله عليه السلام الماء طهور ولا ظهر منهما الوجوب لان خروج لا يخلو عن البلل
عالبا فيقام الخروج مقامه كما اقيم النوم مقام خروج الخارج لمقارنته اياه
عالبا ويجري الوجهان في الفاقد العلقة والمضغة **قال** والغاية الى قوله
عن ماء السبع الخ الغاية تحصل بطرقين احدهما بعد الحشفة
في الفرج والاصل فيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الغسل
الذي لا ثاني له الغسل بعد الجنابة انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل
من اناء واحد رضي الله عنه الالتقاء الختانين وقال النخعي عن علي لان
مدخل الذكر هو مخرج الولد والحيض يجري في اسفل الفرج وموضع الختان
اعلاه وبعد ما تحت البول فلا يصير موضع ختانه موضع ختانها لحمان الفعل
بالحمل غير مسوط بموضع الختان لا في الذكر ولا في المحل اما الاول
فلقطع الحشفة اذا عجب قدر الحشفة لزمه الغسل لانه في معنى الحشفة
وفيه وجه انه لا يلزمه الغسل الا بعد جميع الباقي بشرط ان لا ينقص
عن الحشفة والاصح الغسل بعد بعض الحشفة فانه المحمل به التحاذي

سواء كان آية أو بعض آية خلافاً لأبي حنيفة حيث جوز قراءة بعض الآية وفي قول أحد
الروايتين عن مالك يجوز قراءة الآيات اليسيرة لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن لا [illegible] عن [illegible] القوم
[illegible] وجد الحجر إذا لم يجد ماء ولا تراباً وصلى على حسب حاله أن يقرأ الفاتحة
في الأظهر [illegible] يأتي بالذكر والتسبيح [illegible] العاجز عن القراءة حقيقة ولو
أتى بشيء من القرآن لا على قصد القرآن بل إذا قال بسم الله على قصد التبرك أو الابتداء
أو قال الحمد لله على قصد الشكر عند العطاس أو سبحان الذي سخر لنا هذا عند الركوب [illegible] إقامة
فلا بأس لأنه [illegible] التعظيم ولا يحرم قراءة القرآن على الجنب [illegible] على الكاتب
وقال [illegible] القراءة [illegible] قولا الشافعي رضي الله عنه ووجههما
[illegible] مستطيع [illegible] وأنه يؤدي إلى نسيان القرآن [illegible]
[illegible] قولي الشافعي وإن [illegible] عليه المكث
في المسجد خلافاً [illegible] لما روي أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب [illegible] فإذا نام في المسجد
فاحتلم [illegible] الخروج لإغلاق الباب أو الخوف على النفس أو المال [illegible]
إن تيمم [illegible] إن وجد تراباً غير تراب المسجد ولا يحرم عليه العبور سواء كان له
طريق آخر إلى مقصده أو لم يكن وفي وجه إنما يجوز إذا لم يجد طريقاً سواه
والظاهر الأول لكن يكره إلا لغرض كما إذا كان المسجد أقرب الطريقين
إلى مقصده وعند أبي حنيفة [illegible] لا يجوز للجنب العبور أيضاً إلا أن
[illegible] في المسجد [illegible] ولا يكلف أن يقصد أقرب الأبواب إليه
قال [illegible] يقول عند الجماع [illegible]
[illegible] خلافاً لأحمد حيث قال [illegible] توضأ [illegible]

المرأة

المرأة [illegible] ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من إناء واحد [illegible] قال الإمام [illegible]
[illegible] من الجنب والحائض [illegible]
[illegible] ولكن يستحب أن لا [illegible]
[illegible] ويتوضأ [illegible] للصلاة روي أنه صلى الله عليه وسلم قال
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً وعن عمر رضي الله عنه
أنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ [illegible]
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة [illegible]
استحباب الوضوء وغسل الفرج [illegible] ولا
[illegible] صاحب المهذب وغيره **قال** أما
[illegible] الغسل إلى قوله [illegible] وأقل الغسل [illegible]
[illegible] أحدهما النية [illegible] رفع الجنابة أو رفع الحدث [illegible]
أو استباحة الصلاة أو الطواف أو [illegible] أو نوى الغسل [illegible]
[illegible] الحدث وأطلق صح غسله على الأظهر [illegible] وإن غلط [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] الوضوء
[illegible] ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح الغسل في أصح الوجهين [illegible]
[illegible] المسائل المذكورة في نية الوضوء [illegible]
[illegible] في الغسل والثاني استيعاب البدن بالغسل قال صلى الله عليه وسلم
بلوا الشعر وأنقوا البشرة ومن جملة البشرة ما [illegible]
[illegible] وما ظهر من [illegible]

ولو وجد ما يقطع الحيض دون الغسل يجب الاقتصار على الطهر بها الاكتفاء بالتيمم
اذا اذا اوجبنا استعمال الماء الناقص او جنبا بقدره والتي لا يمكن تقديمها
والذي طرد القولين فان اوجبنا استعماله فقد قيل تيمم الوجه واليدين يسمح
الوليي يتيمم لطهر ولو وصل الماء الناقص ولم يجد ما يتيمم فيه وطرقان
احدهما طرد القولين واظهرهما القطع بوجوب استعماله لانه لا يبدل الغسل
بعد الايسه بهو العادي بخلاف استرابه لبعض عورته **قال** المزني قوله
في الوقت يتوضأ معه ان الماء نصف او بحسب غير عرض وفائدته عدم لزوم اعادة
ما مدا وانتهاء عليه ان يعجل الفعل اول الوقت وان يعجله بعد حصول الوقت ويتم
صلى على القضاء بحسبان الطهر ان الاخير ناقص او فعل المكرر عنده او اعتقده
عجزه الصوم والله يجب لان سقوط الفرض اليتيم رخصة فلا يناط بالمعصية
وخالف اذا اصاب قبل الوقت فانه لا فرض عليه بعد ولو سافر بعد في الوقت
ولم يتوضأ وبعد عنه وتيمم وصلى فسد والجنابة بشرب الدواء لا يقضي
عليه والفرق انه لم يوجد سبب وجوب التحصيل والتصرف في القضيب
يشد بطن تعصم الوجوب في هذه الصورة واذا اوجبنا القضاء فيحتمل
الوجوب انه يقضي القدر الذي يضيع الماء في وقتها اعتبارا بالذي يقضي على
ما وديه يصوم واحد والمالك كل صلوة اداء بالتيمم **قال** الشافعي
التي في الحاجر اذا كان يقربها الماء بحيث لو اخذ في السعي اليه وجد الماء
بيقين فالاحب عندي ان يتوضأ ويعيد لان الماء الذي يجده بعد الوقت
الوجوب لان الماء في محل الماء بحيث وهو واجد له بعد واحد الاول اعتبر
بما لو ولد والماء وجد قبل الوقت والاعادة لاستقبال هذا الطلق
صاحب الحاجر وجعله وقيل في اضافته الاستعداد على ثمن مثل الماء في القول
الجواز

الجواز يتيمم فيحتاج الى اغرامه ولو وهب بيع الماء وهو لا يملك لم يلزمه
القبول لمثل المنة فيه فالامر بالعارية قبل فيه الوجه على الوجه
الوجه من الوالد والعشر وجهان كالوجهين اذا وهب الولد من الوالد الماء
وعلى بصر يستطيع به وفي الحج وهبه الولد ثمن الماء ولو اقرض منه من
الماء لزمه القبول ان كان معسرا والا ان كان موسرا وماله غائب اظهر الوجهين
ان الاعداد الشرعي لا يزول ولو كان ماله عنده وبيع لعين لم يلزمه الشراء
كالو كان يتلف ماله او سعي الى الماء الماء وفضل الوضوء وزيادة سعاة الناس
شلها ان الشراء والسعاة سلما اذا ولو وجد بثمن المثل لزمه الشراء في وجه
الماء الذي يوجد كان الاان يكون يحتاجا اليه لدين مستغرق او معاوضة
وفقه رقبته او حيوان محترم او ثياب يستر بدنها واثاث ما
ترسل الماء فيه ثلثه او جه اظهرهما عند صاحبا الجواب القدر الذي
سعاوه الماء الموضع الذي فيه الشخص فانه لا يعتد فيه بما زاد على
عدا فالاجره يختلف باختلاف المسافة طولا وقصرا فيحوز ان يعتبر الوسط
المعتدل ويحوز ان يعتبر الحد الذي يجب السعي اليه عند بعد الماء حوالية والثاني
انه يعتبر ثمن الماء في الموضع وعالا وقد قدر ذلك الوقت بحصول
مثل الثمن الى الصدر عند العود بعد ما ناخر شيره والثالث انه يعتبر ثمن
مثله في ذلك الموضع وفي ذلك الوقت لان الشيء سوقا ترتفع وتنخفض وثمن مثل
الشيء ما يبذل وبالحال وعند اظهر عند المزني الاصحاب وقال الاوجه
القول بنفي على ان الماء محمول ولو لم يجد عنده الا ان استعاد وسعه ثمن المثل
وجد الشراء وان سعة الثمن لم يلزم ويجوز ان يقال يلزم سائر كما من الزيادة ٥
ثمن مثل الماء لان هذا القدر يلزمه احتماله لتحصيل الوضوء الا ترى ان شراء

قال المالك الى قوله قال اذا قدر على ما طهور او ساتر للنجاسة اليه
لعطشه فله ان يدعه ويتيمم والقول بالتحفه لو توضاه به ولم يترك عليه ما
يساوي درهما للمريض المسح للتيمم ولو احتاج اليه لعطش رفيقه او حيوان اخر
محترم فلذلك يتيمم ويدفع اليه وكان والدي رحمه الله يقول معنى ان قال
ان امكنه غسله للشرب توضا به ثم تيمم وفي كلام الاصحاب ما يقتضيه
وهذا اذا كان الماء وديعة لطائفة اودر وان لم يرجه اطهورا او نجسا وهو عطشان
شرب النجس وتوضا بالطهور واذا اكره الوضوء وشرب النجس فان دفع اليه
وشرب المستعمل كان اولى وهذا يجري في الحيوان المحترم اطهر واقوى
وقد يحط الناظر ان الذي اطلق بعضه ما اذا لم يكن جميع ما معه وعطشه
الموضع والماء لعطش الكامل واذا كان له ما يدفعه ما دون رفعه وكان دون
ان العطش يتوضا ويتيمم المتيمم الساعي بعد سور الوقت واصلوا اما
اراد الشرع فعل البدل ان امكن وقيل اراد العجز المسلم اذا
كان يعرفه بعرفها الماء واوجب النقل وقد رجعوا الى قولهم فقد
احتاط حق الورثة فتوضيحه في هذه الصورة فيه نوعا الاتلاف وبعضه
وهذا الذي اراه صاحب الحاوي قال النقل لا يجوز له فيه قال قال
ولو اصاب اعرابي اعطشه اوصى به لان الناس به اورحل بعضه الاولى
به يحتمل خوف اليه اما من يحتاج اليه العطش بعضه على غيره
وكل واحد من الميت وعليه نجاسة يقدم على المحدث والكافر
اما الميت فلحرمة بعدها انه خاتمه امره فيحتاج له اهل الطهارة من والاولى ان القصد
من غسل الميت مضغه والتيمم لبعد عن الغرض والاحياء مطلوب للمقيد
واستاحه العادات بسبب ما عليه نجاسة فلان ازالة النجاسة لا بدل لها
والوضوء والغسل

والوضوء الغسل لان في الميت ومر عليه نجاسة وجهان اظهرهما يقدم الميت بالماء
الاخر وعلى الوجهان على ان المعنى في الميت اذا كان ظنا الاول فهو اولى من
عليه نجاسة وان قلنا بالثاني فعليه نجاسة اولى لان غسله بدل ولا ضرر
واستحبا وليت عصورا وفيه وفيه وجه وعن ابي حنيفة انه يقدم الحي
على الميت وكان ابو اسحق في اصح الوجهين اعتبار حدثها والحي اولى من الميت
لتعلق الغسل لان الصحابة احتاطوا وانه يتيمم ولم يحتاطوا في تيمم الكافر ويساوي
ماء الميت ما معه ماء واحد حي محدث فالمذهب اجمال ان في الموضوء دون
الغسل ولو توضا استعمال الناقض للحدث اولى وان اوجبناه فلذلك في اصح
الوجهين لارتفاع حدثه والحي اولى لاعتبار حدثه ونجاسته وما مع الثالث
وان نفى الغسل دون الوضوء وقدم الميت في حق نفسه كما لو كان معهما
ومحدث غسل والحي اولى لاعتبار حدثه ان اوجبنا استعمال الناقض ولان المحدث
لا ينتفع به ان لم نوجبه وان نفى لكل واحد منهما فان فضل من الوضوء ما يكفي
اولى ان لم نوجب استعمال الناقض وان اوجبنا فكذلك لاعتبار حدثه او المحدث
اولى بقدر الوضوء عليه للنجاسة او نتساقطان فيه قلنا وجه اظهرهما الاول
وان لم يفضل عنهما شيء او فضل ما لا يعتد به واذا ملك الاجير اعرف ان
الغاسل يقدم المحدث فاذا كان الماء لا يفي الوضوء دون الغسل وبقيم الحي
غير هذه الحالة طلب لنا ان الميت والحي اولى من المحدث الا اذا كان الماء قدر
الوضوء فقط وفي قوله الوضوء فقط اي لمن الوضوء دون الغسل والمراد
انه لا يتيمم على قدر الوضوء والمتيمم بشرطه في هذه الحالة ولم يتعرض لما لو كان
على الميت نجاسة وعلى الحي نجاسة فان كان لو ازاله الماء او غيره فهو كما لو
كان على احدهما والمحدث حدثا اصغر فالمذهب انه يقدم الميت لان الوضوء
يتعلق بالعضو والغسل بالبدن كله فالاحتياج اليه اكثر

هذا اذا كان الميت ذكرا فان كان انثى فالزوج اولى بغسلها

اختلاف مواضع الاصابع وهذا الظهر وبطنها الاول اختلفوا على وجهين احدهما انه لا
يجزئ التيمم في الاول لان الغبار لا يحصل فيما بين الاصابع بخلاف ما اذا وضع غبارا آخر
في الضربة الثانية وهو ظاهر ما في الكتاب والثاني انه يجزئ والغبار على المحمل الاصابع
اتباعا للشيخ الاشعري لان رعشة غبار التيمم لا يخل بمعقول التيمم وقوله والاصح
اتباعه عبر بهول على انه لا اجزم على ذهابه اليه بعض الاصحاب ويسمى هذا الوجه
الوسط واستبعده وانما هو محمول على انه اذهب الى الترجيح اولا استحباب
المراد في الاستحباب بالذي رواه المزني عن الشافعي ثم اذا فرعنا على الصحيح
اجزأ في الثانية وجهان احدهما لا يجزئ لتعذر الاستيعاب والثاني يجزئ لان
الاصابع في الضربة الثانية وجد لها حكم الباطن لاستتارها بالاولى ولو ترك
في الضربة الثانية وجه الخامس الاخرى بعض ما يجب
استيعابه وجهان بناء على ان ترتيب التيمم هل تراعى فيه ترتيب الطهارة
قال في الوسيط والاصح لا ويجب ستة امداد وقال الاصحاب قوله الاصح
مرجوع قال السابع الاجزاء المزيلة عن الوجه واليدين الحق بالتيمم
انه واجب في الوضوء وطلق في الغسل عليه فاضا ولا يشترط الزيد احد
التراب الوجه واليدين على الصحيح حتى لو ضرب يديه على الارض مما وسح بهما
وجهه وعضاده بعد جاز اقر الزعفران الصحيح شرط حد الراب وسلمه اليه
ويسن النفخ بعد الدرج في ذوائبه وهدب العينين ويقدم اليمنى على اليسرى بانه
لا يرجح الدفع الا بعد مسح جميع ما يجب مسحه فانه لا يجزئ المسح وجه واذا مسح بعض الوجه
بعضه وجه وفي الجزء الاول خلاف المذهب في الوضوء وعزم بعضهم باشتراطها وهو ضعيف
المنع ويعتبر مدة الجفاف لوجدان المستعمل قال الباب الثالث
القول في جواز التيمم وجهان ما يحتاج اليه عند عدم التيمم انه يحل ويسمى انه
يطل بالكون بطلان الوضوء ويطل ايضا القدرة على استعمال الماء طهر المرض
او الجروح ثم زال حصل الامران بطل التيمم وقد رأيناه ولو تيمم لعدم الماء ثم وجده
نظر

نظر في الصلوة يبطل تيممه ما ورد النص الله عليه وسلم قال الامر اذا وجد الماء
بالمسه طلل وان لم يستعمل الطهر به والمراد طهر حصوله او تيمم قبله الطلوع وراى الماء في
عمامته او بحل سرجه ما ذلك يبطل تيممه الزعفران عند حدوث هذه الامور من غير علمه
طلبها اذا وجد الطلب بطل التيمم وانما يبطل التيمم في هذه الصور اذا امكن استعمال الماء
بالغ في استعماله بان علم انه لو يبطل وقد ذكرنا اذا وجد ما وهو حائل الوجدان
عطشان يحتاج الى شربه او وجده في غير بير وهو عند الاطلاع عليه عالم
بعدم الماء لان استعمال هذا الماء يجوز التيمم ابتداء لا يوجد دوامه
والوجد الماء في الصلوة يبطل ان لم يكن معتبه عن القضاء كتيمم لكم لا عن الحدث الماء
هو يبطل التيمم وصلوته وجهان احدهما المنع لحرمة الصلوة التي صح الشروع
فيها واصحهما بطلانها لانه ما مور بالاعادة اذا وجد الماء بعد اتمامها فالمعنى بعد الصلوة
بعد الوجدان فان كان عدمه عن القضاء فالمنصوص انه لا يبطل صلوته ولا
تيممه بانه لو تيمم وجد الماء وهو في الصلوة لانه الفرض والتوجه فلو ان خارج
الصلوة وابتدا دخل في الصلوة لم يصح بالاتفاق وجد الاصل
بعد الفرض لقصور لا يبطل على الجديد كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد رقبة
وقد احاط الصلوة وفصلها اشد ضررا من احتمال الغرر السهو في ترك الماء
ما دام في صلوته ما وليس لاحد هذا وصح قول انه يبطل تيممه وصلوته مع تخلف
المشاهد اذا انقطع دمها والصلوة حيث يبطل طهارتها وصلوتها بزوال
الضرورة في الصور وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وظاهر المذهب هو المنصوص في كتب
عدمه اذا شرع المسافر في الصلوة بالتيمم ثم رأى الماء تعويلا وجد قاصر الفرض
انه يبطل تيممه وصلوته على ما ذكرنا في تيمم الحاضر لان الجواز حل له الاداء بدلا اذا
شرع فيها يبيه القصر ونوى الاتمام بعد او بعد ما قاصر الفرض بطل تيممه وصلوته

لزمه مع الصلوة المنصورة طلبت له ان يزيد فيها واذا كان اصلوة وفرضه تبطل
له ان يخرج منها فيه وجهان احدهما لا صانة للفرض عن الابطال والطرفان
مع تسويتهما الا ان الوجه وهو اولى فيه وجهان احدهما مانع والوجه المكفر
الوقت بعد الشروع في الصيام فان الاولى انه ان بقي بقدر الفائت لزمه
عليه الاستمرار فلو خرج لم يخرج من الخلاف فالذي ان الاولى الاستمرار لان ابطال
العمل منهي عنه وورد بعضهم الجزم بان الاولى ان يتم فرضه نفلا ويسلم عن
واختير بودي الفرض او نحوه وتصوير العمل عن البطلان والاولى الاستمرار
محمل عن ذلك وجه الثاني اورده في التتمة بالوجه الثاني المذكور ولا
موعة على جواز الخروج منها ويقابله الوجه المتقدم اخيرا وهو قوله وفي وجه
لزمه الصوم وهو الخروج والحكم بانها من القطعي لا انها سواء اذا تأملت
يهوس المعنى والفريضة فلو جدد الما وهو في تأمله وجهان احدهما انها
تبطل النافلة المشتغل بها لعدم الجزم والما بطل الفريضة لحسن منها
واصحهما انها كالفريضة لبطل والان بطل زوي عمدا فلا يزيد بعد وجدان الما
على ما مضى في الطرق الوضوء فانها كما صاح تأمله اخيرا والذي يجوز ابتداءه
الرجعة للصلوة باقية سالمة والاولى بتوسيا فلا يزيد على الخمس
وهو العفو في النوافل بعضه وجه والبعض لعدم دليل ان قوله في الكتاب
انه بطل يريد به انه يسن على اطلاقه والاداء التيمم الذي سبقه اعواز
الما وانه انما يبطل اذا تيمم وجد الما قبل استعماله وان قوله لا يبطل
بعد الشروع فيها يحصل على الصلوة المعينة عن القضا وقوله والاصل
اداء اي انه يسن قوله وبطل بطل الما قبل الشروع انه يبطل بقوله
لا يبطل بعد الشروع فيها وكان الاحسن في العبارة ان يقول انه يبطل برؤيته
الما قبل الشروع

الما قبل الشروع في الصلوة وفي اثناء الصلوة بعد الشروع فيها والاصل الاخرة
وقوله وهو بعيد بل لان يحمل على استيعاد تباطل النافلة على وجه لزوم المضي
في الفريضة والمنع لم يرد الا في ابتداء وجه لزوم المضي من اصله وهو
سنة الوسيط قال الثاني لا يخرج من فرضين لو قطعها اطرافها بها يودي
من الفرائض المشتركة الى الطهارة الصلوة والطواف اسم الواحد لا فرضه
واحده سوا يحلف ليصلين كما الصلوة وفي الطواف اذا سوا الصلوة من الطواف
والفرض من فرائض الوضوء المواساة ولا يتم الصبي في البالغ وقال ابن حنيفة يودي التيمم
بتيمم من الفرائض ما شاء ومعا الجمعة في رواية وفي رواية يتيمم لوقت صلوة وفي وجه
عن عوض الحج من الصلوات ويسن لقاصره وللمودعة وفي الخرق المصلي الحكم من
وصين يتيمم واحد للاولى عن ابن عباس انه قال في السبعان لا يجمعا التيمم الا بتيمم
واحد ولان التيمم طهارة ضرورة فلا يصلح لفرضين وجوز الحكم من فرضه وفوائل
الا ان الفوائل يتسامح في الفرائض فيها لا تصح وفي افراد كل واحد منها بتيمم
خرج عصلي وهل يجوز الحكم من صلوته وسجوده وبين سجود وبين سجوده
وقال قولان احدهما نعم لان السجود وجب بعارض فاشبه الركوع
والصحيح لا لانها لازمة معينة على الفور بخلاف المكتوبة وقولنا
سلس يسلم عن الشرع هذا اصل مذكور في السجود وهو ان سجود السهو
والشرع او سجود الاولى ساقط فرضا لنفس وضعفوا لان فعل الاول لا
يجوز السجود في السجود مع القدرة على القيام وزاد اداؤها على الصلوة وعلى الثاني
وهو ان يسلم يا مسلم حاضر الشرع اي يعلى اصحاب القراءة التي يجوز في الشرع
وان كان اصلها واجبا وسنا سجود لتحي الطواف فوقت يسن في
الوجهين وهو لا يظهر فيما لو اجتمع الفوائل واراد ان يجمع بينها وبين

ولا وان لم يشترطه وهو الاظهر فوجهان احدهما المنع لانه يتم يتقدم على
وقت الظهر واصحهما الجواز لانه التزم صحيحا فاقتضى وجوب الاداء
الاعذر ٥ لو تيمم لفائته ان يصلي به فائته اخرى ولو تيمم للظهر وصلى
شرط من الفريضة صدر فائته هل له ان يصلي به فرضا فان الاداء
اداء العجز والقضاء قطع بالجواز والفرق انه اذا تيمم لفائته صحوه عند
تيمم والظهر عرو لجنسه عليه ولا يصح تيممه لها واذا تيمم للظهر والفائته
واجبة عليه وقوله في هذه الصورة جاز على الاصح تحرز ان يريد على
الصحيح جوابا على طريقة ابن الحداد فحكاه في الوسط بشرط بانه اراد
بالطريق وجزم على الطريقة النافية للخلاف ولو تيمم لنافلة فله ان
يصلي به الفريضة الى يتيمم للنافلة ٥ وفيها ان قلنا ان التيمم للنافلة يبيح الفريضة
وان تيمم فاصحوه تيمم وصلوا والظهر فهل يصلي به الظهر على هذا الوجه
الصحيح الذي قطع به الاكثرون ان قلنا التيمم للفائته قبل الزوال هل يصلي به الظهر والجمعة
يتبع قوله فيه هذا الخلاف ولو كان عليه فوائت صح ان يصلي الظهر

قال الخطابي الثاني قوله في القضاء ولان يعظم العرض لان
يشاركه فيه الصلوات المؤداة بالتيمم وما لا يقضى واحترز عما لو فاتته
فانه يقضي الصلوات المختلفة بتيمم واحد وما لا يقضي لا يجوز ان يجمع
بينها بتيمم واحد والعلم ان ما ذكره عامة الاصحاب في الصلاة ومن ما في
الجمع موضع الخلاف فقد رمادلوه ثم يعود الى ما في الباب قالوا
الاعذار شهران عام ونادر اما العام فانه يسقط القضاء لما فيه من
المشقة العامة وقد طرد بعد التيمم صور منها صلوة المسافر بالتيمم
عوز الماء في اول وقت تيمم وسفر وصلى ثم وجد الماء في الوقت
فتوضأ احدهما

فرضا احدهما واعاد الصلوة والاخر لم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد الاول فعاد للذي اعاد ان الاخر مجزئ والذي لم يعد اصاب السنة ويجزئ
صلوته وهل يشترط السفر طويلا فيه قولان احدهما
يشترط لعموم الخبر والقطع واصحهما وقطع به قاطعون لا لقوله تعالى وان لم تجدوا
الماء سفرا طلق السفر وعدد الاعوان لا يختلف بالطول والقصر واظهر الوجهين
ان سقوط القضاء مختص بغير سفر المعصية لانه رخصة ولائط
بالمعصية وجلي وجه انه لا يتيمم بسفر المعصية اصلا ولو تيمم السافر
فاجنب او احدث بالماء لم يطهر او بخرق مسح او سافر فلا قضاء عليه
بل يصلي الا ترى انه لو بان تيممه وهذه الصورة للخنابه او للحدث ومنها
اذا تيمم لمرض منع من استعمال الماء او صلى مضطجعا اذا عاد المرض به
لزمه القضاء لان المرض من الاعذار العامة واما العذر النادر فمنها
الجدري النادر الذي لا وقع دائما وهو مسقط للقضاء ايضا
ومنها الجرح الشديد عن صاحبه وذلك الاستحاضة وسلس البول
الذي دام خروج الحدث فيه شرطا العفو عن القليل والنادر الذي
يدوم غالبا وهو فيما احدهما ان لا يجوز لمدة بين الذي اوردت كالكل
والشروع فيجب القضاء لندور العذر في نفسه وفوات الصفة المطلوبة
بها بلا بدل وعدوا الجدري هذا القسم ما اذا لم يجد ماء ولا ترابا ما وقد
يوجد بدل للمحبوس للوضع لا يجدها اولا يجد الا ترابا نجسا ويجدون
غير طاهر الارض والخطابي عن القديم انه لا يجب عليه الصلوة لانه لا
يجب عليه الاعادة واذا صلى فان اوجبنا الطهر لا تؤمنا طهر يتجب
له ان يصلي مع الوقت ومنهم من نقل القديم انه يحرم عليه الصلوة

وأطرافها الجوارب الصوف المستمرة ويسير المشي فيه على نحو الفرسخ بطل المسح وإن لبسه الرجل ثم أحدث إن كان ثخينا بحيث لا يشف ما تحته المشي عليه قدر ما يمكن متابعة المسافر إليه المزود في حوائجه عند الحط والارتحال جاز المسح عليه اللفافات والجوارب المتخذة من الصوف لأنه لا يمكن المشي عليها ويمسك عليها وإن لم يكن لها ساق ولا يحتاج إلى إمساكها في الرجل وإن لم تجاوز الصوف إلى ما يستر الكعب لا يمسح عليها إلا أن يمكن متابعة المشي عليها لصفاقتها أو لجلد أسفلها أو لصفاقها بالملاء وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا صفيقين حتى يكونا ثلاثة وإن كان يمكن متابعة المشي فيهما لكثافة نسجه أو لصبغة الغليظ وهما جائزان عنده لأنه في معنى صلاح المشي عليه فأطلق المسح لأنه لا حاجة في أدائه إلى غسل عند الخف في الحدث وإن تعذر المشي فيه لتمزق أو لغلظ الساق لم يجز المسح عليه وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله لأن المسح رخصة لدفع الحرج بالنزع والحرج في هذا الموضع لا يتحقق لأنه يمكنه أن يشد الخف على رجله بشيء ثم يمسح عليه ولنا أن المسح مشروع في معنى الغسل لأنه يحصل به ما يحصل بالغسل من إزالة القذر وإنهاء السفر ونحوهما والحرج في النزع لأنه يشق عليه لما فيه من إبطال منفعة الرجل بالقعود والمشي فيكون مشروعا دفعا للحرج وقد يكون الحرج في الغسل فيكون المسح أولى منه وما ذكره من الشد لا يمكنه في كل موضع ولا في كل وقت ولا يمكن المشي في الخف الثخين إلا بعد تجاوز الكعبين فلا يجوز المسح على ما دونهما وإن كان ثخينا لأن الرخصة وردت في الخف والحاجة إلى ما فيه أخف وأعسر والمعتبر في الخف الثخين ما يمكن متابعة المشي فيه عادة في السفر وقدروه بفرسخ وقدروه بثلاثة أميال وقيل بالاختلاف بين الناس والأول أصح لأن الحرج يختلف باختلاف الناس والخف هو الأعلى الممسوح عليه والثالث الذي يلبس فوقه لأن الطهارة حكم شرعي يتعلق بالأسباب الشرعية فلا بد من معرفة السبب ليعرف الحكم وسبب الطهارة الحدث وهو اسم لخارج نجس أو لخروج خارج نجس من مخرج معتاد أو لخروج النجاسة من البدن إلى ما يطهر وهذا اختيار الإمام وصاحب الهداية والوسط وذكر الشيخ أبو حفص أن الواجب أن يمسح على أعلى الخف حتى لو مسح على أسفله أو بطنه أو بعقبه لا يجزئه وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله لأن المسح ورد على خلاف القياس في الخف لما فيه من إبطال منفعة الرجل بالقعود والمشي فيكون مشروعا دفعا للحرج وقد يكون الحرج في الغسل فيكون المسح أولى منه وما ذكره من الشد لا يمكنه في كل موضع ولا في كل وقت ولا يمكن المشي في الخف الثخين إلا بعد تجاوز الكعبين فلا يجوز المسح على ما دونهما وإن كان ثخينا لأن الرخصة وردت في الخف والحاجة إلى ما فيه أخف وأعسر والمعتبر في الخف الثخين ما يمكن متابعة المشي فيه عادة في السفر وقدروه بفرسخ وقدروه بثلاثة أميال وقيل بالاختلاف بين الناس والأول أصح لأن الحرج يختلف باختلاف الناس والخف هو الأعلى الممسوح عليه والثالث الذي يلبس فوقه لأن الطهارة حكم شرعي يتعلق بالأسباب الشرعية فلا بد من معرفة السبب ليعرف الحكم وسبب الطهارة الحدث وهو اسم لخارج نجس أو لخروج خارج نجس من مخرج معتاد أو لخروج النجاسة من البدن إلى ما يطهر

فرع قوله على الأسفل الجرموق الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد وغيرها كالجورب فوق الجورب أو جرموق فوق جرموق حتى لو نزل الأعلى صعيدا أو نحوه بالمسح على الأسفل القوي فلو مسح على الأعلى فقد مسح الأسفل وصل الماء إليه جاز ولا إن قصد المسح عليهما وفيه وجه وإن قصد مسح الأعلى وحده لم يجز وإن لم يقصل وقصد المسح في الجملة فالظاهر الجواز وإن كان الأسفل صعيدا فالمسح على الأعلى وهو كالملفافة وإن كانا صعيدين فالمسح وإن كانا من نعل القدم والإبهام فوق المسح على الأعلى وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني لأنه حائل يدعوا إلى نزعه فيدخل تحت المسح كالخف وعن أبي يوسف أنه لا يجوز المسح على الجرموق إذا كان ثخينا لأنه يستر القدم فلم يكن في معنى الخف ولنا أن الخف الثخين يشق نزعه لما فيه من إبطال منفعة الرجل بالقعود والمشي فيكون في معنى الخف الرقيق إذا كان ثخينا لأنه يستر القدم فلم يكن في معنى الخف ولنا أن الخف الثخين يشق نزعه لما فيه من إبطال منفعة الرجل بالقعود والمشي فيكون في معنى الخف الرقيق

تصرف

الاعلى على الاحدث فالاجزاء المسح عليه ان قلنا الوجه الاول والثاني وان قلنا بالثالث
يجوز لانه ليس الخف على الطهارة ثم احدث والصوم طاهر اخرى وشرع على
الوجوه فروع ذكرها في الشرح الكبير فان زرعنا على الحديد وان نزع الاعلى
ومسح على الاسفل فقد أحسن وان ادخل اليد بينهما ومسح على الاسفل وجهان
اصحهما الجواز وهو المذكور في الكتاب والوضوء وعليه والخف الثاني المنزع لان
المسح صعيف بالجواز اذا ان هنا حائل ولو لبس الجرموق بعد احدى الرطوبتين
فاراد المسح على جرموق وخف فله ذلك على الحديد ولا على القديم ان جعلنا الجرموق
والبدل الاخير المسح وان جعلنا الطهر وغسل الاخرى وان جعلناهما طاهرين خير
واحد مجزوء لذا ان جعلنا الأسفل كالقائم في اطهر القولين قال
الطهارة في اول المسح والله اما الاول فيكون في قدره
يطلق عليه الاسم حالتا لابن حنيفة حتى قال الاقل مقدر بثلث اصابع
واصابع اليد والرجل حتى قال يجزيه المسح على خف ثلاثة اشبار وقال مسح الى الرسغ
ولا شك ان محل المسح مجاوز لمحل الغسل فان الحد لا يدخل في المحدود والقدر
ما نوازي محل الغسل فيما حاذى الاصبع وهو اسفل الخف بلا طرق
اظهرها ان قدر ثلاث اصابع اظهرها انه لا يجزي الاقتصار على مسحة لان الحق
يحدث الاسم ولا مسح الاقصار على الاسفل والثاني يجزي لانه يجاوز محل
الفرض والثالث القطع الاول والثالث القطع الثاني في قوله وظاهر النص جواز
على طريقة القولين بعد القطع اما مطلق على ما حكيناه قال ولو خرج في عقب
الخف وجهان بالظاهر انه لا يجزي الاقتصار على مسحه وظاهر المذهب يجزيه
لانه يطلق عليه الاسم ما نوازي محل الفرض ولو خرج عن الاسفل الخف
ولو ما الى ظهر على الأسفل او بعض لو اقصر كان احسن وقوله في القصر الشعر
باسمه

اسفله ما نوازي محل الفرض ولما الاعلى فهو ان مسح على الخف واسفله حائل لان جنسه
واحد حسنا لا لان المسح الأسفل لما روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الجورب والنعلين والاول اصح النبي عن المغيرة والنبي على ظاهر الاصابع وبر
السرى الى اسفل الاصابع والنبي على الساق وقوله الا ان يكون على اسفله نجاسة
عند استعمال مرة في الوسيط والقول المجهور وقصة احمد الجاسة لسفل
الخف فالمراد المعفو على القول القديم في جواز الصلوة في الخف النجس اذا دلكه
بالأرض وسنا في دلوه في شاسا القلوة والمسح الاسفل على القول المذكور في
النجاسة وهل المسح مسح عفو الخف فيه قولان او وجهان اصحهما نعم لغوه وجه
المنع انه موضع مستقبل فيه فوائم الخف فاشبه المسح على بشرة وجه غسل
الخف وجه الاول انها مورد نار ضعف الخف وفساده ووجه الغسل عن جاز
ان بشرة وقد ذكرنا بطرة في مسح الرئيس في آخر مسح المزار ما في مسح رأسه
واذا مسح الاعلى والاسفل فلا يمسح على بسل الاستحباب روي انه صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه خطوط ماء الماء وقيل لتتبع الاستيعاب ثم في مسح الراس والله اعلم
قال الشرط الثالث قوله بدل بالشك المانع على الخف ما حرام وصورة الحلوة
وسائر ما تعرض الى الطهارة ومعتد دلك على ما ذكره في الجواب الاحدى عاس
حتى مدة المسح ومدة الخف ومعناه تخرقه اما مضى المدة فنزيد على
ان المتنزع مدة وفيه قولان العدم وقال الله لا تعتد له لاستدراك مدة لما روى
عن ابي عمارة قال قلت لرسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويوم
قلت وثلثة ايام قال نعم وما شئت واحد هو المذكور في الكتاب انها تعتد
وحق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلثة ايام ولياليها لما روى عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسح ثلثة ايام ولياليهن للمسافر

ولذا لوحيت رجله وأمكن غسلها في الحيض قال فرع اذا قلنا بالمذهب
اذا انقطع الحيض لدون الاكثر وهو سبعة الخلقة لم يحز له الوطء حتى يغتسل
جاز بالتيمم والتيمم لعذر مثل او دفع الحر والبرد والمهور طهرا
عسفا كما جاز للمعذور لان العذر الذي هو الاصل ومن حكمه الاباحة
واحدة اما الخلقة او معارض فيجعل حدثها كالطهر ان شاء غسلها وان شاء
سح بالشرائط السابقة وقد يحتاج الى التيمم لدفع الحر والبرد او
مثل عليه عما وقوله ساقطة من النسخ اشار به الى انه لا يجب على
الرجل ولا يمكن من وطء امرأته بالتيمم لان الحيض لا يرتفع بالتيمم والله اعلم قال
باب الحيض الحيض لغة السيلان يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا
ومحيضا ومحيضة حاضت ايضا ونساء حيض وحوائض وأصلها السيلان
يقال حاض السيل وحاضت الشجرة اذا سال منها شبه الدم وحيضه
سيلانه وسمي الرحم محيضا به لان الماء يحيض اليه اي يسيل والحوض حاض الماء على
الماء والعلس لغة من جنس واحد وهو لغة واذا استمر بالمرأة الدم عن اوانه
قال الشيخ حيضتي في سنتي هذه والدم الذي اسلبته الي سمعت الناس يحدد
عشرة الولادة وهو النفاس والى غيره وهو اما الحيض او الاستحاضة ثم
قد تكون المرأة تحيض وحيضها من استحاضتها وقد تستمر الحال وعلى
هذا الحال عادتها وقد تنقطع فادرج دائر الحال احدها باب احكامها
في الحيض وعلى الاستحاضة والثاني للاستحاضات والثالث في المتحيرة
المستمرة الحال والاخير في المنقطع والخامس للنفاس وابواب الاولى اصح الوجوه
ان اقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فان رأت قبل استكمال التسع شيئا لم
تر حيضا وهذا ما عبر صاحب التنبيه عنه بقوله واول الاقل عشر في وجه والثاني

اذا طعنت

اذا طعنت في التاسعة وخلوت اقل الحيض والثالث انه يتحقق
بشهر من التاسعة والتسع وزمن الحيض وقدره ما وجد وعهد على
النساء وغلب من اصحاب الوجوه مدعى زيادة المعهود والاعتبار
بالوجود بالسير الغريب والطهر الصحيح انما يعتبر ما يقرب من التحديد حتى لو رأت
يوما الدم ويوما عنها الجاف المذهب ما لا يتبع بحيض وطهر ملون بلون الدم
كالصفرة والكدرة على انا قد قيل الحيض يوم وليلة وقال بابا لجده واقل ما يعتاد
حيض يوم وفيه طرق اصحها ازقيه قولين احدهما انه يوم وليلة روي عن
رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه رأيت امرأة تحيض يوما وليلة
والثاني القطع بان اقله يوم والاول اقطع بانه يوم وليلة وحكى قول ابو
الطيب وقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام وعنه اثنا عشر لاقله والاكثر
عشرون وقال ابو حنيفة عشرة ايام لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
ادنى حيض عشرون والدليل الاضبط له واكثره خمسة عشر يوما وبه قال
صلى الله عليه وسلم ما رأيت احدى بنات بطرد يوما لا تصلي وعن الاستظهار
الحيض وعما تعتاده عليه وعن بعض اصحابه ان اكثره عشرة ايام وقال العبد
عشرون واكثره الجاف الحيض تسعة وسبعة وفي الطهر ما يتم به الشهر فلو
رأت المرأة الحيض لدون خمسة عشر او اقل من يوم وليلة على الاطراد او طهر
دون خمسة عشر في اتباع خلق وجوه واحدها يتبع لانا وجدنا خلاف ما عهدنا
في الطهر لان السلف استعصوا في البحث عن العادات واطالوا التفتيش
عن عاداتهن وسوء مزاج اقوى في اخراق ما مضت عليه العصور والثاني انه لا يرى
ما يعتد السلف اتباع والا فلا وقوله المعلوم الاستدراك والبحث
والتتبع يقال استنزفت البلاد اذا بحثها قال فصل الحيض الرقيق

والعود الى حد المسح لا تحدد وان لم ترتفع والمستحاضة تجدد حدثها بعد الوضوء
وانما قال المستحاضة مستحبة للمتحاضة واحترز بذلك عن المرأة عند النسيم
بحلسه والاقوال المخرجة قد تسمى وجوها فلهذا قال الخ ثم وجه حكمه
قوله ان المستحاضة تخرج من الصلوة اذا شاءت وشرطنا في المتحاضة وهي
على صلوتها وهذا كله مبني على القول القديم في مسئلة الحدث هذا حاصل الشيخ
وهو الاقطع الكلي والعالم المستحاضة اذا انقطع دمها لا يدري اهو مستمر
امر لا فاستطار بعضا ذا انقطع والعود او كانت لا تعاد بها والثاني اغرى
ربعة دراهم الحمراء العود وكانت عادته الانقطاع لسرعة لم تسع للطهارة والصلوة
فلا تزيد الانقطاع ولها الشروع في الصلوة والمضي فيها ان سبق الصلوة
الوضوء على حالة اعتادتها واحترزت بعادتها انقطاع الدم وقصر الصلوة
وان كانت عادته الانقطاع بعد سبع للطهارة والصلوة فعليها اعادة الظهر
اذ انقطع بلوغ عادة المدبر ذلك على ما ذكر عادتها فاطرد العبر بها الصحيح الى
اعادة الظهر لو شرعت في الصلوة مع اعادة العصر اعادة العصر لدخول الوقت
لم تقبل الصلوة بحرمة في الظهر لانها كانت مستردة في بقاء الطهارة حتى
شرعت الصلوة وان كانت لا تعاد الانقطاع ولم تمر عن العود فليس لها ان تفعل
ما يصح السعي على الاعادة لانها اذا انقطع فالاصل الرجوع فان عاد
قبل مضي مدة الطهارة والصلوة صح الظهر لم يصر كما لو لم ينقطع
الغيث عن الصلوة مع الحدث ثم وجد ولو شرعت في الصلوة مع اعادة الظهر
فلم تعد الدم او عاد بعد مضي زمان امكان الطهارة والصلوة لم تعد
صلوتها فان عاد بعد مضيه بقدر ما امكن الشروع فيها على التردد
وقوله والاصح ولم تعد مع عادتها العود قوله وان بعد قدر

عادتها

عادتها الغسل مرجاع التي لها عادة عود وطهر المذكور لا عن التي لا عادة
الاصح اصلا والذي لها عادة الاصح ما قدمناه وهو الرجوع الى اصل
الاعتياد وعدده ويلزم ان تقام بعد العود ومدته مقام عدده وقولها اذا
لم تعد عادتها العود لها الشروع في الصلوة مطلق ومع ما اذا كانت
لدته يسيرة فارقا بعدده فيجب اعادة الصوم على ما مر قال

الثاني للمتحولة بالصفرة ابدا التي تجاوز دمها اقل الحيض ما تبتدأ
رمي الى ان سببها الحيض وعلمه واما معادة وهي التي سبقها الحيض مرة واحدة منها
اما مميزة واما غير مميزة فان اذا ابتدأ الاولى المبتدأة المميزة والمميزة التي
عليه عن انواع بعضها اقوى من بعض بحيث يحمل حائضا في ايام القوي ومستحاضة
في ايام الضعيف خلافا لابي حنيفة حيث لا اعتبار بالتمييز واردا الاقل
اكثر وهو عشرة وتظهر ثمرة الخلاف ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله
اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال انما ذلك عرق ولكن دعي
الحيضة التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وروي انه قال ان دم
الحيض اسود له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلوة واذا كان الاخر فتوضأي
وصلي وانما حمل المميز على شرط القوي وهو ان لا يزيد على عشرة وهي اكثر
ولا ينقص عن يوم وليلة وهو اقل الحيض وشرط في الضعيف وهو ان لا ينقص
عن خمسة عشر على الاتصال لان جعله استحاضة والعفو الذي لمبتدأة حيضا اكثر
بلوغ تسعة ايام وليلة دفعا قويا واربعة عشر ضعيفا فعاد القوي بعد شرط
الثالث وهو عشرة القوة والضعف فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب
ان الاعتبار بالدم السود فقوي بالاضافة الى الاحمر والاحمر قوي بالاضافة
الى الاشقر زاد في الاسم الاتفاق على هذا الوجه وقال لو رأت سوادا ثم الزرقة

احدا ما لا ترد الى العادة ذهنى ومحافظة على العدد المذكور فى الاخر وهذا ما ذكره فى
الكتاب حيث شرط ان لا ينقص عن ستة عشر ولا يزيد على سبع والباقى انها ترد الى العادة
او الحاضر يعفو عن بعض ذلك وبعضهم سقط قوله الا على قال ابو حنيفة رحمه الله
قال الا احتياطا واما ردها فى الطهر فلان ردها فى الحيض الى الغالب وهو
رد فى الطهر الى اقل وعشرين او اربع وعشرين وان ردها فى الحيض الى الاكثر
فى الطهر قولا احدهما رد الى الاكثر ايضا وهو ان دورها ستة عشر واصحهما
انها لا ترد فى الطهر الا الى اقل لانه خلاف فصبه الاحتياط وعلى هذا فى جهان
احدهما انها ترد الى الغالب وهو ثلاث وعشرون او اربع وعشرون وعلى
الامام عن شيخه الحال الرابع وعشرين على هذا الوجه على العشرة الاحتياط
فيه الى ما بقى منه وهو ثلاث عشرة فى اطهرها الى التاسع وعشرين لان الدور الاكثر
لو فرض انها لم ترد فى الحيض الى الغالب احتياطا للعادة ونظم الكتاب
يقتضى وجه الوجه الاول وقوى ما جاء به الامام عن شيخه والذى يوجد
فى اصحابنا ما قدمناه وعند ابى حنيفة لا ترد الى الغالب ولا الى الاقل
ولكن الى الذى يحيض وترد فى الطهر الثانى من العشرة قال ابو
زيد وهو الصحيح واحد قولى الشافعى رحمه الله احدى انها ترد الى العادة ابدا
والاخرى انها ترد الى العادة نسيانها وعلى الروايتين يشترط شكنه ايام
شرط ان يجاوز عشرة عشرة وعن محمد رواية اخرى انها ترد قولا قال
ثم مدة الطهر الى قوله فيه فولان تدع عبده الصوم والصلوة
والعبرة الثمانية عشر فاذا جاوز العشرة بيقين ما تحاشه ضمنى
صلوات ما دار المرد وفى المرة الثانى ما جاوز المرة الفرد تقضى وتصوم

ويصلى

وتصلى لان الطهر دوام الاستحاضة وهل لزمها الاحتياط الى تمام
عشر فيه قولان احدهما نعم كالعبرة لان احتمال الحيض والطهر والاصح
تمام الثمانية عشر وانما يحاط العبرة لهذه الاحتمالات واصحها لا
فاذا ما لها مرة واجب ان يسقط النظر عن الاحتمالات ويعتبر فى
العادة والمميزة وان لم يحاط ولا تقضيها الزوج لاحتمال الحيض
وتصوم وتصلى لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع وتقضى
يوما واحدا عشر خمسة لاحتمال الحيض فاورا المرد لانها لم تصم فى المرد
ان لم يحاط وتقضيها الزوج وتغتسل عليها ولا يقضى ما المرد وتصوم
عشر لانها لو حاضت هذا القدر صلت وان انقطعت اغتسلت عليها فما
تتلوه واذا شفيت فى العشر وتغتسل لتمام الخمسة عشر تخرج العشر
وتقضى ما تركته من الصوم والمرد وما صامته بعده ليس الحيض فيه
قال المستحاضة الثالثة اقوله مرة واحدة الى سبعة عادته
حيض وطهر لستة عادتها تحيضها ما ساتى فى الباب بعد هذا وترد ايامها
سطر المميزة هى والمستحاضة الاتية المذكورة على الاثر او غير مميزة
يشترط ان لا يكون عادتها حيضا وطهرا اختلف العدد والوقت ترد
الى العادة حالا فحالا لما روى حبيشة انها قالت يا رسول الله انى
صلى الله عليه وسلم قال لتنظر عدد الايام والليالى التى كنت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك من الشهر واذا
طهرت فلتغتسل ولتتوضأ عند كل صلاة وتصلى رواه ابو داود فان
تغير العادة بان حاضت مرتين على عادتها مرتين او اكثر على عادة
ثم انقطع الدم وعلم ان العادة لا تنتقل بمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله
تنتقل بمرتين واحتج بانها اخذت من العود واذا لم يوجد الا مرة واحدة

زيد عليه وتصور بعد الخروج ستة عشر ساعات والصلاة عن اول الساعة عشر سأله
عليها ثمان صفرة زيد من اول الخروج ستة عشر صفرة ثمانية عشر ساعات
وثلثة ارباع الساعة عشر صورتها الاول فان كان الدم الاول في الطهر بعد ان طاب
الحيض بعادته الا انها الى الساعة عشر يتقدر ان يكون الامتداد الى الدم الاول
مع اليومان الاخران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون بعض فان وقع
اليوم الاول في الطهر مع الدم عشر ثم دفع اليومان في الطهر احتمل
ان وقع اليوم الاخير في الطهر احتمل مع الساعة عشر ولو جاءها ساعة واحدة
بعد زيادته فانها تعد من الساعة عشر وهي ساعة من يوم الخميس او غيره سواء
كان اليوم الاخير من الطهر او غيره كما لو خرج عقب العشرة ايضا قال
السادس اذا قوله عطف اذا اطلق المحرة فقد حلي وقته نصريحا على قوله
الاحتياط انها تصوم الى ان يابس ثم تقدر ثلثة اشهر احتياطا احتياطا
والذي ذكره اثرا الاصحاب انها تعد ثلثة اشهر لان الحالة استمرار الدم
شهرين على عبيدها وفي كليهما الصفة الى ان يابس الخروج سيد ولم يرها
والروح بعدها ثلثة اطهرا اخر بيانه ثم في ليلة عيد اذا لا يشهد
ثلاثة عشر في العدة وليس هذا تمام الخمسين لان هذه المسألة على تقدير ان
المجيء من المستداة في قدر الحيض وسأل الى الحالة بها وان تجعل ادوار الهلال
استدارا ذهبا توسطا بين القول الصعيف الاحتياط المذهب
تصيات محمد احدى عشر يوما مرة صاف استان عشر يوما واذا كان الشهر
كاملا لم يرها ما تخونه سبعة وقد عطف على ثمانية ايام واذا ضعف
صوم يجب عليها ان تصوم ثمانية عشر سبعا ما مرت قال
الحالة الثانية الى قوله سبعة قوله لم يحطها اي دم الحيض والاعم
الحالة الثالثة

الحالة الثالثة يحطها ايضا وقد قدمنا ان الثالثة قد يسمى وقت الحيض وقدره
وقد يسمى القدر ولعرف به امر الوقت وهي الحالة الثانية وتطلق المجلس
وهي الحالة التي يستمر الحيض والطهر بحسب الجبل واحادها تحتمل وجه
الاستمرار الحيض وفي قدر العادات الطارئة ان الاستطهر يحتمل
انها اعتلت احد ورضه واحاطت بها عبيد ثم يوما دار سأل الدم ان يعد
اول هذه المدة ثم لاول الليل الى تلها وهذا دور قليله من اول الليل حيض
سبعة احدى الحيض والطهر والاستطهر دار الاجرا الحادي عشر دار اول الليل
شهر عشر ولو قال ان الدم ينقطع اخر الليل بعينه فالمعتاد الاول طهر سبعة عشر
احتمل الحيض والطهر قائم دون احتمال الاستطهر والدور المليون والليلة
فله حيض سبعة ولو قال لست اخطأ سنة اشهر حطا اي لست اخر الشهر وقد
ليلة طابقا فلحطة ثلاثة اول الشهر واخره حيض سبعة وحطة من اخر الحادي عشر
وحطة ليلة السادس عشر طهر سبعة وهما بين الحيضة من اول الليلة الحادي عشر
والحطة من اخر الشهر الاستطهر عند محمد قال الحالة الثالثة
قوله جميعا الحاطة لقدر الحيض لم يحط مع خلل قدر الدور واسناده
اذا قال كل حيض خمسة ولا اعرف غيره او حيض خمسة ودوري ثلثون ولا
اعرف ابتداءه او حيض خمسة وابتدا دوري يوم لنا ولا اعرف قدره بني
على المجرة المطلقة واذا حطها جميعا عن قدر الحيض والاستدلال بعد ذلك
الدور لاصل الحيض والطهر قد يكون في جميع الدور وقد يقطع بعضه فان كان
في الجميع فالاحتياط الحيض والطهر وقد الحيض من اوله لا يحتمل الاستطهر
سأله قال الدور ثلثون يوما واسناده اذا وحيض عشرة اصلها
في الشهر عشرة من اول الليل يحتمل الاستطهر واذا كان الابتداء في البعض

والقطع في العشره لمذهبهما عشره على قول المحمدين والمتاخرين على القول
الاخر قيل الاستحاضه قولهما حلف لمعتبه القطع اذا استحيضت
ثلاثا الى العشر والقطع سوم يوم على قول المحمدين فيعتبر اول
الدور وهو ايام الدم فيما سبقها وعلى قول المتاخرين لا يجاوز ايام العاده
فيعتبر الاول والثالث والتاسع فما بينها الى ربع فيها الدم في ايام حيضها
العديم وان طهرت يوما من الخامس والسابع والحادي عشر
قال الثالثه القوله في حق العاده المبتداه القطع ذهبا
قد ذكرنا انها تصوم وتصلي عند القطع ذهبا اولا ولقاعدة الاستظهار
وفيها وجه وان صلحت الحمره تعمل ان يستوعبها دمه فما عاد الفرع
المرسوم فهو ذا استحاضه فان العليه واذا جاوز الدم القطع الحادي عشر
ليست الاستحاضه فان ردد المبتداه الى نوبتها وكان القطع يوما
يوما فحيضها يوم وليله فان ردد ذهبا الى ست او سبع فعلى قول المحمدين ردد
الى ست فحيضها خمسه لان اليوم السادس فما فوقه يحتمله نهار المرد
وان ردد ذهبا الى سبع فحيضها سبعه على التوالي وعلى قول المتاخرين ان طهرت
فردد ذهبا الى الثلث فحيضها الاول والثالث والخامس وان ردد ذهبا الى
السبع فهذه لا تارك السابع وان جاوز ذهبا وردد ذهبا الى ست فحيضها
خمسه من ايام الدم فان ردد ذهبا الى سبع فحيضها واذا عرفنا حيض
المبتداه والمعتاده واردنا معرفه طهرهما وابتداء الحيضه الاخرى
فنقول ان كان القطع بحيث يطبق الدم على اول الدور فهو ابتداء الحيضه
الاخرى وان لم يطبق فحيضها يبتدي من اقرب نوبتي الدم الى اول الدور
سعدنا او نحسا فان استويا في السعد والنحس فالاخر فما تبتدي حيضها النوبه
الثانيه

قال الثالثه القوله لتوالت شرطه المبتداه المميزه القطع
ذهبا اذا استحيضت ثلاثا وقد شرط التمييز فيما قولها يعتبر بمميزه ومثاله
ما اذا رات يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا الى العاشر فهي فاقده لشرط
التمييز وهو ان لا يجاوز الدم العشرة وقولها فيما فقده التمييز
اي التمييز الذي جعل شرط التمييز مثل ان رات ثلاثة دما قويا ويوما دما
ضعيفا او اكثر الى الخمسة عشر ثم استمر الضعيف مع القطع او دونه الى
العاشر فحيضها على قول المحمدين الدم القوي فالخمسة عشر الضعيف المتصل
والدم المتخلل على قول المتاخرين حيضها الدم القوي دون ما تخللها فيه
قال الرابعه القوله وذلك لان ذلك عدم صاحب الحيض العادي
عند القطع اذ الغالب احد من الناسيه وفي حاله الاطباق عدم لهما
سوى الناسيه وارد بما يفسد ذلك لانه عدد بين القطع وعدد
في المعتاده المميزه فيستوي الحالان في حقها باعداد العاده او التمييز
وذلك لان عاد في حاله القطع فكأنه زال دمها لوضوح جانبها
لانه العاده ان يسبقها دم قوي فيعتبر الفوق المتدوان عند
الطهر ان حيضها ما ذكرنا في المبتداه ذهبا ان استوى وان طهرا الاحتياط
على قول المحمدين في رد الدم الى الوجه الذي تعدها بكمالها وتحتاط
في رد الفاء الى احد الوجهين لانها لا تتوثر العمل استظهار
القطع في حاله اما الدم فلا يتحدد الوجه اذ لا يتحدد عن مبتدأ
في رد الفاء الى يكفيها العمل عند القطع فلا نوبه من بعد الدم
على قول المتاخرين يحتاط في امر الدم وعند الانقطاع يكتفي في رد الفاء
في طاهره الاعتبار وسائر الاحكام وان الاحسن في القطان تقول

وانما تعارضا في الاقامة لتحديد الغسل ولذلك تحدد للطهر لان المحتبر يحدد
الاطهار وغيره يحدد الطهر وحتى دول وانما تعارضا في ايام الاقراء
تحديد الطهر وان تسعة ايام قرء دون قرء محال على مقتضى قوله
البيض مع رعايته ما تقدم طهر اصل خمسة في العشرة الاولى النسيء
والحيض مع بقية القرء والنقاء ثلاثة وثلاثون فعلى قول الجماعة الطهر العاشر
طهر اقراء فلا تحل عن حيض والغسل عليها في الخمسة الاولى اذا انصبت
غسلت ثم تغتسل في آخر السابع والتاسع لحولان الاسبوعين والثالث والخامس
وهل تغتسل في اثنائها فيه نظر وهو غلط عند المعظم وهو الصحيح عن
ابي يوسف في اثنائها لكان لا يبدأ في اثنا الثاني او الرابع وهي بعيدة
على قول اللخمي ان لم تكن ايام العادة فلذلك لها طاهر في ايام النقاء
في الاحكام وتغتسل عقيب كل وقت من اوقات الطهر وان طهرت حيضا
خمسة ايام وهو الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع سقط
الحيض عن الخمسة الاولى وسقط ما عداها الى الخمسة التاسعة فلم
تر فيها الا في السابع والتاسع فصم اليها الحادي عشر والثالث عشر والخامس
عشر فما في حانقين السابع والتاسع على ما يقدر **قال** الباجي
الخامس الموجود على الوجود ١٥ الثالث الخامس عشر ثلاثة الرجوع
الى اول الحال ايام حد وعبد وقد روى عن الاوزاعي انه قال عدة امراة
من النساء ثم روى عن بعضهم ان الاقراء التي يعتد بها من
المراة ستون يوما وقال ابو حنيفة وأحمد اثنا عشر يوما وصلى ابو علي
الرمدي عن الشافعي قولا موافقا وعن مالك روايتان احديهما كذلك
والثانية لا اجعله فرجع الى الجملة الخمسة من الايام وعلى ما تقدم من الخلاف
والله

وعليه ابو عمر يونس رضي الله عنه عن ابن وهب قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس على عدة الحيض
الى ان قال وعن ابن وهب عن يونس واما اوله فلم اسمع منه وعن ابن وهب
عن يونس قال قلت لربيعة ما اطهرها لعدتها والثانية احد عشر يوما والثالثة
خمسة وعشرون وقال الليث في اقله اثنا عشر يوما اكثره مثل الاول
اربع عشرة وقال ابن القاسم لا اعرف ان يكون الولد حيا او ميتا وفي المدونة انها ان ولدت
علقة او مضغة وقالت القوابل انها ابتدأ خلق الادمي والدم الذي تحته
ناشز ايضا **قال** وان ولدت قبل الولادة الى قوله ما يتبين
واحد فيه مسئلتان احدهما في الدم الذي تراه الحامل مع الطلق
انه حيض وهو قال ابو حنيفة واحمد لان الحيض يخرج من اقصى الرحم
والرحم يبتدئ الحبل فمنع خروجه فدل على ان ذلك الحيض دليلا على براءة
الرحم والحديث حجة عليه قال ابن القاسم حيض الحامل دم على طبيعة الحيض في تقدره
سنة حيضا ادر الحامل وهو مذهب مصعب المولى ابن عبد الحكم وحجة
ان ما قبل حركة الحيض فان جعلناه حيضا حرم فيه الصلوة والصوم
والوطء وسقط احكام الحيض الا انه لا يحرم فيه الطلاق ولا يقضي
العدة وهذا اذا ولدت لاقل من خمسة عشر من اسقاط ذلك الدم واما الدم الذي
ولدت قبل مضي خمسة عشر من اسقاط فهل هو حيض على هذا القول فيه قولان
احدهما لا لانه لم تحل عليه وبه قال ابن القاسم طهرا خالصا وطهرها تام لان تحل
الولادة اعظم من طول المدة في الطهر وفصل احمد المعنى عن الاخر وقال
فانشغال العدة بتمام المدة الطويلة والطهر الكامل انما تشرع تحللا
من العبادة فاذا كان ذلك في احد منهما حيضا ولم ترى الحامل الدم على عادتها
تعلق على الاتصال في كونه حيضا هذا بين الجهات لا تعتبر المغايب

وقال الشافعي رضي الله عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى العصر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله ورفع يديه في العصر الى حيث
وقال عليه ما روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر
وقال هذا لا يشركه الصلوات في الوقت وتستدرك العصر الى غروب الشمس وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى العصر
وتصوره ان وقت العصر يبقى بقدر الظل مثلي المثل وقد بينا ان وقت العصر
بعد اقسام اصحا وقت المختار وبقي وقت الجواز والاباحة والثاني وقت الاختيار وهو اول
ان يصير الظل مثليه والثالث وقت الجواز الى قبيل غروب الشمس وهو اول الاصفرار
الشمس والرابع وقت الكراهة وهو من الاصفرار الى الغروب والمعنى ما ذكره ما
له قال وتعرف الى قوله حيان مطر والغروب ان تغرب الشمس
ذكره طاهر في الصحاري وفي العمران صلاة الحال مستدل عليه بان الاستراحة
شعاع على رؤس الجدران وقال الحال وصل الظلام المشرق الى المغرب وقد
قوله لان التسمية انما تستدل الى غروب الشفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم
الى في المغرب الى غروب الشفق وبه قال ابو حنيفة واحمد في اختياره لقوله
ن الاصحاب والجديد قال الشافعي انما لا نعلمه الى غروب الشمس في
ء وقد احد ولو امتد وقتها لقدره ما فعلت سائر الصلوات بل يراعي
العادة لا يعلم بعدها على الوقت فيحتمل الباقي بعدها ما تي بها واذا مضى قدر
الوضوء وستر العورة والاذان والاقامة وقدر خمس ركعات يقضي
الوقت واحدا فيها اداء العصر لما سوى الركوع وفي وجه انه يكفي
على الوقت الطهارة وستر العورة عذر من الاعذار وفي وجه يعتبر
لم ركعات لاحتمال ان يزول بعد ما عسى ان لا يزول ان يراه الغروب بعدها

تابعه

ية والمستحب اداءها اذا اتى بها ولا يصلي وجه انه يجب ان يقبل
ميان قبل المغرب فيتأنى اعتبارا بسائر الصلوات والصحيح الاعتبار
العصر وخلفه بالوسط المعتدل واذا قلنا اذا بعد ما شرع في الصلوة
الوقت المضبوط هل يجوز ان يستديمها الى انقضاء هذا الوقت ان قلنا
الصلوة التي شرع بعضها في الوقت اذا فعلوا ان يجوز ان يؤدي جميع الصلوات
المغرب وجهان احدهما جواز الاستدامة الى وقت السنوار لما روي انه صلى الله عليه وسلم
اصحابه الاعراف فصلوه المغرب قال والمعنى الذي قاله
غروب اذا بالمسنن جاز والمعنى والسنوار الحمرة وبه قال مالك خلافا
ي حنيفة والمزني وروي عن احمد مثل مذهبنا وروي عنه ان الاعتبار
الفجر اما الحمرة وفي العمران الشاهد لسلامة ما روي عن عمر رضي الله عنه
ان الصلوة عليه وسلم قال السنوار الحمرة فاذا غاب السنوار وجب الصلوة
وعامة وقال الاخبار قولان احدهما احمر بياض الليل يكتسح جنبل
النار الى نصف الليل وعن احمد روايتان كالقولين وقد روي الجواز
لطلوع الفجر الثاني ووجه مبني وقد الجواز ظلمها وفي الاعتبار
على اختلاف القولين وقوله دون البياض والصفرة جرح وعدم
الصفرة عن بصر السنوار واعلاه وعند عظم الاصحاب سواء فقد ورد
سائر الحمرة في النهاية ان وقت العشاء مطلق بزوال الحمرة والصفرة وعلى هذا
حمل صاحب الكتاب في البسيط قال
الطلوع متعلق في الصبح بطلوع الفجر الصادق روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تغرنكم الفجر المستطيل صلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وسمي
الصادق مستطيلا لانتشار ضوءه في عرضه في الافق والكاذب مستطيرا

والمعتبر ذهنه وعاده الخ فيه وشرط اللزوم ان يسلم عن الموانع
بعده امكان الوضوء والصلوة اما اذا عاد مانع صلى لحاله اذا ظن
الحايض ختم اوافاق محدوه لم حاضت فلا لزوم وان كان الباقي
دون قدر تكبيرة فعلى الاول يجب وعلى الثاني لا لان
الباقي بقدر ركعة لا يعد قبل عذر الوقت بعد الان ادراك ما يطلق عليه الاسم
مسوى بتمام الركعة وبادونها كما بعد المسافر بالتمام والباقي يحتمل
عدم الوجوب والمنع لان الدور في الجمعة والركعة من الناس
الصريا دونها الا ترى ان الجمعة تدرك بركعة ولا تدرك بما دونها ثم
ضم الصلوة الى ادراك الوقت بحيث يسع فيها وضم الصلوة الى فيها
اذا طهرت الحايض قبل غروب الشمس بما يصح الفرض ان يسمى مدركا
للعصر وجوبا على قول وعلى قول لا وعلى القولين الظهر عندهما
الظهر وعند ابي يوسف عليه الرحمة عكسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انها قالا في
كل من طلع عليه طلوع الفجر وهو طاهر يلزمه العشاء والباقي للظهر
وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله يلزمه العشاء والباقي للظهر
وقت بعض العصر ثم الوقت عندنا اربع ركعات على ما بينا فيما تحل
وعند بعض العصر ثم الوقت عندنا اربع الزائدة في حالة الظهر لا في السابقة
وبها قال زفر رحمه الله وعند الائمة الثلاثة الوقت في حالة الظهر لا في السابقة
عدد اربع ركعات على ما بينا فيما تحل وادناه قدر ما يسع فيه
الصلوة مع الوقت والباقي فيما بعده للعصر لان الظهر تابعة للعصر
في الوقت واللزوم طبيعي الا ترى في حالة السعة وتظهر فائدته عند الخلل
في العشاء والعشاء فاذا طهرت قبل الغروب بما يلزمه العشاء لا يتدرك
زيادة عليها فزيادته على القول الاول فيما لم تشرع فيه وعلى الثاني قدر
اربع وفي العشاء عنده الوضوء لقدورة وجه الاعتبار

ثم الاصلوة

ما تصلوة لا تطهارة والاصح الخ لان الطهارة لا تشرط في الاداء ام انها
شرط في الصحة فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يلزمها الظهر ما دام وقت العصر
ولا العشاء ما دام الاحمر وقال ابو يوسف رحمه الله وقوله وهي بالعدد ما
سقط القضاء اي اذا استغرق الوقت قال رحمه الله وان قال قوله عز اسمه
ناسوى الصبي بالحيض لان قوله صح صحة الصلوة ما منع وجوبها وجودا
وبقاء في جزء من الوقت لا يكون الافضل اداء وطبيعة الوقت واما الصبي فانه لا
منع الصحة وقد سقط عنه قدرا واداء صبيعة الوقت فاذا صار العصي
الوقت ثم بلغ وتدفي جزء من الوقت فعامة المشايخ انه لا يجب عليه الاعادة
لانه اذا صلى مكتوبة الى ان عتق وخرج من اسر العدو انه لا يجب الاعادة
ان الوجوب في الصغر واقع في حال النقصان هذا قول ابي حنيفة والمذكور
عن محمد روايتان وجه ان الباقي بعد ما يسع لاداء الصلوة
وقت والاداء لا يتوقع بعد ما صار حائضا الظهر فلم يوجد الجزء الذي
يدرك به الجمعة اذ لم يوجب الاعادة في سائر الصلوات ضرورة احدهما
ان الاداء على مراعاة فرض الجمعة حتى يؤدي صحيحا المنع كما في سائر الصلوات
وهو ما ذكرنا ان الجمعة مقدرة على ركعتين ولو كان بصفة الوقت لما في
سائر الصلوة الا ترى ان الاصح انه يلزمها اتمامها ويكره عن الفرض وبعد
سجد الامام ويخطب الاعادة قال رحمه الله الثالثة الباسية قوله مرفعل
الظهر اذا عدا وسالم لان ظلا وهو الصحيح والفرض ان ظل الخ ذكره
لبسط القضاء واما عدها فما دام قبل اول الوقت عن العدو ما مضت
مقدار ان كان الباقي من الوقت قدر ما يسع لاداء الصلوة فتشترط فيها
عليها القضاء اذا طهرت لانا ادركنا جزءا من الوقت ما تاركة الاتيان بالفرض

وقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه تلك الصلوة ما لم يدرك اخر الوقت [illegible]
الوسع في اثنا الوقت كقوله [illegible] وان مضى من الوقت ما يسع الصلوة التامة وهو
المكلف ايضا ثم طرا عليه [illegible] صلوة المسافر في [illegible] وللمعذور القضا
عن ما [illegible] الصلوة حتى لو طولت الصلوة بالقراءة فاضت في خلالها والماضي
مقدار ما تجزي الصلوة الخفيفة فعليها القضا واذا طرا على المسافر جنون او اغما
بعد ما مضى من الوقت ما يسع الصلوة المقصورة لزمه القضا وان كان الماضي
من الوقت قدر ما يسع تلك الصلوة لم يلزمه [illegible] ركعة
لم تلزمه في اخر الصلوة والعذر ان بدا في اخر الوقت [illegible] من الشروع في
الصلوة والباقي على ما وقعه في الوقت والعكس بخلافه ولا يلزم العصر
ادرك بعد الظهر والعشا بادراك وقت المغرب [illegible] اذا ادرك من اول الظهر
مقدار ركعات لزمه الصلوات جميعا والفرق ان وقت الظهر وقت للعصر
على سبيل التبعية للعصر الا ترى انه اذا جمع المقيم لم يجز له تقديم
العصر على الظهر [illegible] الظهر وقت للعصر [illegible] الظهر وليس وقت
العصر [illegible] للظهر الا على سبيل التبعية الظهر للعصر الا ترى انه اذا
جمع [illegible] تقديم العصر [illegible] الاولى تقديم الظهر [illegible] على
وجه [illegible] قوله لا يصح للعصر [illegible] المعذور اراد المعذور هاهنا
الذي [illegible] او [illegible] واعلم ان لزوم الصلوة اذا ادرك من الوقت ما يسعها
مخصوص اذا كان [illegible] والمجنون [illegible] اسلم [illegible] بعد ما
[illegible] عاد جنونه [illegible] ثم [illegible] بجنونه [illegible] حاضت
لزمت [illegible] قوله [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] التخصيص
[illegible] الاول [illegible] الجميع [illegible] الظهر [illegible] الاول

في مقابلة

في مقابلة الاخرى في الحالة الاولى وان اخرها من صلوة الجمع وان لم يتمكن من ادراك الاول
وبالعكس لزمه الاولى [illegible] من ادراك [illegible] لا غير ه اذا افاق المغمى عليه
في اول وقت العصر بقدر ما يسع للصلوتين قال [illegible] الحالة الثالثة القول في [illegible]
لحصول سقوط القضا اذا استغرق وقت الصلوة ولو وقت الصلوة التي قبلها ان
كانتا صلوتي جمع على ما سبق في الحيض واذا اسلم الكافر الاصلي فلا شي عليه
من صلوات ايام الكفر قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمرتد اذا عاد
الى الاسلام يقضي صلوات ايام الردة لانه التزمها بالاسلام فلا يسقط بالردة
كحقوق الادمي وقال ابو حنيفة لا يجب قضاوها ولا قضا ما ترك قبل الردة
والصبي والمجنون لا يلزمهما الصلوة ولا قضاوها روي انه صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق فاما وجوب القضا على النائم لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي
[illegible] صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ويومر الصبي بالصلوة بعد
سبع سنين ويضرب عليها في العشر وان لم يجب عليه قضا ما بعدها وقد قال
صلى الله عليه وسلم مروا الاولاد بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم
ابنا عشر [illegible] بعد العشر لاحتمال البلوغ بالاحتلام والاعلام [illegible]
اذا استغرق الوقت [illegible] وقال ابو حنيفة انه لا يسقط القضا اذ المرتد
على [illegible] وقال احمد لا يسقط [illegible] القضا على [illegible] يسيرا
او [illegible] العقد اذا [illegible] وان لم [illegible] ولو [illegible] جن
[illegible] صلوات ايام الجنون بعد الافاقة والاسلام ولو [illegible]
احدها يقضي صلوات ايام الجنون [illegible] السكران [illegible] عليه
ان الصلوة [illegible] المرتد [illegible] في المرتد ايام جنونه [illegible]

والسلام يدوام الصحو لم يصل الا قطعا ولو اراد صلاة الجنازة او سجود تلاوة او سجود سهو
فليس عليها قضاء امام الحرم والاوجه ان نظر الحرم على الروضة او السرير حال
الجنازة والقرب يسقط القضاء عن المحمول بخصة وتحقيقه انه عبر بما مر
بالقول كما انه عبر بما مر بالفعل ومر لا يؤمر بالقول ولا الفعل لا يعذر ان
يؤمر بتذكر لما فات فالحاصل ما مر لا يطلب شيء موجود القول فلا يسقط وجوبه امر بالفعل
فالقضاء عليه وقياسه ان يؤمر بعض الصبي المميز العاقل العباس بحر

فال الفصل الثالث

قوله شاهر روى ابن ماجه على الله عليه وسلم
قال لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وقال الشمس تطلع وهي قارن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها وهي عن الصلوة في هذه
الاوقات والمراد بعد صلوة الصبح الطلوع الشمس وبعد صلوة العصر الغروب
عرفا فيتعلق بفعل الصلوة وصحتها وتاخيرها وفي الاوجاز المثبته
الباقيه متعلق بالبعد الزمان وهو عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وفي وجه
لبصر الابصر ويخرج وقت الكراهيه بطلوع الشمس تمامها وعند
استوا الشمس حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب والمراد في هذه الاوقات
صلوة لسبب ليست متعلقة على هذه الاوقات ولا تتعلق بها فالمراد
الفائته لعوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولا
صلوة الجنازة روى ابن ابي شيبة صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه لا توخر ثلاثا
منها الجنازة اذا حضرت وفي معناها سجود الصلوة لان سببها وهو الزلة
وهي بنافيه هذه الاوقات فلا تكره ايضا تحيه المسجد لان دخله في
هذه الاوقات لغرض وان دخل لغير تحيه فانتظر الى ان يخرج الكراهة فالواجب

الفائته

الاستقبال وهو القبلة ولا بد فيه من علامة يمنع فيها الاستقبال وهي حالة القلوة
فان الاستقبال الاخير عبر عنها فقال في الامور الستة وقال الطرماح فان كان
وهي الصلوة والقبلة والمستقبل اما الصلوة فان كان في فرضه وجعل القادر
المستقبل فيها الا في شدة الخوف عليها بزوال وقته في الحضر الا في الوقت وفي
يخص على المال في نزله وسيرها ان يكون المال بحيث يحافظ عليه باستقباله في صلوته
الخوف وسيرها الى القبلة عند سقوط المال بل ما لخوف حتى لو امن السفينة
وهي على لجج نبيها وخاف الغرق لو تعب منوجها الى القبلة جاز له الاستقبال
فان كانت الصلوة نافلة وجعل الاستقبال فيها الا في حالة الخوف والا في السير
على ما سياتي ويقدر على اتمام الصلوة الى الفريضة وان فاته فيها الاخير الصلوة
غير الاستقبال الا في حالة الخوف والنافلة في السير وعلى هذا قلنا انه لا
يصلي الفريضة على الراحلة وحينئذ الامر الاستقبال بحر فوجب الانتظار عن
الوقت ان قدر عليه او سالم وجه اخر يصلي الراحلة بعد التيقن
على الراحلة من غير ان يسدد ويحدد على اول ياجب ويصلي احد والوجه
ام لا ان يصلي على الراحلة وهو الاصح وعلى هذا حسبه ان الصلوة الى دوابها
سقوطه في التيمم والظهر انها تسقط على الراحلة واما قوله والاصح الفريضة
على الدابة معقول فيه اشارة الى امتناع الفريضة على الراحلة لغير عذر حتى لا
القيام والاستقبال بفرضي اخر وهو ان على الدابة غير موضع الاستقرار
والمعلوم منه ان بانى الفريضة سيركنا على الارض فيها وهما ولا تصح
الفريضة على العير وان كان معقولا والصحيح من الاستقبال وانما الاركان
والاعلى الاوجه المعلقة بالحال وعندي انه يتم فيها اتمام الحرمين وعرفانه
وان القلوة في السفينة الجارية تجوز الى الجهات كلها والخلاف الدوران والمشدودة

على الساحل

على الساحل بالسفينة وحبلاه على البر والمحتبة الارض وابعد الامام تردد
في صلوته المتيمم بعد رد في الزورق الجاري مع تيار الماء فاذا دخول
الشط وقاربه الصلوة مستقبل عن الجهات والافعال الكثيرة بحران الزورق
وقال الامام يجوز الفريضة على الدابة الواقفة مع امكان الاركان والاستقبال
وان كان تسييره فوجهان نظرا بعدما المنع لان سير الدابة مضاف اليه والدليل يجد
الطواف عليه والمعتبر عرفا واستقرار المصلي فيه لا استقرار به على ما يصلي
المرء وبه قوله يجوز الصلوة في الزورق المشدود على الساحل ولا يجوز على ال
الدابة المعقولة سيره عدل ساقط على الارض فيه الزورق على الماء سيره البر
على الارض قال اما الراحلة فقوله وبذلك قاله يجوز قاله المسافر
في السير الطويل على الراحلة حيث توجهت سردوي عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به والمعنى فيه بدل صلاح الاداء
اراده مع اقامة مصلح السفر والفرق من الراكب والماشي وطء الدابة بوجهه في
الماشي عن اخمصه وفي السير القصر عليه وقوعا فاخذه الى التوجه بها الى
وقطع بعضهم بالمعول الثاني لا يجوز في الحضر لان الاستقبال في النوافل وفي وجه
يجوز التنفل للحاضر المتوجه الى مقصده في تردداته وحينئذ يجوز الاستقبال
والنافلة ولا فرق بين الرواتب وغيرها وهو مقتضى اطلاق الجمهور حيث قال
اما النوافل فيجوز اقامتها في السير الطويل وقيل يختص بجواز الرواتب وصلوة
الضحى وبالليل دون صلوة العيد والكسوفين والمنذور والمسجد السفينة ان
قلنا الاوجه تعينه لمنعه من الاستقبال وقيل يجوز للملاح الذي يسير السفينة
في السفر لتسييره اما الراكب والماشي فلا يلزمهما الاستقبال القبلة عند تحرمه
فيه وجهان اصحهما لا لان وقوع القلوة في الموج لعذر اشبه الصلوة على صهوة الجمال

مستقبلها ايضا فان قلنا يتم الركوع والسجود ويقعد في التشهد مستقبل القبلة في
هذه الاحوال فهل هو مستقبل والا فيجب الاستقبال في هذه الاحوال الا في التحرم
[illegible] التشهد [illegible] ويجوز الاستقبال عند التحرم [illegible]
قال [illegible] فلما تقدم على الايماء فلا يجوز الاستقبال في الركوع والسجود
[illegible] السجود وحكمه عند التحرم [illegible] ذاته [illegible] الاستقبال
[illegible] وقول [illegible] الماشي باستقباله [illegible] ذاته اطلق
في الاحرام اطلاقا ولم ينبه على [illegible] فان الماشي يومي بالاستقبال دون الركوع
والسجود على الاظهر والمراد لا يومي به وان كان [illegible] ذاته وايضا
فان قضية [illegible] الماشي [illegible] الاستقبال عند التحرم [illegible]
[illegible] الظاهر القطع [illegible] على الماشي [illegible] الركوع والسجود
وانما الخلاف فيه على القول المخرج [illegible] والقول [illegible] باستقباله
[illegible] ذاته تفريعا على القول المخرج [illegible] وقوله [illegible]
في الركوع والسجود واما القعود فلا [illegible] قال فرع
[illegible] لو بال الدابة او وطئت نجاسة لم يضر [illegible] صلوة الراكب
لان النجاسة لا تلاقي بدنه ولا ثيابه [illegible] ولو اوطأها نجاسة
[illegible] الامام وصاحب [illegible] وفيه وجه انها [illegible]
صلوته واما الماشي فتبطل صلوته لو مشى على نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
في الطرق [illegible] قال الامام ولو انتهى الى نجاسة
لا يجد عنها معدلا [illegible] لو كانت رطبة [illegible] صلوته
لانه [illegible] ولو بلغ المسافر [illegible] صلوته [illegible]
اتمام الصلوة

اتمام الصلوة متمكنا مستقبلا [illegible] دخل بلد اقامته
[illegible] دخل [illegible] الا اذا جوزنا للمقيم ان يتنفل على الراحلة في
قال [illegible] قوله [illegible] الصلوة في جوف الكعبة صحيحة
فرضا كانت او نافلة [illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible] لم يستقبل [illegible] زوال [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] العتبة [illegible] قدر مؤخرة الرحل [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الشاخص [illegible]
[illegible] شاخصة [illegible] قدر مؤخرة الرحل [illegible]
[illegible] الشاخص [illegible] المصلي طولا وعرضا ولو [illegible]
[illegible] العرصة [illegible] صلوته [illegible]
الهوا [illegible] على سطح البيت [illegible] شاخص
[illegible] البيت [illegible] وقال ابو حنيفة تصح صلوته [illegible]
[illegible] العرصة [illegible] على [illegible]
[illegible] شاخص من البيت [illegible] قدر مؤخرة الرحل [illegible]
[illegible] حائط [illegible]
[illegible] ولو وضع بين يديه متاعا [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] في المسجد الحرام [illegible] يستقبل

في الصلوة بعاد فيه الوجهان الاولان واذا نظر الصواب فرضا نظر الخطا
ماسنا او خطا سطرا عرضا عن ذلك الصواب الاجتهاد على الفور نظر صلوته
لعدم الاستدبار على الخطا والحمل على الخلاف واذا عمد على ذلك على الفور فعله كخلاف
المذكور اذا نظر الصواب سقوطا نظر الخطا المرتب وعد اول الاسفار
المتجرد الكامل ومثل باذا نظر الخطا ولم نظر الصواب بالاذا عرفان قبله
سار الشرق وكان لهما سعته فوجه الى جهة ظنها يمينا بالشرق
ثم شبع الغيم نظر بعدا به كوكب قريب من الافق يعلم انه سار غربا
فعرف لانه وجه الى يمين الشرق ولم نظر الصواب اذا لم يعرانه متوجه
الى الشرق او الغرب وقوله في البطلان قولان وسار على اصح الصواب
اي بعض الصواب مع نسيان الخطا وصوره الاستدبار القسم الثاني
اذا نظر الخطا في الميامن والميامن سطرا وان ظنا لم يؤثر وان كان ذا الصلوة
لانه قد تصير الصلوة الى جهتين اذا نظر الخطا في الجهة والانحراف
الكبير اسطل الصلوة وان كان عمدا وان كان ناسيا فالاصح في ذلك
كما ان المطلوب الاجتهاد والفرض اصابة الجهة او جهتها وفيه قولان
لظنهما ان المطلوب عين الجهة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
وقول صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وجه الاول
ان عين الجهة لا تعسر الوجه الى اهل المدينة فعلى هذا الجهة وجه الثاني
من هذا ما نقل عن نص عليه ان المشرق قبلة لاهل المغرب والجنوب
قبلة لاهل الشمال والعكس وعن الشمال الجهة قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المدينة فان ظنا الفرض اصابة الجهة
فلا تجتهد ثانيا وان ظنا الفرض اصابة العين فعند القولين المذكورين

الحاوي في الجهة ولم يرتض الامام وصاحب الكتاب ما اطلقوه من العبارة وفي
حواشي التنبيه والارشاد انه غير كاف بل الفرض الجهة اذا خرج
عن محاذاتها لا تصح صلوته مع استقبال الجهة ومحاذاة العين عرفا لانه
كان العدول على سمت واحد لاحتمل سمائه للعين والجهة وقد سبق ان الرواية
الصحيحة الاصلية اسم الاستقبال عن الواقف اعم من المسجد وبالاصلية
اسم الاستقبال عنه الاستدبار عن الواقف في اقصى المشرق او المغرب طريق
الاول ثم انحراف البعيد والمعاينة عند اذا لم تحصل على احد
احدهما فالاصلية اسم الاستقبال والثانية سالاستقبال وفي هذه الرتبة
مواقف من المعرضها اشد من بعض وان كلها اصل السداد فهل
طلب الاسد او يجوز الاكتفاء بالسداد فيه الخلاف وهذا ما اراد بقوله
في الكتاب رجع حاصلها الى ان المسد والاصل الاجزء

فالفرع الى قوله لا عن الاجتهاد النوع الاول اذا
صلى ربضه بالاجتهاد ثم ظن او قلد من اخبره او لم يظن بقضي فائته بتلك
الجهة بالاجتهاد فيه وجهان توجه احدهما ان الاصل استدراك الظن الاول
الى الاجتهاد فالثاني ينافي الاول فاذا ظن او قلد سقط حكم الاجتهاد
الاول بالاجتهاد الثاني فوق الاول فاذا ظن او قلد وكان
دليل الاول باقيا رجع الى اخبار المواضع الى الجهة الاجتهاد لا
تحتاج الجهة الثاني الى الاجتهاد ثانيا وجهان لم يعد
احدهما لصلوته لانه محكوم بصحة في الامام والمؤتم ولو توافق احدهما
ثم تغير اجتهاد الامام في الصلوة فيحرف الى الجهة الاخرى ويستأنف
او مضى فيه الخلاف السابق والمأموم يفارقه ولو اجتهد ثم راى غيره

أدرته في الشاهد والاستبداد لكلام المالك اذا رجع المقلد في الصلوة
تعالى عمره عن احتهاد احطا مقلده والصواب بخلافه اذا ان قول
المالك ارجع عنده لزيادة عدالته او علمه الادلة او كان مثله او اكثر
قول الشافعي في صلوته وعلى عكسه ان ظن ان المقلد اذا وجد مجتهدا
لزمه ان يجد بطل الاعلم فلا وان ظنا متساويين خلاف لانه ان رجع الى
احتهاد فلا فصل وان قلد احدهما فهل خرج من الفرض غير ضرورة وان كان قول الذي
ارجع عنده لتغير احتهاده للمتغير في نفسه كعود الجاهل عالما او نسيانه
فلا فيه هذا بناء على قولين اذا وجد مجتهدا من لزمه تقليد الاورع والاعلم وتبعه
خلاف قدم السيد لشرع المقلد في الصلوة فاخبره بخبر عن علم فبان
ان مقلده اخطا والصواب فاذا رجع الى قوله لاستناده الى البين والقول هذا
من لزمه تقليد اصغ عنده الاثنين وتردد العبد ان يقول الاعلم
لانه مستقل للسيد او مستبد وهو نحو لو ترك ما ليست في صوم الترك
والمذهب وبطلان كل ما لو تبعه المجتهد اخطا في الصلوة ولو قال الثاني الى
على الخطا وقطع فقال بعد الاحرام تبعته اذ قطعه ارجح من طني عنه وبنى
تبعته من غير اخباره عن محسوس ومعاين ولو لتحريه الثاني عن الصواب
والمرعي هو تحري المجتهد في الصلوة وقوله وهو عدل اعين
اشتراط العدالة والحس وقد مر ان الخبر عن المحسوس يرجع عدالته ولا
يشترط فيه العلم باهلية القياس **قال الباب الرابع** في القول
لزم السجود الصلوة مفروضات ومسنونات ومندوبات **الفصل الاول**
المفروضات وهي اركان وشروط وشطور في انها تبطل بها وبترك
منها فاركان احدها ان الاركان في الاذكار فالاخطاء المتلافية

ان وقتها التكبير واخرها التسليم والشروط سائر المفروضات والمانعة
ان الشروط والعشر في الصلوة بحيث تفارق بالعشر سواء كانت طهارة
حدث ونجاسة الركوع والسجود وسائر الاركان والشروط والموانع
عشر لانها على هذا الوجه كالركوع والسجود وعشر في الجملة احاسن الاركان
احدعشر تمنها بالاضافة كالتكبير والتسليم وسنها بالصدور اما في
الوجه الواحد كالسجود او بحسب تعدد الركعات كالركوع والقراءة
والقعود الطاهرية ركنا مستقلا لجعلها هيئة الجلوس للركوع يعني
ويوافقه قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا
وعدها علما على الركوع وغيره اركانا وضم بعضهم استقبال القبلة
اليها وزاد بعضهم الخروج والموالاة والصلوة على الآل لكنها بالشروط
وعد صاحب المهذب وآخرون الترتيب في الافعال من الاركان وهو حسن
في الجملة وجعل ابن سريج عدم صلاح الحال انها من الشروط لانها
تعلق الصلوة فلو طرحه عنها والا لتعلقت بها وابطلها
عند الاكثر بالاركان كالتسليم وبعضهم بالشروط والصلوة تبطل
بسائر الاركان وقد عدها في الباب من القسم الثاني والقسم الثاني
المبطلات وهي ضربان ما شرع في نفله سجود السهو وما لا يشرع
وسمي للمبطلات التي تقع في القسم الاول العاصف فاذا عاصف عن
الصلوة وفعل انها فسرعه سجود السهو فيها فيسمى عاملا لا
فسرها الاركان التي هي العاصف حنفية وللاكثر الباب بمعنى الصلوة
بان يعد بها الاعاصف واعدادها في باب سجود السهو وطان مسل
ان يعتبر عدد ما هناك وهي ثمانية عشر الصوت والتنحنح الاول

والتعوذ فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قولنا انه مستحب فيه تتميم
من عند القنوت بعضا والسلام له بعضا اخر وهو قضيه عد التشهد
والتعوذ بعضين وقد اراد فيها الصلوة على الآل في التشهد الثاني
ان روحها وفي التشهد الاول انه استحبناها والعلامة في الفصل بقرار احدها
الطمأنينة الاتيان بالتعاريض قال الغزالي قوله نوى القصد
فيه ابتدا التكبير لانه لم يحصل السدر لنا وخلط مائها بسائل
التكبير لانه وقتها ويحتمل ان يقارن السنة التكبير وقال ابو حنيفة واحمد
لو عقد على التكبير زمانا يستتر فيه لم يعرض شاغل جاز الدخول في الصلوة
سلمنا السنة ان التكبير اول الافعال الخارجة فيجب ان يقارنها السنة وفي
كيفية المقارنة وجهان احدهما انه يجب مد ركن من السنة بالطبع عند
التكبير الى اللسان ويشرع عنها مع الفراغ من التكبير واصحهما انه لا يجب
ذلك بل يجوز ان يتقدم التكبير على الصلوة والتقدم شيء يسير على ما سبق
عند قوله والآن ويقارن القصد الى عقد التعليق اول التكبير
وعلى هذا فوجهان احدهما انه يجب ان يتقدم السنة على التكبير ولو يسير
واظهرهما انه لا يجب ولو قدم جاز لان السنة المقارنة وهل يجب
استصحاب السنة الى تمام التكبير فيه وجهان احدهما لا لان ما بعد اول التكبير
قد حل الدخول واصحهما نعم لان الشرط يقارن السنة عقد الصلوة والعقد
لا يحصل الا بالتكبير تمامه وقد لا ورأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل
تيممه وقوله يجب حضر في اجزاء الصلوة الى آخره اراد به ان السنة
قصد والقصد متعلق بمقصود والمقصود لابد وان يكون معلوما فالناوي
يحضر في اذهانه الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها ويقصد الى عدد

الركعات في الظهر وغيرها وعدد ما قبلها وما بعدها من الرواتب وفي
وسعي يستدعي القصد والعلم ولو قال وسعه لكان اوجز واجلى
ولو اقتصر على القصد كان اشارة الى القصد الذي مع العلم ويوشك ان يستدعي السنة
بعد التكبير لما فيها من العبادة ولا يخلو الاستغناء عن المقصود الى ما قبل التكبير
كما ذكره من استحضار القصد الصحيح على الدوام لا تشترط في الابتداء بل
شرط الاستغناء عما تقصد من المقصود وقوله يناقض حرم السنة
تعليل لقوله على الطلاقه ان الفعل عن حرم السنة يناقض قصد ما تأتي به
والحكم محمول على المقصود الناقض فلو نوى الخروج من الصلوة في اثناء
صلاته صلاته وكذا لو تردد وانه يجوز او يستمر بها تردد الناس
ولو نوى الخروج في الركعة الثانية او على الخروج بعد صلاة الصلوة لا تبطل
بذلك لا تبطل لانه قطع نوى السنة الخمسة وفي وجه تبطل صلاته
في الحال ولو نوى بعد القصد وقبل الشروع الى الافعال بطلت الصلوة
ولو علق به الخروج بالا سيفين حصوله في الصلوة لدخول وجهان
اصحهما ان صلاته تبطل في الحال لانه لو قصد بترك السلام ان دخل فلان
فهو بمثابة الحال والثاني المنع وقد وعده في الباب وعلى هذا لو قال لله
في الصلوة فهل يبطل جديد فيه وجهان احدهما لا لانا اذا ابطلنا
عند المعلق بحصول هذا التردد اثر فيما يعود بعده والاظهر
البطلان بقضية التعليق ويوضح بهذا الوجه ما ذكرناه عن
عن المعلق عند وجود الصفة المعلق عليها والا يبطل بالطلاق
وقصد قطع الصلوة المشروع فيها اعني قصد الخروج المطلق في
المشروع فيها وقال ابو حنيفة لا تبطل الخروج الا في الحال ولا يتصل

والتردد في الخروج ولو سلم فصلته في نفسه هل أتى بالمنهي عنه أو لا أمر لا
فان بقي مع الشك ولم يحط بالركوع والسجود بطلت صلوته وان بقي على
قول كما لفاتحة والتشهد قدر ما لا تبطل صلوته وفرق بينهما ان الماء على
التردد غير محسوب فلا يقدر اعادته والاداء ان فعله اداء بعد فعل
الصلوة وهو غير معدود في الاتيان على الشك واما الاداء المؤداة
فانها عند الاتيان بالصلوة فالماء والاتيان على التردد وهذا ما
ذكره الامام حسن الوبقي مع الشك ثم اراد شيخه في الصلوة
فاحرمه عن القراءة والتشهد وهو بقي على ان قدر الفاتحة والتشهد عند
الاتيان بالصلوة وفيه وجه وسوى جماعة من اصحابنا بين الركن الفعلي
والقولي وقالوا الاشتغال بالاحرام بالاعتبار بالصلوة ومرجعه اذا تردد
ان موقفا الثلاثي وهذا اظهر وروى عن نص الشافعي رضي الله عنه
ولم يحدث شيئا على التردد حتى يتوانى قدر الزمان لم يؤثر وان طال وهو
اصحهما بطلان الصلوة لانقطاع نظمها وهذه مسألة الشك وبطلان
الصوم عند الخروج وجهان وجه البطلان التباس على الصلوة ووجه المنع
وهو الاظهر وبه قال ابو حنيفة انه ركن والفرق بينه وبين الصلوة
ان الصلوة متعلق بحرمها وكلها بفعل البعض واحتباره والصوم يخرج
فيه الناوي بطلوع الفجر ويحرم عليه الاكل والشرب بها فلو
نوى الصلوة باختلال النية اشد ولو نوى عقد ويحرم لبطلان صومها
واجد وطن الاجنبي ان يبول عمدا وكمل ولتردد في الخروج منه وطن
احدهما طرد الوجع والى القطع فانه لا يبطل بفعل الباقي وقوله ولذا يحرم
الخروج سيقطع عن قاله وهو فيه ما في الوسط وعلى الاول لو

من الجنس الى الصوتين قال ثم نبه عليه النبي قوله صلى الله عليه الصلوة
والصوم وقوله اما الفرايض والنوافل فيه من قصد الفعل والنوافل حظ الصلوة
ركعتين قصد فعلها ومن لم يعلم ان الوتر من طلوع الفجر ركعة جهد وانتهى
وفيه الوتر عند ابي حنيفة الظهر والعصر اصح الجديد لا يصح الظهر به انتهى
وفيه وجه ضعيف والاصح عليه مطلق الظهر ونص فيما لظهر العصر
ان نفلا بالليل وقوله والجماع يوم الاداء الراد به فعل الصلوة والاتيان
والاثم قصده واراد ما تقابل القضاء وعلى الفور في اشتراط العزم
والقضاء يجب بمجرد عذر الاشتراط واستشهد له بقول الشافعي اذا
صلى يوم الغيم للاحتياط ثم ان الغيم صلى بعد الوقت انه يجزيه ولم يسموا القضا
وبما قالوا هو نصه الاداء فيه القضاء والحاصل فيه وجهان وهذا يقتضي
ان يتبع لا يصير الاداء قضاء بخروج الوقت والقضاء بفعل بعد الوقت
عشر الاعذار الصلوة وفي اشتراط العزم على الجمعة وجهان وجه الصبي
الصبي اذا صلى ثم في الوقت يجزيه ما نوى به ولم ينو الفريضة والاشتراط
وهو الذي رجح ان الظهر يوجد في الصبي ومراعاته في الكمال تعود بما صلى سفرا
والوجهين وفي الاصابة الله قال وجهان ايضا وجه الاشتراط تحقق
منع الاخلاص والمنع وهو الذي رجح ان الجماعة لا تلزم الا الله تعالى وفي
الاصحاب من شرط العزم لعدد الركعات والاصح لهما والنوافل
المعلق وقت اوسبب لا بد فيه من قصد الفعل ومن العصر انها وظائف
صلوة العيد والخسوف والاستسقا والتراويح والضحى والرواتب
تعتبر اضافتها الى الفرايض وفي وجه شرط الاضافة وفي الفجر ركعتا
وفي سائر الرواتب نظر فيه مطلق الصلوة ولو نوى على الوتر والصبح

ولا يلزمه الاعتماد على الارض لان السجود اخفض واما القود فيجوز
عاما او قعودا على الركوع القاعد وزياده فيقع على حد الاقل الركوع
وباقي الزياده للسجود ثم لا ينبغي ان يجعل السجود اخفض بحيث لو ارسل
راسه علم ان جبهته من الارض بقدر ما يقدر عليه فان عجز عن القعود
فوجهان وقيل قولان اصحهما وهو المذكور في الكتاب وبه قال احمد انه يصلي
على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه وبعضه وبعده القبله ويصلي للمستلقي
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لقوم مستطع منكم القعود فعل ومن عجز
عن القعود ان يصلي على جنبه الايمن مستقبلا القبله والمستلقي
قال ابو حنيفه انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبله لانه اذا اراد ان
يسجد لم يكن راسه قبله وقيل يصلي على جنبه الايمن واصحابه
الى القبله ثم ان قدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اوما بهما وقرب جبهته من
الارض للسجود لقوله عليه السلام فان عجز عن الايماء برأسه وما نطريه قال
الشيخ ابو حامد واجرى افعال الصلوه على قلبه وجرى بالقراءه والذكر لسانه على المعتاد
احترازا عما اذا اغمي عليه او سقط عنه الصلوه بالعجز عن الايماء بالرجل فالاصح
عند الشيخ ابي حامد انه لا يسقط ولا يقضي قال ان لا يماء الطرف
ورد عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه صلوه المريض من رمد به على عهد رسول الله
وعن بعض اصحابنا بخراسان تعليل قول ابي حنيفه رحمه الله وقوله وجرى الافعال على قلبه
قلبه او للتربيه لا للنحو والاحتجاج بالحديث الذي اورده لم يرد المتاول المذكوره
لانه يتضح غايه امرين الاول ان المستطيع من المامور به المجزور عليه فما زاد
ما استثنى عليه المامور به والعاجز لا يسقط عنه القعود على الاصطجاع ولا الفعال
الصلوه على الجزء الباقي على القبله قال في الصحيح صوره الصلوه ثم

ثم رفع راسه الى قوله

احد الركوع صاحب الترتيب فاما قال في الطلب الموتوه صل مستلقيا او
مضطجعا والاحيط عليه الجزء وصار احدهما وروى عن مالك انه لا يجوز له
ركن القيام والاستلقاء والاضطجاع لان عباس لما زار المريض عنده قال له
الطف ان صليت مستلقيا مستلقيا فان عافاه قال عافاه وان مرض
مرض صلوا له فيه مثل المعالجه وبهذه الراحه ظاهر على سبيل المساوه
والاستظهار فالامام محمد لا يطلق التحميد واصحهما وبه قال ابو حنيفه
تجوز له تحول المسلم في الاعطاء في رمضان فلو امره الطب بالقعود
قال الامام تجد القعود لا خلاف والمعهود من كلام عبد الله ان الاقوى الباقي
ضعف لما تجد وعدم على الصيام قبل القراءه تعلله ان يقوم ويقرا قائما ثم يركع
قلبه انما الفاتحه ممنوعا بها ويقرا بقيه الفاتحه وعليه ان يقرا الفرائض
في الموضع الذي صلى فان قرا في مسجد آخر لم يعتد به وعليه ان يعيد وان
صلى بعد القراءه وقبل الركوع فصور له يهوي فيه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينه
بعد الركوع وان خف في نهوضه عن الطمانينه فيه مع مخيله الحد
الواجب عن قيامه والهوي ان يصير ثم يرفع لما فيه من الركوع وان خف
عن الطمانينه فيه فيتم ركوعه ولا يلزمه الاستقلال في ركوع القائم بان
خف الاعتدال عن الركوع فان لم يطمئن فيه ان يقوم الاعتدال ويطمئن فيه
وان اطاز فيه عليه ان يقوم السجود عن قيام وقد مر حكمه فان طرهما الا ان الاعتدال
لو قصر لاحمد نحو ما قلنا في الراكعه الثانيه من صلوه الصبح
قبل ان يقف عليه ان يعود ويقف لو فرض الصحيح صلوته وقد عجز
القيام فيعدل الى ما تقدر عليه واذا قلنا في حق الصحيح
ان قراءه حال الهوي لا تحل من حال التعديل الذي يجوز النفل

ما عدا الفرض فصل القاعد للاذى لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ولان في ترك القيام تقصانا وصلوة العدس عرفا وقال القاضي بن بح رحمه الله صلوة العدس والاسفسا والخسوف لا يودى بعد كصلوة الجنازة وفي جواز النفل بعد طلوع الفجر مع الكراهة عن العناية وجه العود وجه المنع ان قوات الصلوة بالاعذار والاستلاف لا يوجب القضاء كما صرحوا به بخلاف العود والاصح الجواز للخبر وذا كالوتر ونحوه اما طلوع الشمس فلا في جواز الاقتداء المتطوع في الركوع والسجود على الابتداء اذا طلعت وقت المنع والله اعلم قال الوتر الخ لقوله تردد من سئل العراه ان يقنع عليها دعا الاستفتاح ويقول بعد التسمية وجهت وجهي للذي فطر السموت الاخره قال ابو حنيفه واحد يستفتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقال الشافعي يقدم الدعاء والذكر والاستفتاح بعد التعوذ لما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت الخ وعن ابي حنيفه رحمه الله ان السنة ان يقول سبحانك اللهم الاخره ثم يقول وجهت الخ الاخره ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحه ثم يقول بعد الفاتحه آمين ثم يقرا سوره او ثلث آيات قدر سوره قصيره او آيه طويله او قدرها من الطويله وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله وقالا يقرا في كل ركعه من الوتر ثلث آيات قصار او آيه طويله او قدرها من الطويله وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يقرا في الركعه الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين لما روى ان ابي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوته قبل القراه وصفته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعن بعض اصحابنا ان الاحسن ان يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وفي السر يسر بالجهر في الجهر قولان احدهما يستحب له ان يسر فاطه هما اللهم لانه دار مستون من المسر في القراه كدعاء الاستفتاح وهل يستحب التعوذ فيما وراء الركعه الاولى فيه قولان وقال وجهان

فطر عالم لانه استانف القراه بعد وقوع الفصل والثاني وروى عن ابي حنيفه لا يوجد للتلاوه ثم عاد الى القراه لا يتعوذ وبهم من قطع الاستماع لاستماع الرعاف وقال انه في الركعه الاولى اذ تم الحصا ان ركع تاثر اعلى قراه الفاتحه فسقط عليه قرانها لتقوم مقامها مثل خسوف لا رجعها وبه قال الطحاوي رحمه الله وقال ابو حنيفه العرض من القراه ايه طويله او قصيره وباي لسان قرا جاز ثنا اشعث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوه لمن لا يقرا بفاتحه الكتاب والفرض قد تعينها من الامام والماموم في السريه وفي الجهريه عند احد لا يجب على الماموم عند مالك واحمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعله تقرون خلف امامكم قلنا نعم هذا نقرا بالعجله فقال لا تفعلوا الا بفاتحه الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فانتهى الامر عن القراه فاجهريه واصحها الجهر لما روى انه صلى الله عليه وسلم فرغ من صلوه الفجر وقد ثقلت القراه عليه فقال لعلكم تقرون خلف امامكم قلنا نعم هذا نفعل قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحه الكتاب وهذا المعنى اصح المعنى وما نقله عن بعض الاصحاب عند تعالى اراد الوتر والقول الاول نقله عنه سماعا وايضا فان الاجر الماموم في الجهر ناصح الوجهين انه لا يقرا وبه قال ابو حنيفه ولو جهر الامام في السريه او العكس فاصح الجهرين ان الاعتبار بالجنبه المشروعه في الصلوه حتى لو جهر الامام وهو نفسه لفظ الجاب وقوله في الجاب يقال المزني ما عن الشافعي في قوله الاخير وبه قال المسوق انما استحبا ذلك ان يزاد الامام في الركوع على مدة الركوع فان لم تقرا الفاتحه والاصح وجه ان هذا الركوع لا يكون مدركا للركعه ما عليه تاويلها بعلى الوجه لا استحبا وبطهر من قوله الاخير بعد السوق ان استمال

الصلوة الا بفاتحة غيرنا في الاشد بها في حق نفسه وقد روى عن ابي سعيد الخدري
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وقال
ابو حنيفة رحمه الله قراءة في الفرائض الاوليين وخيرت ان شاء قرأ اوسبح
او سكت وقال محمد القراءة في جميع الركعات وفي الملائة بالخيار ان شاء
قرأ في الرباعية في ثلث وروى ذلك عن ابي حمد وهو المشهور عنه لهذا ستأتي في
الحمل مسئلتان احدهما الفرض انه من الفاتحة روى انه صلى الله عليه وسلم
قال انها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
وفي سائر السور سوى براءة طريقان ان بسم الله من القرآن فوليق انها اية منها
في الفاتحة لانها مثبتة بخط المصاحف والمانع ان احد المفصل بين السورتين
واصحهما القطع بانها من القرآن وبه القول الى انه يستفتح او يصل ايهما اصح
الاول ان الفاتحة وجه الذي روى انه صلى الله عليه وسلم قال السورة تشفع لقارئها
وهي المنوعة وهي سورة الملك ولو عد المفصل اية لكانت احدى وثلثين وذلك
الجامل من بريد على الطريقة الثانية ان تجعل خارجة انها من السورة ويرد الخلاف
الى انه يستفتح او يصل به والمقيد بالسماع الاول على احد القولين او يصل
او الثاني على الخلاف الذي يتسلط عليه الطريقان بان يرد قوله على احد
القولين الى قوله وهو انها من كل سورة والمقابل انها ليست من السور ويحصل
التردد في قوله لسماع الاية الاولى او يستفتح بعد تعالى القول بانها من القرآن
ولو قال وهي من سائر السور اما واما كان احسن من قوله وهي اية من كل
سورة والمشهور عن ابي حنيفة انها ليست من القرآن الا من سورة النمل وهذا
الذي عطلي حسبه واحمد بسببها المصاحف وظل بالك لا تقرأها الا في السورة
وفي الخمسة المباينة تحذر عليه عودها وتشديدها وهي اثنا عشرة ولن تخف
شددا

سنة دا تعذر الحرف او اختل ابدال الحرف بحرف نحو في ابدال الصاد طاء ظاء
اصحهما المنع ايضا ووجه الاجزاء عسر التوقي منها والمحن المحمل الذي سواه انعم عليهم
بطل الصلوة ان تعمده والا فسد على الصواب وقوله على حرف يشعر بان
ترك القاف وعلى ان الحمد على الصلوة قال في البسيط قولهم يجب في
الفاتحة شيئان احدهما الترتيب فلو قدم ركنا عليه لا الطمأنينة والترتيب هو شيئان للبداءة
والاتحاد فلو قرأ الصمد الاخر قبل الاول لم يعتد بالصمد الاخير حتى يأتي
بعده الاخلاص فعليه لا لسبق فان كان ساهيا بنى عليه لو قرأ الاخير
بعد الخلاف الذي تقدم والثاني يجب لتبطل المعنى بان ابطله وهي سجدة
بطلت صلوته اتفاقا ولا سلام عمدا على الاول لو الاه بين كلامها شرط كان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوالي بين قراءته وقد قالوا صلوا كما رأيتموني أصلي فان ترك الموالاة نظر
ان كان عامدا وطال سكوتا يشعر قطع القراءة لطوله فيبطل قراءته وبناءه
السابق وان طال بسبب يعذر في مثله كما لو انقطع الصوت او نسي القراءة
سعر الاعراض عن القراءة لا ان سوى قطع القراءة فاصح الوجهين قراءته
بطل لانقراض المعاني بينه القطع وقد يؤثر الفعل مع المنية ولا يؤثر ذكره
قيل الوديعة من وضع اليد يوضع لا يوجب الضمان بحده ويوجبه مع
قصد التعدي وفيه وجه ان السكوت لا يبطل القراءة وان طال وان اخل
بالموالاة بسبب او بغير سبب او اخل بها اخرى بطلت الموالاة بسبب ذلك
وكثيرا ان انتشغال بغيرها فعدا اعراضا عنها فان كان قليلا
فمسنونة ومعفو عنه لصلوة اذا ان وقع في خلال الفاتحة مع امام
لامام او قرأ الامام آية رحمة سأل المأموم او آية عذاب استعاذ وعند
عطس الموالاة وجهان احدهما بطل لان الحاجة الموذن ان عطس حمد الله تعالى

ناظر فصل الخ لانه يذهب الى عدم الاشتراط في الصلوة لصحتها بالاسناد
الاصح وفي الخلاصة ويستحب اليه ان الحدث عند العطاس مندوب اليه
ان كان في الصلوة والشروع المندوب الذي يحتمل الصلوة ويعذر بها لما روى
انه عليه السلام استفتح الصلوة يحسبوا عليه وان زال الموالاة ناسيا فاستول عن
البعض وهو مشهور الاصحاب انه لا يضر ويعذر البناء على ما مضى كالوالاة بالوالاة
في الصلوة بان طول ركنا قصيرا ناسيا فانه لا يضر ويعذر البناء ويكره ايضا
ناسيا فان السهو في السهو يقام مقامها ولو اختل الموالاة وراى امام الحي
استطاع الموالاة بالبيان كما لو ترك الترتيب ناسيا واسعة حتى اتى بها ولو
في المسئلة ردد وقد مر في الترتيب الموالاة فان امر الموالاة اسهل بدليل
ان الصبي لو ترك الترتيب ناسيا لعذر السجود على الوضوء لم يعذر بالسجود والموالاة
بخلافه كما ذكر والذي ذكره راه الامام فرعا على قول بعضهم ان
ترك الفاتحة ناسيا صحت صلوته عند العراقيين رضي الله عنهم وقال اذا لم يحمل
الامام عودا في الفاتحة معنى ان لا يحمله عذرا في ترك الموالاة ومن ذكر ما ذكره
ان قوله وان طول ركنا قصيرا ناسيا لم يصر ذكرها هنا لتوجه المصير
الذي قبل الموالاة بانه يحتمل ان قال انه لا يسجد في الصلوة لا يقدح في
القراءة قال واما الحاصر الذي قبل بعد الفراغ في الحاضر
عن قراءة الفاتحة ان الملقن اذا قرأ الفاتحة من المصحف ليردد الذي خلف الامام
الصبي الذي اوليائه ذلك ولم يقرأ الفاتحة من حفظه صح ملوسيه اصحابنا
الترجمة حلافا لابي حنيفة رحمه الله والفرق ان نظم القرآن معجز فيه فراغ
ما توقر اليه ومعظم غرض الملقن معناه والترجمة اقرب اليه حيث يسطر

الراجح

والحاضر عن الفاتحة من القرآن بعلة ان يقرأ سبع آيات والعدول الى الذكر فان القرآن
افرب الى التوقير ولا يجوز ان يقتصر على سبع آيات وان جاز الى يقرأها طويلة
والحروف فيها على حد واحد لكثرة عددها بان يجوز ان يقتصر حروفها على حروف
الفاتحة كما يجوز قصر صور السور الطويل بالسور القصير والاصح وهو
المشهور والمختار انه يشترط ان لا ينقص عدد حروفها عن حروف الفاتحة كما يجوز ان
ينقص عدد الآيات عن آياتها والوجهان في حمله الفاتحة مع حمله البدل
والاولى ان يحمل الامر بالاتيان بدلا عن آية وفي وجه يجب بعدد حروف آية من الطول
كآية من الفاتحة ولا يجوز ان يكون البدل مثل الآية او اطول من احد
سبع آيات متوالية الصفة المشروطة لم يجزه المشروطة والا فاني المشروطة
فان لم يحسن سبعا من القرآن يلزمه على الذكر كالتسبيح والتهليل لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليسبح كما امره الله وان
كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره وقال ابو حنيفة لا يلزمه
الذكر وعند ابي يوسف يلزمه الذكر وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا الوقوف
بقدر الاذكار او معنى غير ما مر وجه الاول ما روى ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع ان احفظ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني
في صلوتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى هذا يلزمه الاتيان بالحمد وصل
عليه ان يضم اليها كلمة اخرى ليصير سبع انواع والاصح انه يخير
في الاذكار وما في الخبر حجة على مالك وهل يشترط ان لا ينقص
بحروفه عن حروف الفاتحة فيه الوجهان المذكوران في عجز الفاتحة من القرآن
قال الاسنوي ولا يرى هنا الا الحروف دون العدد انتهى شرط ان يجب

ح

صحة انواع من البدل والمبدل منه بدلا عن كله وشرط الاول ان يقصد الاول المأتي به
شيئا اخر والثاني الجزء بعض الفاتحة دون بعض بتكريره او تأتي به وسد الباقي
منه وجهان وقيل قولان وجه الاول ان بعضها اقرب الى البعض من غيرها والاصح
الثاني لان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن الشيء صلى الله عليه وسلم امر
المسيء بقراءة الفاتحة وهو يعضها والفاتحة وهذا الوجه الذي يراد
الجاعة به والاستقبال الا يحسن الصف الاول فان الاولى الا يعتد بما يأتي به
الذي يحسن هذا الصف الاول وعليه الزيادي وفي وجه لا يشترط وعليه
الرمي والاصيلي والبدل وعلى الوجه الاول جزء الصف الاخير ولا يأتي في الاول
ولو تعلم الاخير الفاتحة في اثناء الصلوة تلقاها من غيره او حضر مصحفا وامكنه
القراءة منه بطلت ان لم يشرع بعد وقرأها بدلا فعلى قراءة الفاتحة فان قرأ بعض
البدل فعليه قراءة تمام ما ابتدأه به واصح الوجهين انه يلزمه قراءة ما فاته من اصله
ولو حفظها قبل تمام البدل بطل بدله وجهان اظهرهما الاول فعلى الثاني
لزمه قرأتها والاولى ان يعلم الاولى عند مصلة الفاتحة على الصحة وان يعلم بعد قراءة البدل
او قبل الركوع وجهان في وجه على قراءة الفاتحة لان بحملها ما قرأ والاصح المنع
ينقطع بتعلمه لان الفرض قد تأدى بالبدل فصار كما لو صلى ثم وجد الماء
قال ثم بعد الفاتحة الاولى من امام ومنفرد يسن قراءة سورة بعدها في الركعتين الاوليين
في الصلوة وخارج الصلوة وفي نفل اما في اختيار القعود والمد والتمكن من الركوع
ومعناه الذي لزيادة يستوي فيه الاستحباب الامام والمأموم والمنفرد وبحث الامام
والمنفرد في الصلوة الجهرية قراءة المأموم فيما لا يجهر فيه الامام وعكسه بعكس
خلافه والمد لا الترتيل في الاصح قولان اصحهما الجواز والجهر السر في الاصح
قال احمد

ما الجماعة جهرا ما روي عن عطا اما كنت اسمع امر الزيد من بعده يقول امين
ويمد بها صوته امر حتى ان للمسجد رجة والسنة خارج فيها القول القديم وتم
نزال حيث ظاهر اراد بالداخل القوم او صوت المسجد مقتدي اصحاب الامام
لم يجهر فاصل القراءة فان كثروا واجهروا سمع الصوت الجل وبهم عصص بعضهم
ما اذا جهر الامام فان لم يجهر يجهر المأموم لنفسه الامام وعشرة حوله ثلثة
طرق والمسجد ان ما زال المأموم مع ما سمع الامام فان لم سمع امر عفت
ما سمعه وعن مالك لا يسن المأموم وفي رواية لا يسن الامام في الجهرية وفي
رواية لا يؤمن الامام والمأموم سرا وبه قال ابو حنيفة وقوله
في جهر المأموم به خلاف في الصلوة الجهرية والخلاف بحوالي محمد على القولين
وجزم بعضهم بالطريق الاول والثاني بعد قولها في الوسط وسن الامام
والمنفرد قراءة سورة من القرآن بعد الفاتحة في الصبح والاوليين من سائر
الرباعية وقراءة سورة كاملة احب وان قرأ بعض سورة وان طال الا
احمد ان يكثر امام العراق وفي استحباب القراءة في الثالثة والرابعة قولان
الجديد انه يستحب وللزم بعد السورة بما افتتح بما روي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الاخيرين
الاوليين قدر ثلثين قدر لم تنزيل السجدة وفي الاخيرين قدر خمس عشرة اية والقديم
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستحب لما روي عن علي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخيرين
ام الكتاب وسمع الاية وطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وفي قول
الركعة الاولى على الثانية وجمان للجديد والاظهر المنع وقال ابو حنيفة يستحب
التطويل في صلوة الفجر خاصة ويستحب الجهر قراءة طوال المفصل لعم يستحب جهرية

وان كان على موضع السجود سفل رأسه وعينيه فان كان يسجد على وطن أحسن
تسفل عليه حتى يلتصق وجهه عليه والا فالاولى ان يأخذ اول ما يقع من الساجد
على الارض لما رواه وائل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وقال ان يضع يديه قبل ركبتيه فوجه
حديثه ويصدق الفعل مع اتحاد الهوى ولان يديه آلة السجود فيكون اولى ان يحط
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في السجود ويقول سبحان ربي الاعلى
لنا انه والافضل ان يصيب الله المتفرد بما رواه علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
ويضع الانف على الارض ملتصقا مع الجبهة ويفرق بين ركبتيه وبين رفيعه
وجبينه ويبسط يديه حذو منكبيه ورد في الاخبار هذه الهيئات ويقال
لحسنها التجوية وهو القاء الحواس الاعضاء والمراد بالحواس اهمها
الوجه ويضع يديه على الارض اذا سلمه رواه ابو حميد عن النبي صلى الله
عليه وسلم والمراد الاصابع مضمومة ومعنى مستقبلة في جهة القبلة
واصابع القدمين موجهها الى القبلة ايضا حال عليها وعند على بطونها
قال ثم يكبر قائما ويضع الحاجز الخلي بين السجدتين قال
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى
تعتدل جالسا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الاعتدال بل يكفي ان يصير
الى حالة لو قصد رفع الجبهة وضع بادرا وان لا يعتد الى حد البلوغ
والطول المسنون لا يحسن لانه قصد الارتفاع شيئا آخر والمشهور انه يكبر
تكبيرا وللاثر رواه ابو حميد الساعدي وهو ان يضع قدميه ويكبر على يطون

وعن ابن عمر ان الصلاة تفتتح بتسعة اشياء بالنية والصلوة ويضع يديه على فخذيه قدرا
حيال منكبيه الاصابع ويقول الله اكبر اعز واجل واعظم ويرفع يديه
رواه ابو عياش وقال ابو حنيفة لا يسن فيه ثم يسن مد الظهر وهي الالية
والواجب والمعتبر ثم اذا رفع راسه من السجدة الثانية ورفعه لا
يعقبه القعود في المختار فيقوم قاعدا ثم ينهض قائما الا ان يقوم من
التحيات وفيهما طريقان احدهما انه على قولين احدهما انه كالقيام
قال ابو حنيفة ومالك واحمد والثاني كالقعود عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحهما انه يكبر للاستراحة ثم يقوم وكذا رواه مالك في الخبر وابو حميد
الساعدي والنبي مرة في الحجر على اذا كان به ضعف لم يعد لم ار
لهم وقال الاثرم قلت لابي عبد الله فان لم يكبر يعني للجلوس ويعود للسجود مع اتحاد الوضع
في المدة والحرف قولان فان قلنا يكبر للاستراحة فوجهان احدهما
انه يسن لكنه لو لم يكبر لم يقرأ كما اذا قام الى الرابعة
وهذا ما اورده في التهذيب واظهرهما انه يرفع راسه عن السجود ملكبرا
لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع فعلى هذا في وجه
يستحب ان يطول هذا الرفع ليصير بعده الى قعود يطول والاصح انه
بعده الرفع ويخفف الجلسة حتى لا يطول صلوته على الاول والمسنون في
هذه الجلسة الاستراحة الا فيسن سواء قلنا القعود في السجدة او الجلسة
بعده يقوم معتمدا على الارض بيديه روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من صلوته وضع يديه على الارض ثم رفع العاجز نفسه العاجز
الذي اذا ترك اعتمد على يديه لزمه ذلك ويجوز ان يعتمد على الارض او على
غيرها من الخبر فقال ابو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض ويقوم معتمدا

على صدر قدميه كما الى
الوتين المسادس القول والاول اقوى لان
القعود للتشهد والتشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقيب
الباب فلنه اولى ان يكون ما ورد بها حسنا في هذا الوتين ولو فصل الفصيل عن
التشهد كما فصل القيام عن القراءة لجاز وكان ذلك امرا للجواز والقعود
للتشهد والتشهد سيان اذ الصبح خلال الصلوة كالتشهد بعد الثانية
من الظهر والعصر والثالثة من المغرب واجزنا التشهد الصبح والتشهد بعد الرابعة
من الظهر كالاول مسنون في الثاني واحب كما سبق وعن احمد ان التشهد الاول
واجب ايضا ويجزي القعود على اي هيئة اتفق الا في الصلوة والقعود في خلال
الصلوة الافتراش وفي القعود في اخرها التورك لذي روى عن ابي حميد
في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الصبة فيها الافتراش
وقال مالك الصبة فيها التورك دليلنا الحديث المذكور في باب الصلوة والتشهد
تورك في الاخرة فان كان في التشهد واحد افترش فيه والافتراش ان يضع
رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويقعد عليها ويضع اليتي ويضع
اطراف اصابعها على الارض موجها الى القبلة والتورك ان يخرج رجله اليسرى
على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلي ظهرها من الارض ويخصص
الافتراش بالتشهد الاول لان المصلي مأمور بالجلوس في اداء الاقتباس عند
تأديه وهو من الافتراش هون فالتورك لهيئة السكون والاستراحة
بعد اداء الصلوة ويترتب على المعنى المسنون في افتراش في التشهد الاخير
الامام لانه مستوفز يقوم اذا سلم الامام وفي قول بقاعدة الباقي
وفي حق المأموم موضع جلوسه لئلا يدل من الطير فيفسد
صلوته والاتورك لانه اصل الجلوس للمتابعة المحضة

فيما بعد في صفتها ايضا ومن عليه سجود سهو ليس بفرض في التشهد الاخير
به وجهان احدهما سجود لانه تعود اخرا الصلوة واطرافها سنن الرجاح
الجلسة بعده والثاني جلوس بين سجدتيه سجود وكان كالجلوس بين السجدتين
وقوله وضع اطراف الاصابع على الارض لما روى في صفته والسنة في القعود
حسبما ان وضع يده اليسرى على فخذه اليمنى قريبة من طرف الركبة مستورة
الاصابع والمشهور انه سنة سواء اصابها دم ولم يصب وفي وجه يجب
بعضها اليعين يتوجه الى القبلة وقول المدبغ بعد الاختصار بهذا الموضع
الامر بالسنن المتعلقة بالصلوة اصلا والمنن بعضها على طرف
كالبسري من مفصل الخنصر والبصر وسبل المسجد وفي الامام والوسطى
لنا قول البيهقي هذا سبل الامام مع المسجد ومفصل الوسطى مع الخنصر البسرى
قول الحميدي على هذه الصفة في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الامام والوسطى وعلى المأموم رواه وليل بحجر فيل وفي نسخة الشيخ
وضع ناصر الوسطى من اليمنى الهمام والاصح انه على واستبعدها والك
الاصح انه سنتها اتفاقا لما رواه ابن عمر رضي الله عنه وعلى هذا فلو وضع
على الوسطى كانه عقد ثلثة وعشرين كذلك على رواية ابن الزبير والاظهر انه
بضعها تحت المسبحة كانه عقد ثلثة وخمسين كذلك على رواية ابن عمر وقد جمعت
بين الخبرين في شرح وجه الصبة بعد وافق البسة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل تارة هذا وتارة ذاك وغيره في الجانب عن الكيفية اصبعها قبلة
الامام وعامة الاصحاب اتوا على قول منصوصه وقوله ومفصل الخنصر
والبصر والوسطى قول التطبيق سابق في قبض الوسطى الا ان يحمل المفصل على المتاخر
منه الوسطى الخنصر والبصر وقول البسط والاشارة على الاحوال المتجددة

ترفع مسبحته في جميع الشهادة اذا بلغ همزة الا الله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خطب في الصلوة اشار بالاصبع التي الى الانسان وقد لا توحد اندب رفعها
في جميع التشهد وقال ابو حنيفة اليرفعها وفي يحركها عند النفي وعند اثبات الحكم
وفي عن عمار قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها والاصح المنع لنه روى
عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها والعود
للتشهد في اخر الصلوة واسمه فيه واحسان الى ابن مسعود لما سئل عن السلام
مرض عليها التشهد السلام على الله قبل عباده وقال ابو حنيفة عن العود
قدر التشهد لانه اسقط فيه وقال الدلائي هذا ولا طائل وبه يجاب
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه وسلم قال لمحمد الله
صلوة الاطهار والصلوة على وقال ابو حنيفة رحمه الله الاحب وفي الصلوة آل
الاسود الاول وقال احمد هما واجبتان لانه قيل يا رسول الله امرنا الله بالصلوة عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد والاصح المنع لانه لم يسمع ذلك في التشهد
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي استحباب الصلوة على الرسول في التشهد الاول
قولان احدهما المنع وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه لم يسمع في الخبر
الا طول الصلوة والدعاء والاصح الاستحباب وقال الدلائي ابن رسلان
الجلسة الاخيرة تلتبس الاولى بالتشهد والصلوة على الآل سنة على انها هل
هي في التشهد الاخير ادخل كما هو استحبابها في الاول الخارج الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والآل استحبابها في الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليقل وفي رواية فاذا فرغ احدكم من التشهد فليقل الحديث
قال الشافعي في التشهد ما روى ابن عباس رضي الله عنه وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

علينا

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال ابو حنيفة احبه افضل مما رواه ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوة
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وقال مالك الافضل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو التحيات لله الزاكيات
لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وقال بعض اصحابنا الافضل ما رواه ابن مسعود لما روى
ان رسول الله علمه اياه وقال بعض اصحابنا الافضل قول التحيات المباركات الزاكيات والصلوات
والطيبات لله نجمع بين الروايات واحتج الشافعي بما روى عن الشافعي
اورده والاحب لقائله ان يقوله وبقائه وكل الاصحاب اورد وهو الاول وبذلك
قال الشافعي رحمه الله في الشهادة الثانية واشهد ان محمدا رسول الله وطرح المزاحمون بقاءه
بعد التشهد وروى وان محمدا رسول الله وفي المسند واشهد ان محمدا عبده
ورسوله عن ابن ريح ما اورده افضل مما اسقط حضر ابن المسلم الذي يقال له
على عبد الله الصالح باسقط بعضهم اسقط الصالحين وقال اسقط العابد مع
اضافته معروف الهم لقوله عبادك الذين هم عبادك وقوله وهو الذي
النذر وجمع الروايات المختلفة ما ذكره الاصحاب وان لم يتنبه قالوا اعلم الشافعي
وجد الاصل ما ذكره سرقا في الروايات وقالوا انما اتى بها لبيان جواز ما
ما اورد في بعض الروايات او فعل ذلك انما اتى به لبيان ان ترك بعض الاذكار
الوصف الذي الاختيار عن الصلوات والطيبات فيما مر ذكرنا في الروايات
انها اتى بها لبيان التحيات واهل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
وجوز ان يقول اللهم على محمد او على رسوله ويجوز ان يقول على محمد
صلى الله عليه ويجوز الاتيان بالضمير في الشهادة الثانية واهل الصلوة على ما ذكر

الله عز وجل العالم بالشروط والسلام بما لا يسطل الصلوة فصحبته
الا بعد الشروط واعلم ان قوله من قبل بطنات الاعذار حتى يشرط لها
به والشرط عبر بها بما يستحب استحبابه من النجاسة وما اذا كان
على حرصة دم ليس بطاهر فمن الله وما يستعفى من الشعور والعاهة عن الرائي
وقد مر ليس الزاغيث دعن ابي حنيفة النجاسة فيما يعلم طاهرة والعورة
اول ما لا يدخل به صحوا الصلوة متى ما مر بنا حتى ان وجوب الايلاج في الوبر
قال الشرط الثالث قوله وما يتعلق به وهذا ان ستر العورة من شروط
صحة الصلوة وغيرها وقد ان صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة
حائض الا بخمار والحائض هي البالغة والخمار ما يستر الرأس والعنق
والذقن والملاءة هو شرط في الصلوة ولو ان الستر مع القدرة بطلت
صلوتها وان الاداء ان حد عورة الرجل فعال بعد وانما عدل عن
الفرج عامر يعني الثاني في الصلوة وقال الشافعي رضي الله عنه وعند احمد
ستر العورة الذي يشترط فلا يشترط ما دون ربع الدبر من العورة المغلظة
وربع ظهر وما دون ربع العضو المخفف وهو ما سوى السوءتين وعند احمد
ان ستر ظهر الدبر من العورة ثم لا بد في عد الشرط من معرفة المستور
والستر وكيفية الستر اما المستور فهو العورة وهي من الرجل
ما بين السرة والركبة دون الصغير ان صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته وقد السرة والركبة من العورة على ظاهر المذهب وعند ابي حنيفة
الركبة من العورة وهو رواية عن احمد والاظهر عنه ما ذهبنا اليه المشهور لان الركبة
اعلى السرة والركبة جميعا من العورة واما المرأة فان جميع

جميع بدنها عورة الا الوجه واليدين الى الكوعين ظهرا وبطنا فان الله تعالى
امر بتغطية الاساطة بنصا والكفين وهما الوجه والكفان وعن
احمد ان بدنها عورة ولا شيء من عورة ما سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرأة بصوتها ووجهها من غير ارخاء لان ابا بكر اذا استأذن الدرج سمع صوت
عائشة فقال ان جسمها والمرئي على العدم من اثر العورة وقال الشافعي
رضي الله عنه قولان احدهما انها من العورة لتسويته بين الظاهرة والباطن
كالبطن والظهر والثاني لمنع لان الستر انما يجب لما يحل ويحرم نظر الرجل
اليه وقوله نظر الدبر من عورة فالمراد به مقصوده من قوله جميع
بدنها عورة الا الوجه واليدين فاشار بقوله والقدمة الى العورة المخففة
وهي ما تحت الكعبين والساق والقدم الا ان ما حاذى منه القدم والكعب
من الساق فهو عورة لانه يحكي لون البشرة وان الوصف بها واما ستر
العورة الغليظة فانما الكمية فيما هو عورة من الرجل دون ما هو عورة منها وما ستروا
بها وما الباسه وهو الرأس والوسط والساعد من السواعد
عورة لانها تحاذي المنشعة في جلده الطبع والخسر وعنها وفي جميع
هذه الاعضاء عورة الا الواسع ما سوى ما تحت الظهر والصدر منه وجهان
احدهما عورة لانه عورة من ذكره واصحهما المنع لما روى ان صلى الله عليه وسلم
قال الوصال فيما رأى الامة لا بأس ان يرى الا الى العورة وعورتها
ما بين معقد ازارها الى ركبتها وفي معنى الامة المكاتبة المدبرة والمستولدة
ومن بعضها قال واما الستر الخ قوله سواء كان ساترا للبشرة
ولونه الستر انما الستر ما يمنع ان يدرك الناظر لون البشرة فلا
كثير التوسل الذي شاهدته من رأيه لون البشرة والهلال الذي

الثوب بحذو العورة من رجله ولو ستر الثوب فلم يمنع ادراك حجم الاعضاء فلا
من ولو وقف حاذاها فلم يصح صلوته لانه لا يحول الا اذا تراءى الماق بعد
حذوه من رجله الثوب فان كان له ذنب فاحد الوجهين انه لا يصح صلوته لانه لا
يعد ساترا وجه هذا الوجه في الثاني المنع الا ان اصحهما وهو المذكور في
الكتاب انه يمنع دون الثوب قال شيخ ابو محمد وفي الخمر والصلوة في آنية
الذهب والفضة وفي الجلوس بين يدي السلطان وفي الجلوس على
الطريق والسجود فيه او صلوة الجنازة ولو طرح عورته اجراء فان يوم على
ستر الثياب وهذا وجه لانه لا يعتاد والستر به لان اوجب شعورا بالستر
فاما الاول فلو فقد الثوب ولطخه الطين واحد الوجهين انه لا يلزمه
تاخير الثوب والاصح الزوم لحصول بعض الستر وانما يسقط الستر
بعجز عن الحائل دون الاسبل حتى لو صلى في قميص متسع الذيل
جاز وان قدر على طرف منه يرى عورته الناظرون من الاسفل لان الستر انما يلزم
من الجهة التي تعتاد والنظر من الاسفل لا يعتاد وفي وقت الاياس عن عود
الحيض لو صلت على الطريق او على السطح او في بيت يرى عورته فيه في
الركوع او السجود او بعضها لم يصح صلوته روى عن سلمى الاسلع قالت قلت
يا رسول الله ان دارا صيدا فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره بشرط
والطريق عند سعته ان يزره اولا ويسطه بخيط او نحوه على حاشيته
ولو سمع من الزره كشف لحيته او شعر رأسه فاحد الوجهين انه لا يضر صلوته
لان الستر متحقق ولو نظر غير الستره والاصح انه يضر لحصول بعض الستر
فلو ان على ازاره نجاسة فوق على الثوب بعده وجرى الهواء فالوجه انه
لا يضر واذا كان القميص بحيث يظهر منه في الركوع قدر عورته صلوته
واذا انحنى بطل الا ان يعتاد اصلاً فيه هذا الهواء لان الاستناد
في القيام

في القيام الملاق ضده بالثوب ويظهر فائدة الخلاف في الرافعي به غيره
في الركوع ولا يحصل الستر بما خاطه السطاط الصوف فانه يلتف واشتمال
الرمل على حنانه في حصير الريس فلا شبهة ان الحكم كذلك في الحصل
الثاني فاما اذا لم يجد ما يستره العورة صلى عاريا واذا حضر عراة صلوا
جماعة وقف امامهم وسطهم والقول القديم وروي عن ابي حنيفة ان الرجل
صلوة اولى اذا قامة الجماعة وفي الجديد انتخب لهم الجماعة وجوز اقتدا
الرجل العاري حلالا في الا يجيبه ولو وجد ما يستره بعض العورة
بالطين ولا يجد غيره الخلاف فرجح الماوردي انه يلزمه لتغير الظهارة فان
الستر لا يتأتى الا مع زوال الذي وصفه يلقى لستره بداهة وان لم يجد الا
حشيشا فعليه لثلثة اوجه اصحها انه يستر القبل لانه لا حائل والدبر حائل
والالتفات والثاني الدبر لان الخبث في الركوع والسجود واللاتحر لعكس
الستر وبه قطع صاحب التهذيب وقال الاول ان انه تستقبل القبلة به
ستره اولا يقطعها فاما وهذا الخلاف الاولوية والاستحباب او اللزوم
وجهان وقضيته كلام الاكثرين الثاني فاما اذا لم تتعد النجاسة فلا تعلق
بالثوب الرابع يعفى في صلوتها بطرز لم يتعد الى الستر تفصيلا
تعدت عليه ولم يشعر بالتعدي او العفو حتى فرغ من الصلوة
وجوب القضاء على الاظهر فاما صلى حافيا على نجاسة ثوبه وان ثبوت بها
وان اكثر قرشا وطرحه على ليس انه طرحه هرب من الصلوة
لو لبسه فتح العورة ورد الثوب في كل ركن زال فيه الحائل
الستر الى العمل ويفي بيده فيما قول بتر الحدث ولو وجد العاري الستره
صلوته فيما بعد العمل والخلاف والبس للعاري اخذ الثوب قبل ابتداء

الباب العشرون في الامور المفسدة

ضرورة الى التنحنح له والصحك فالبكاء والنوح والانين فالتنحنح يبطل
اذا بان منه حرفان او حرف ومد او حرفا شديدا وان لم يبن منه حرف
وان كان لغير حاجة بطلت الصلوة ولو تنحنح الامام وبان منه حرفان لم يبطل
صلوة من خلفه على ما اعتمده في الظاهر
ترجيحه الاخذ من بطلان الصلوة وقوله في الحاشية والعبرة بطل
الصلوة ليس الغرض اداءه الكلي على الجهة بل بعد العلم بها ثم رأيت ابن
قاسم في حاشية المنهج وهو الذي اشهر الاعداد فكانه في العاجز عن غير المدود
وقوله والتنحنح يغتفر ولو لغير ضرورة محمول على الكاذب اكله والا
فاذا عد حرفا كما قاله بعضهم للضرورة الى ان يتيسر فالضرورة الى التنحنح هذا
اذا لم يكن له عذر في الكلام وبعد رسوخ اللسان يعذر بقصد وبغلبة الظن
والسهل والناسي للصلوة اذا تكلم لا تبطل صلوته كالموسر ناسيا او جاهل
الصلوة ناسيا او قال انه يحرم الكلام في الصلوة عمدا في حق قريب العهد بالاسلام
وفي حق حديث نشأته وامر المعتدي في حق بعد العهد لانه مقصر في
التعلم ولو علم تحريم الكلام في الصلوة عمدا في حق معذور فانه اذا عرف
التحريم فحقه الاستماع منه ولو اتى بالمبطل على الكلام بطلت فيه فوجهان
احدهما المعذور كالناسي واصحهما المنع فلا تزال به على الصلوة بل يخوف
ان الاراذل في مثل هذه الشدة ما لهم يستحق اللسان بالكلام الكثير
الاعداد بالكلام اليسير وفي الكثير وجهان احدهما انه كالقليل والاصح المنع لان
الخارج الكثير سهل على اللسان فيعد معذورا دون القليل فيبطل
في الحال والمآل وبهما والاظهر في مثله الرجوع الى العادة

وقوله فان كان قد سلم عبد السلام وبعض النسخ بازيادة ورد العهد الاول وفى
بعض نسخ الحاشية وبازيادة فى عرض التسبيح والتشهد وصلى الصلوة ليست
عدد الى الكلام بان يقول السلام اذا سهى فقم اذا قعد حلافا لما روى عن احمد رحمه
الله وابى حنيفة رحمه الله فى المسئلة الثانية اذا اراد تنبيه الامام على السهو
ان سبح ارتكاب لا يصح قوله ولو جاز التنبيه بالكلام لما امر العبد لبس
بغير وامر العبد لصلاة اداء بشئ قليل للحال واحتاج الى تنبيه بالكلام
بالكلام لكن اظهر الوجهين ان الصلوة تبطل به ثم فى باقى المسئلتين احدهما
اذا نبى سر القرآن بان قصد القراءة لم يضر فان قصد به شيأ اخر بان يقول
انا فعلها عبد السلام فى الحال اذ تبطل السلام انبى او يسبح غرض
ان يقال ذكر الواجب يسبح وقليل وصدر الحديث الذى روى عن على رضى الله
عنه قال كان لى ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاء فى الصلوة
سبح وطلا له واشار بيده الى الصلوة ادن وقال الثانى حسنة اذا قصد بها
اخر سوى القراءة والاظهر تبطل صلوته الا ان يريد تنبيه الامام او الماش
به وعن حمل الاحتمالين وجه انها تبطل الصلوة اذا قصد بها القراءة
شيأ اخر لانه لا يصلح القرآن فى الصلوة وفى الطول اذا تعدد وجهان
احدهما تبطل الصلوة لاشعاره بالاعراض عن الصلوة ووظائفها واصحهما المنع
لانه لم يحرم به الصلوة وملابس يأمر الخضوع والاستكانة وخصص الوجهان
بما اذا كانت طويلة لا لغرض فاما اذا كانت قليلة لم تبطل قطعا ولا طويلة
لغرض كالخلاف ولو كانت طويلة سيأ وجعلنا عمر بسطا لا بعد قيل يجرى على
الكلام الكثير سيأ وقيل لا يجرى جزما لانه ليس له السلام الكثير فيها
كما يجئ فى الوسط قال الشرط الخامس القول قال الرافعى

افعال الصلوة

افعال الصلوة اى كان من جنس افعالها وزاد المصنف تاسيا لم تبطل صلوته لان
النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ولم يعد ما كان تعمد الزيادة بطلت صلوته
كما لو زاد ركوعا وسجودا واحدا وقال ابو حنيفة رحمه لا تبطل الا بزيادة ركعة
واما ما ليس من جنس افعالها وهو المقصود الاكبر فيعرف به الفعل الكثير
حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه فى صلوته وقال اذا سها احدكم فليسجد
فاورد بعضها واحدا ذكر ابن عباس فى سجود الصلوة ما رواه عن بلال انه
وقال صلوة الاسود من الصلوة الحية والعقرب واحتمل الفعل القليل
فيه فى الجيب فقال ترك الافعال الكثيرة ويعرف القليل والكثير
بما القليل الا يسع زمانه لفعل ما عد من الصلوة فان وسع لهو كثير
وقيل لا يحتاج فيه الى اليدين بقدر لو فعل العمامة وحل الازرار
وهو قليل وما يحتاج اليه فيها لكور العمامة وعقد السراويل
كثير وقيل وهو المذكور فى الكتاب ان الفعل لا يعد من الناظر الى عاقله
انه فى الصلوة والكثير ما يعد الناظر اليه عاقله لاعراض عن الصلوة فيعرض
عليه ما ان ينظر الناظر ويخيل له ان عاقله شرع فى الصلوة اما ان يتمادى ان ظن
الفعل عمدا يحتمل فى الصلوة او من عادته المصلين الاحتراز عن
مثله فان كان الاول فانما يحصل هذا الظن اذا تحمل ان يرى حد الفعل
البطل وهو الذى يحكم عنه وان كان الثانى فيشكل بما اذا راه يحمل حصا او يفعل
حيه او عقربا فانه يحتمل انه ليس فى الصلوة لانه على خلاف عادة المصلين
فعال وهو عمد مبطل وقيل وهو مختار الاكثرين ان الفرق بوجود العادة
ولا يضر ما يعده الناس قليلا فى العمل والاشارة مرد السلام والخطوة
الواحدة والضربة من حد القليل والثلث من الكثير وفى الفعلين فى عمل

على بطلانها والصحيح ان السجود لذكرى لا يفعل يوم الجمعة الى سبعة ايام لان
ان يزيده تذكر ابو سعيد في صدره فيطرأ النسيان فيعد ساهيا لان ذلك
فعل ذكر ابو سعيد السجود لا يبطل فلما عوتب فيه روى الخبر
السهو والجواب **قال** الشرط السادس قوله وجملة الاصل ان كل نوع من الافعال
اراده بالنوع سوى الشرط الخامس ما سوى الاكل والافعال الذي يفعل
الاكل يبطل كثيرا من الافعال لانه ينافي الخشوع ويشعر الاعراض عن الصلوة
حتى لو كان في اثناء سعي فاتكأ بطل صلوته وفي وجه القليل لا يدل
لهو ما لا افعال وهو ما يدل الناظر الاعراض عن الصلوة فان الاكل
يدل الاعراض اي يدرك ان يرجع في العرف الى الحاده وذلك ينافي
التحريم لم يبطل الصلوة اذا كان قليلا وان كثيرا بطل في حق الوجهين
لانه يعلم ان له الحاجة ولم يعد على امساكه لم يبطل الصلوة فان
اخرجه من غير سلاح وضع كما اذا كان في فمه سلاح بدون وصوف
فاخذ الهر او صدره لا يبطل لانه لا يدل به وهذا نصير ما يليه الى
الاكل انما يبطل لما فيه من العمل فاطرهما البطلان لان الاصل حال الاكل
الاشتغال بالفعل والخضوع عن الرسوم والعادات وهذا ذهاب عن حاله
الى الامساك شرط في الصلوة لان في الصوم والامساك الذي يعرض له في
الصلوة يخل بخضوع الكلام **قال** طاب ثراه قوله شرعا مسائل
الكتاب الاول وجملة ما ذكره فيها ما ذكره في باب الغسل وفيها اورده في
الحيض والنفاس دخول شهر الساجد عرفا ولما ساجد عن الحرم بالله
ان يدخلها ان المسلم قدم قوم يعتقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوقع
في السجود قال نعم وقال الاشد طها وقال الحمد في اطهر الروايتين

نعم يدخلها

يفعل يدخلها نعم اذن فيه وجهان احدهما لم يطرق الشوارع وفيها
نجاسة لان الاقدام لم يدخل على عفاته من النجاسة وليس من يدخل
حر مرا لكعبة في المسجد الحرام يدخله الحائض ويقال عليه نجاسة
احدا ولو كان الطارئ على نجاسة فيه وجهان احدهما نجاسة
واصحهما انه لا يمنع لان الكفرة ترادفوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شك ان فيهم من اجنب ولم يكلف المسلم بانه يعتقد حرمة المسجد فيراعيها
رعايتها وحفظ حدود الشرع **قال** الثالث السادس من الواجبات
سهوا السجدات وذكرنا في صلب الصلوة انه احدهما سجدة السهو والاصح
واصحهما ان هي سنة حتى لا يجبره بسجود السهو ولا يسلم
ان الصلوة لا تبطل بتركها ولا احدهما ولا يعد الاتيان بها مع السهو
عن السجود واجبا لاصحاب هذا الصلوة لا تبطل بتركها ولا يعد الشهد الاول
واما سجود السهو فلان ما يترك واجب والاتيان بدلا يترك واجب
واجبا والدليل في وجوب السهو تبع في فصل احدهما وفي فصل وجوب السهو
والاتيان بحله ولبعضه والذي يخصه ان ترك مامور وان كان
سببا ترك المامور فالاتيان بالمامور اجبر السجود ايجب بتركه
ثم قد يقضي لكل السجود وعبارته ان يقال الاتيان بقدر ما في اول
صلوة الصلوة واعادتها هاهنا قوله عند ترك الشهد الاول الى قوله
ايجب السجود سهوا الا اراد هاهنا دليل الصلوة على ان ترك الشهد
الاول يجب السجود بالامر المصلي الله عليه وسلم صلى بهم الظهر وقام من الصبح
ذو اليدين لم يجلس ثم سجد فاجب الصلوة سجدتين ولو قعد ولم يتشهد
سجد ايضا لان القعود مقصود للتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه

فاتحة باستحبابها في التشهد الاول وهو الاصح فجبرانها للقنوت في الثاني
الاخير يبطل صلوته عمدها وسهوها في الاول كالتشهد والصلوة على الآل في التشهد
الثاني ثم اوجبها في يسار الاذكار والاوسط والاظهر سقوطها عن المأموم
وبذا في التشهد الاول اذا استحببناها والظاهر خلافه وقوله وفي الجلسة بين السجدتين
بين القابل لهذا الباقي الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد
الاول عندنا شرعية وفي الصلوة على الآل والباقي الاظهر والصحيح
انها سنة لانه ذكر مقصود وفيه لانه شرع له محل مخصوص فاشبه
التشهد الاول عندنا اذا تركت عمدا فان تركت عمدا فوجهان
وقيل قولان اصحهما وهو نص الشافعي واحمد لا يشرع السجود لانه اذا
تعذر الترك بعد التلبس بالصلوة سقط القضاء على نفسه وهذا اظهر عند
صاحب الحاوي والاصح عند الجمهور لا يسقط السجود بل يأتي به
على القول القديم الاخير اهـ والنوع الثاني ما سوى الاربعة من السنن
لا يجبر بالسجود روى انه صلى الله عليه وسلم قال السهو الا على من
قام او قعد عن جلوس وقال ابو حنيفة سجد لترك ثلث العدد وترك
السورة واذا جهر في موضع الاسرار او اسر فيما يجهر فيه وقال مالك
يسجد لترك كل مسنون وقال احمد يسجد لترك خمسة الاستفتاح
وسمع الركوع والسجود والتسميع والتحميد والطمأنينة فيما عدا الاولين
يسجد للجهر في موضع الاسرار فيما عدا قول ابي حنيفة الذي عن
اصحابنا وجه في ترك سجدتي الركوع والسجود واما ارتكاب المبطل فسهوا
كسهوه لا يبطل عمده الصلوة كالتخلف والخطوة والخطوتين وعمدا يقتضي
السهو السجود ومنه ما يبطل عمده الصلوة كالكلام والركوع والسجود

الرابع

الرابع السهو يقتضي السجود روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
ثم سجد للسهو والطرف الثاني مرعى الضابط عدد ركوعه في الجنائز ورد عليه
ان الفعل الكثير سوى الركوع من غير عمده والسهو وعمد يسيره
يبطل الصلوة وسهوه لا يقتضي السجود فيبطل الصلوة ايضا وقيل
لا يبطل والصلوة الكثير واضح الوجهين ولو اصدر عن بطل صلوته ولو اخذ
سهوا فلا يبطل والسجود للسهو ويحصل الاحتراز عن هذه الصور بان يقال
ما يبطل الصلوة لعذره فسجوده عن السهو اذا لم يبطل الصلوة فقال
وتوابع السهو ستة الاول طول هذه المواضع سواء تعلق
الى امور وضابطها قوم قعل المبني وعدد الاركان الاصلية التي قصد
امر الصلوة بجمعها وبعد الم تصر فيه بتكرير الركن الذي شرع فيه خلاف الركوع
وكذا السجود معدود فيه وانما الغرض منه الفصل عن الركوع فالسجود
ركوع يقصد للشرع فقد دل على ان القيام مقصود بعد الركوع
محتاج الى الفصل عنه بما عن العادة كما بين الركوع والجلوس
بين اخر الصلوة وعلى عليه السلام ان الركوع والسجود في سهو العادة
ركعة فهما في طول الصلوة طول الاعتدال بطول القراءة بين الركوع
والسجود والاذكار بين طول الصلوة وقصرها احدها الاصل لان حد ما
حل بطوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حده ولو فرضنا البطء الاجتهاد
الشرع بالطول والقصر او وصلوة الضحى لان طولها معتبر بوضعه عن شبهه
بصلوة الاداء ان الطويلة سبعون بعضها وليصل بركعة ويأتي من وضعه الاول الى
طول الركوع فيما الثانية او بعضها في الركوع او في اخر الصلوة او التشهد
القيام فوجهان ايضا احدهما يبطل الصلوة لانه يصل الركن القصير

الى غير موضعه وأصحها الصحة وقطع به قاطعون لان محل الاذكار الدرية
لغير صورة الصلوة ويجرى الخلاف فاذا قرأ بعض الناسية في الاعتدال
او الجلوس او اجمع بطول الركن القصير وطول الركن الذى بعده او الناسية
او السهو في الاعتدال عن الركوع فيه طريقان ايراهما ان في بطلان الصلوة
وجهين اصحهما انها طويلة لطول ما بين السجدتين وهذا الطريق هو صاحب
الكتاب والاصح والاقوى انها كالاعتدال الذى بعده في الاعتدال وعلى هذا
فالطويل منه كالطويل الاعتدال فحينئذ في بطلان هذه الصور طريقان ايضا
سجد للسهو وقد سبق قولنا ان ما سقط عن الصلوة فسجود السهو اذا سقط
ان لم يحل بالطمأنينة عند الصعود بنى عليها وان احلها لم يبن عليها
وقد وضحنا قولنا ان ما سقط عن الصلوة لا يقضى بسجود السهو واصحهما انه
يسجد اما في طول الركن القصير مع ذكر الركن الطويل فالمراد الواجب من
اذكره واما في طول الركن الذى ليس بمحل للركن الفعل سهوا والمعتبر ان الفعل
المعتد به التحق واعتبار الركن حتى لا يتم ولا يزيد في صلوته ولا يأتى بما ليس
منها وما ذكرنا هذا الامر عليه فورد اذا السهو الاول واداء له سجد وعلى هذا
تخرج هذه الصور التي عرفتها ما سقط عن الصلوة لا يقضى بسجود السهو

قال الثاني الفعلة في جميع الافعال التي يترتب عليها السهو
ان الترتيب اركان الصلوة يحسن عليه فان السهو انما يطرأ عند ترتيب
قال صلوا كما رأيتموني اصلى فلو ترك عمدا ترتيب صلوته فلو يلزمه سجود السهو
لحسن اعادة بعد التذكر حتى لو تذكر انه ترك الركوع فعل مثله في ركعة
اخرى ثم يعيد ما اشتغل به بعد تذكره ثم يعيد ما بعد ركعة اخرى ثم
ركعتها وتمامها سواء كان الجاهل صورة من العذر بعد فعل مثل المتروك ثم يعيد
ما بعد

ما بعد المتروك قبل فعل مثل المتروك سواء كان المتروك من الركعة الاولى او
الثانية او من الثالثة او الرابعة انه يترك ما بعد المتروك ويأتى بما عليه
ثم يعيد ما بعده ولا يسجد للسهو لانه ان تذكر قبل السجدتين من الركعة
التالية اتى بالسجدتين ولا شئ عليه فان قضيته الترتيب ان يعيد ما بعد
المتروك حتى يأتى به في ركعة اخرى ثم يأتى بالسجدتين التابعتين من الصلوة الرابعة
وبعض الاصحاب استحب لها السجدتين اذا تذكر بعد من الثالثة وسبق
من الرابعة فصير ركعتا الاولى من الثالثة ولا شئ عليها ولا يأتى بما بعدها حتى
يتم ما فاته ثم يأتى بسجدتين عن واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وسجدتين من الرابعة
فان لم يتذكر الا وقد سلم عن واحدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة
سجد وهذه الصور يحسن ان يقوم الى الرابعة بعد تشهد الاحتياط ويحسن
ان يأتى من كل ركعة بتشهد هذا الاولى ما في الثانية والثالثة والرابعة
ويحسن في الثانية وسادسها من الاولى والثالثة ويحسن في الثانية
واحدة من الاولى واحسن في الثالثة او واحدة من الثالثة واحسن في الرابعة
ان ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الاخيرتين بعدها سواء كانتا من
الاولى وواحدة من الثانية فاسجد من الثالثة او ترك واحدة من الثانية
واسجد من الثالثة وواحدة من الرابعة صورة من هذه الصور الاربعة
اخيرتين وقد يقتضى الاحتياط ركعتين سوى ما ذكرنا كما اذا ترك الاولى واحدة
وسجدتين من الثانية وواحدة من الرابعة لان الاولى تم سجدة من الثالثة وبقوا
سجدتها الاخيرة والرابعة ما فيه سجدة او ترك سجدتين من الاولى واحدة من
الثانية وواحدة من الرابعة او ترك سجدتين من ركعة وسجدتين من ركعة اخيرتين
غير متواليتين فهذه الصور سجدة سجدة يقوم الى الركعتين الاخيرتين فان
عرف الساهي موضع الامر المتروك فالحال ما ذكرنا وان اشتبه عليه احد الامرين

الركوع وفي يجوز العود اليه اذا غفل عنه اولا وانه اذا عاد اليه
هل يسجد للسهو فاذا نهض من الركعة ناسيا للتشهد ثم تذكر بطل سجود السهو
الاصحاب لم يجز له العود الى التشهد روى عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو ولان القيام فرض والتشهد فرض لا يقطع احدهما الاخر
قال الشيخ يجوز ان يعود ما لم يشرع في القراءة والاول اظهر لانه فعل
كثير وجه سهله ما لو عاد عامدا عالما بانه لا يجوز بطلت صلوته
ولو عاد ناسيا لم تبطل وهذا كما لو عاد جاهلا لانه لا يجوز فيحمل
بذلك على ما اذا بطلت صلوته لمتروك القيام والاصح انه لا يعود لان ذلك
مما لا يكلف فعله كل احد هذا في المنفرد والامام في معناه
فاما المسبوق اذا قام لقضاء ما سبق به ثم ذكر سجود السهو في احد
التشهدين فهل يعود فيه وجهان اصحهما انه لا يعود لان
متابعة الامام فرض كخلاف الامام والمنفرد فانهما لو رجعا لفساد صلوتهما
لم يعد والثاني يعود لان سجود السهو يلحق الامام لانه لم يفعله
الا بسببه على الامام ولان عوده غير مبطل وان كان عمدا فلا حاجة الى
الرجوع وقوله جاز الرجوع على اصح الوجهين فرض الخلاف في الجواز
وكذلك قال الامام واصحابه العراقيون نصبوا الوجهين في
جواز الرجوع وجعلوا الاصح الجواز وهو الذي اورده في التهذيب
ولو قام الى الثالثة فعلى هذا الامام لا يجوز له الرجوع ولو رجع بطلت صلوته
وعلى المأموم ان يرجع

ومتابع الامام اذا قام قبل الاستواء
تعدى الشافعي رضي الله عنه على انه يرجع وقال لعله ذهب الى ان ارادة

لغوط الاصحاب قال لا تزول ارادته الا بالاستواء والاعتدال وبهذا
الغوط وعلل عليه الحديث الذي قدمناه وعلى هذا اذا تصور ان يرجع
حال قيام الركوع والخلاف مبني على ان القومة سنة او ركن حال الركوع
هل يجزيه ذلك عن القيام فالاصح المنع وحينئذ فلا يلزمه سجود السهو
لان القرض عليه العود وعلى هذا لو عاد عامدا عالما لم تبطل صلوته
اذا قلنا الاصحاب يحمل سجود السهو اطلق بعضهم فيه قولين احدهما لا لانه روى
في الحديث الذي سبق واذا دخل المستتم فاما جلس فسجود السهو الذي تم لان ما اتى به
زاد من جنس الصلوة فاشبه اذا زاد ركوعا او غيره ولا يحمل القولين على
حالين ان طال القيام بعد العود بحيث لو ابتدأ القدوة لم يدركه في القيام
ولو اتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلوته فان قرب العود سجد للسهو ولا تبطل
الصحيح انه يجتزئ به وان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد
بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا وبعد العود يأتي به على الوجه
الذي يقتضيه الحال فان لم يرفع اذا انتهى الى حد اقل الركوع فعاد
كما سلف وان رفع ثم عاد فهو الاول وفي العود من غير الكاسية تحصيل
سجدتا لم تقعا على الثاني وفي قول الاول بناء اذا عاد بعد الانتهاء الى حد
الراكعين سجد وفي قول ثالث يبنى انه اذا عاد بعد ما قرب القيام
من غير الكاسي سجد ولو الى التشهد الاول ونهض عامدا ثم عاد قبل ان يستتم
قائما بطلت صلوته ان عاد قبل ان قرب القيام وبطل ان عاد بعده ولو ترك
القنوت او سجدة من ركعة ثم نهض ثم تذكر لم يعد للقنوت ولا يقتضي
الاصح انه ان عاد قبل ان يبلغ حد الراكعين لم يصر عائدا اليه قال
وهذا اذا عاد عامدا اما اذا نهض ناسيا للتشهد وعاد قبل ان يستتم قائما
على ان ما اتى به محسوب من قعود التشهد عاد ليأتي بالصلوة

والسجود للسهو لا يعاد وعود طويلا ولو تعمده لم تبطل صلوته والافضل التشهد الى
ثم يوضعه وقد سبق ان يتشهد في السجود في طول الوقت وهل يتشهد في رواية احدهما
التشهد اذا عاد لو سجد السجدتين وقام ثم سجد للسهو ولو سها في الرابعة الذي صلوه
رباعية اطلاقه شعار السجود وبعد التشهد وسجد سجدتي السهو ان اعاده التشهد
عامدا حسنوه ... والاخرى يجزيه وحد على طن انه سجد السجدتين ثم ذكر انه
السجدة الثانية وتعتد التشهد وقول ابي الله انه السجود ساعة على ازاحة من الجلوس
قدر طول ثلاث سجود طويلا وان مل الزمن الذي عن يوضعه يتشهد لا يتشهد السجود
وقد تقدم الخلاف في واحد من هذين الاصلين وهما ان الطمأنينة في الجلسة بين
السجدتين وان مل الزمن الذي عن يوضعه يتشهد السجود وحد يقول ان الطمأنينة
سجود للسهو وطويلا لا التشهد فلا يتشهد ولا يقرأ الاطهر انه سجد التلاوة على ان
الجلسة بين السجدتين قصيرة وقوله لم يسجد هذا السهو لا صحراء العلامة
قال وانه ذكر الخلاف فيما عليه سجود السجود والخلاف اعلم فيما لا سجود في اكمل
فيه قال لا سجود على احد الوجهين وقوله يجهر غير مسلم على احد الوجهين اذا
كان عمدا والسلام ليتوهم انه اذا لم يجهر عمده بطلا وحط الكلام قليلا
لزم ان لا يسن للسهو للشك فانا في السجود عند السهو ولم نجعل عمد السهو
مبطلا رسما ان الاظهر انه يسجد والجلسة عن قيام ولم يتشهد بعده يجعل
السجود من بعد بعد التسليم ان طال طويلة سجد للسهو للفعول الطويل
والا لم يكن له حد جلسة الاستراحة فعلا السجود لا يزيد الدور لا تبطل الصلوة
وان كان عمدا وانما تبطل الصلوة وان كان يبطل الركوع والسجود الزيد
وان قصر رجانا ان الجلوس بعد الصلوة سجود من غير تحديد فرضا كالجلوس للتشهد
الاول في جلسة الاستراحة ملا نوشت في توسط الصلوة بين الركوع والسجود
فلا احصاء

والاحسن ان يسلم الجانب الاخير لان السهو المذكور حيث لم يتم
شهد اقرب واذا كان التشهد فرضا وحين اعاده فلا يصير شفعا

قال الخامس قوله من احد الكاسين اذا قام وصلوه رباعية الى

الخامسة اما ان يقام الى قيامها او الركوع او السجود يجلس ويسجد للسهو وقد تم
وان قام الى خامسة فسجد وشاء ساعدها ابو حنيفة ثم ذكر قبل السجود
وان قام الى خامسة سجد وفي الخامسة قال الثلاثة يضم اليها سادسة ويجعل صلوته
نفلا وعلى ان يضم الرابعة سادسة وان قام الى خامسة ضم الرابعة اخرى
وجعل اليوم صلوته فرضا ونفلا ثم ان قام الى خامسة والجلوس في الخامسة والتشهد
فيها قاعدا التشهد حال فان لم يتشهد فيها ولم يتشهد في الرابعة فالاصح
ان يتشهد الان وان كان قد تشهد فيها فوجهان اصحهما انه لا حاجة الى اعادة التشهد
انه اتى به في موضعه فصار كما اذا قام الى الخامسة عن السجود ثم عاد لا يعود الى
السجود والثاني يجب الاعادة ويسجد للسهو قال في التحقيق وان ذكر انه
في الخامسة سجد اولا السجود بعد في الرابعة او لم يتعد فانه كما لو ترك الرابعة ثم تشهد
وسجد للسهو على ما مر تشهد وان بعد في الرابعة وقد جلس معها ركعة ثم قام
الى الخامسة ساهيا فعلى ما مر في آخر الرابعة الزائدة والثاني انه لا يعود بعد التشهد
لعدم التسليم فرد غير متصل على صلوته ولا يتعده قال الشارحون هو قول لم
يقل الشافعي يتشهد في الرابعة اولم يتشهد وانما قال لا يعود اولم يتعد وهو محمول على
ما اذا لم يتشهد والمتعد ان يتعد ان اما الاول فلا فرق بين الفصل بالسلام او غيره لان
اذا اعاد التشهد تعتد به مع انه لا موالاة بينه وبين ما قبله واما المعنى الثاني
هو مترع على اشتراط الموالاة والا فالسلام منفصل عما قبله في الحال ولو ان تشهد
على طن ان التشهد الاول فعليه الخلاف في الفرض منه العمل وعوله العباس انه

استشهد ذا الحليفة بعيد انما لم يسلم في واحد التي احتج لاوي بها لما ذكر المصنف والعوام لا يشهد قد نص عليه بعض الاصحاب ثم انه سلم ان الفعل فيه كالشهد لا الاقوى فيه بل يسجد لانه على السلام لا العاده قال الشيخ قوله ولا يشترط ان يشك عدد الركعات في اما صلوته احدا الاول ويسجد للسهو فالمسئله معاده على الاشرع زاد او نقص حرجها وقد ذكرنا هما هنا مترجما انه الشك بعد السلام وقد ذكر بعض الشيعه ان الشك بعد السلام وان شك عدد الركعات بعد السلام فعلى هذا يطل الزمان بعد ان ادعى انه يسجد للسهو ويا عدا ان يقين ان لو شك في الصلوه فاظن هما انه لا عبره بهذا الشك ثلاثه الا بعد الاركان على الناس خاصه على بعض الوسواس وقطع بعضهم القول بان ان طال الزمان فطريقان كمسئله العوذ فاذا ابطل اصحها فاذا القول بان اصحها القطع بانه لا عبره به للتاول والتردد بعد طول المده والاظهر ان الرجوع في الفرق بعد طول الزمان وبعده الى العاده فقيل الطول بما يمثل تذكر فيه وقيل بعد الصلوه الى تكبيرها قال فوائد احدا قوله التردد اذا شك في تركعه وجب له السجود فالاصل انه لم يفعل فيسجد للسهو هذا اذا شك بعد ما مضى على التصل فان شك في انه هل ترك مامورا ام لا فالاصح انه لا يسجد لو شك في انه هل ما ولو شك في ركعات صلوة كالظهر والسلام فالاصل انه لم يفعل فلا يسجد فلو سقط السهو شك في انه هل يسجد للسهو فيسجد فلو شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا عمل على الاقل وبنى على المتيقن فيه ويسجد للسهو لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد تحرير فان كان صلوته تامه كانت الركعه والسجدتان نافله وان كانت صلوته ناقصه

كانت صلوته تامه كانت الركعه والسجدتان ترغيما للشيطان وقال ابو حنيفه ان كان قد اتى بما عرض له بطلت صلوته وان لم يعرض له كثيرا مضى وبنى على ظنه وان لم يغلب على ظنه شئ اخذ بالبقين وعن احمد روايه ان الامام يحتاط والظاهر منه مثل مذهبنا وعند الاكثر ليس فيه سجود والحديث المعول عليه لا يقبل الا بعد ان يرد في بعض طرقه ما يرفع القول بعمومه كما ان حمل الاحاديث المشهوره وجوه رفع القول الجميع والعمل بما على الاصل مستمر على ان الاصل العدم والامر بسجود كما قاله فلم يسجد قال يجوز ان يكون السجود الذي رويناه لا مضى فيه وهذا ما اشهر بين حجه شافعي والاظهر ان لا مضى وهو يرد به الرافعه الاخرى فان كان شك زاد وبنى مضى السجود والا فالزيادة وان بنى على اصله او زاد صعد اليه ويحتمل ان السجود وقع على الخلاف بما ذا ان الزيادة قبل السلام وعرف الرافعه الاخرى عن الرافعه وانسداد سبيل ان السجود لمحض الخبر فيها هذا لا سيما لانه ورد فيما اذا وقع الشك والتردد فان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الشك والتردد الا في الصلوه فانه ما ذكر على التردد فلا يعرف له عن الخبر وقصة الاثم صوره عن الشك وعن التردد وقاله صاحبوا ان كان بما علم وحسن عدم الشك الا ان لا يدعه على كل حال الا السجود للسهو فانه لو شك في صلوته الظهر ان لم يصل العصر ام لا وقد دخل وقت العصر فانه يبني على الشك عاز شاء على ان يقوم الى الركعه الاخرى قد ذكر ذلك قبل الباب الى ثلاثه ذكر فيه فعل على الشك زائدا على بعض الاحتمال الذي اذا كان في الصلوه المذكور الركعه الاخرى لم تجز ان الى فاته الركعه فيسجد لاحتمال انها حاصله حتى تاما حسن ذكر ان له وقوله الاصل العدم فيه ان هذه المسئله تحمل العمل فيه في سجود السهو لا في الاصل الاول وفي معنى الصور المستثناه نظائر لها فاشتبه

الاصل
الاصل
الاصل

يفوت وهل يجوز العود اليه اذا غسل عنه اولا واذا اعاد اليه
هل يسجد للسهو فاما بعض من الواقعة فاما السيد المتشدد رحمه الله فقد
اصحابنا يجوز للعود الى التشهد روى ذلك صلى الله عليه وسلم قال اذا
قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس
ويسجد سجدتي السهو ولان القيام فرض والقعود لا يقطع الشفع
وقال احمد يجوز ان يعود مالم يشرع في القراءة والاول اصح لانه عمل
وتاويه مثله فلو خالف وعاد عامدا عالما بانه لا يجوز بطلت صلوته
لان عادنا الى ابطل ركنا فاشبه ما اذا ركع ثانيا فاما لو عاد جاهلا لانه لا يجوز ففي
بطلان صلوته لمتاخري اصحابنا وجهان والاصح انه لا يجوز لان ظنه
خطأ والله لا يكلف فعله كل احد عمدا والسهو والامام في معناه
ثم رجع بعد الاصابة والمأموم توافقه ثم لو نوى بناء ركعة لم يجز
جاز ولو بقي المأموم لم يستتما وهل يجوز فيه وجهان احدهما لا لان
متابعة الامام فرض فخالف الامام والمنفرد فانها لو رجعا جاز ومرض
الى شبه والثاني لا يعود بل يصير الى لحق الامام لانه لم يفارقه
الا بالسبق على الامام ولان وانه غير بطل وان كان عمدا فاذا حاذى
الرجوع وقوله جاز الرجوع على احد الوجهين فرض المذهب الجواز
وكذلك دلالة الامام واصحابه العراقيون نصوا الوجهين في
جواز الرجوع وجعلوا الاصح الجواز وهو الذي اورده في المهذب
ولو قام الى الثالثة فعلى هذا ان الامام لا يجوز له رجوع ولو رجع بطلت عليه
وعلى المأموم لا يرجع

وتابع الامام وان بطل قول الاصحاب
قد نص الشافعي رضي الله عنه على الرجوع وهذا خلاف ما ذكره

ملخط

لمخط الاصحاب قال الا ترون ان اراد به الاستواء والاعتدال وهذا
المخط ودل عليه الحديث المذكور قبل وما اراد به ان يصير راجعا
حتى قبل الركوع والخلاف مبني على ان القيام سجدتا فوق حد اقل الركوع
هل يجزيه ذلك عن القيام والاصح المنع وحينئذ فلا يلزمه بسجدتي السهو
حد الفرض فيه العود وعلى هذا لو عاد قائما ولم يقم لم يجز
اذا فعل الاصحاب فهل يسجد للسهو اطلق بعضهم فيه قولين احدهما لا لانه روى
في الحديث الذي سبق وان رأيتم ان يستتم قائما فليستتم والسهو الذي تم به لان ما اتى به
زيادة من جنس الصلوة فاشبه اذا زاد ركوعا او سجودا والثاني نعم لان ما اتى به
حال بين ما قارب القيام وبين العود فجعل المتروك كالمفعول
ولو اتى به عمدا في غير موضعه بطلت صلوته وان قارب القعود فعلى
الصحيح ابو محمد والجويني انه ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد
بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا وبعده العبارة عن العود فيها في
الجانب والمراد قبل الركوع على المذهب اذا انتهى الى حد اقل الركوع فصار جاوز
كمله وزاد ركوعا والعبارة الاولى في العود من غير الشاشي محصورة
سجدتا عن القفال على الثاني وقال الاولى بطلانه اذا عاد بعد الانتهاء الى حد
الراكعين سجد ومن قال الثاني يقول انه اذا عاد بعد ما قارب القيام
من غير انتهاء سجد ولو قام للتشهد الاول ونسي عليه فعاد ففي بطلان
صلوته اذا عاد قبل ان يصير قارب القيام وجهان عاد قبله ولو ترك
القعود اسنام ثم رجع وضع الجبهة على الارض لزمه العود فان لم يفعل
ثم اصر حتى عاد قبل ان يبلغ حد الراكعين وسجد لزمه عاد قبله او قال
الرافعي قبله عمدا لا تبطل الصلوة اذا طمأنينة الركعة الاخيرة عن قيامها وسجد
على انه اتى بالسجدتين ثم عاد فسجد السجدتين للعيد التشهد وعاد لم تبطل الصلوة

والاحوط على السابع الرابعة الاخيرة لان السهو انما يكون حيث يظن من تدبه
شهد اقرب واذا كان التشهد فرضا وجب اعادته فلذا صور فيما

قال الخامسة الى قوله من اعاد الخامسة اذا قام في صلوته رباعية الى
الخامسة اما اذا لم يدر في قيامه او الركوع او السجود فيطمئن ويسجد للسهو ويسلم
وان لم يدر بعدما طرح الخامسة فيسهد ويسلم عندنا وابو حنيفة لا يرى السجود
وان لم يدر بعد ما تجد في الخامسة قال لان لم يعد والرابعة على فرضه ويجوز ملؤه
سلاة وعليه تتم الرابعة سادسة وان كان قد قعد قدر التشهد اجزأته
وكون اربع صلوته فرضا ونافلة ثم ان لم يدر بعد الجلوس في الخامسة والتشهد
فيها والعبد التشهد الخ يجاب بان لم يدر انه تشهد فيها ولم يتشهد في الرابعة فانه
وان يتشهد الان والركوع يتشهد فيها فوجهان اصحهما انه لا يجب اعادة التشهد
لانه اتى في موضعه فصار كما اذا قام الى الخامسة عن السجود ثم ذكر انه لم يعد الى
السجود والثاني يجب الاعادة ويستثنى هذا البطلان بالحدث والمختصر وازدلانه
في الخامسة سجد اولم يسجد بعد في الرابعة اولم يقعد فانه يجلس في الرابعة ويسجد
للسهو على ما نبه عليه وان تعمد في الرابعة وقد جمع بعض اصحابنا بين هذا
وبين التشهد السادس فانها قد اسقطت الرابعة الزائدة والى ان قال ولو ذكر بعد التشهد
الاول السادس وقد انفصل عن صلوته ولا يتعمده قال الخ الظاهر ان قوله لم
يعد الشافعي يتشهد في الرابعة اولم يتشهد وانما قال ذلك لان قعوده يتحمل ان
يكون قد قعد قدر التشهد ولم يتشهد وبعد بان الاول بالفصل بالسلام لو ثبت الاخرى
اذا اعاد التشهد تعذر به مع انه لا سوالاه بنيه وبين ما قبله واما المعنى الثاني
فهو مبني على ان طول الموالاة والا فالسلام متصل بما قبله في الحال ولو ان يتشهد
على طريقة التشهد الاول فيه الخلاف في ان الزيادة هل تبطل وقوله العباس انه

قال الخامسة الى قوله من اعاد الخامسة اذا قام في صلوته رباعية الى
الخامسة اما اذا لم يدر في قيامه او الركوع او السجود فيطمئن ويسجد للسهو ويسلم
وان لم يدر بعدما طرح الخامسة فيسهد ويسلم عندنا وابو حنيفة لا يرى السجود
وان لم يدر بعد ما تجد في الخامسة قال لان لم يعد والرابعة على فرضه ويجوز ملؤه
سلاة وعليه تتم الرابعة سادسة وان كان قد قعد قدر التشهد اجزأته
وكون اربع صلوته فرضا ونافلة ثم ان لم يدر بعد الجلوس في الخامسة والتشهد
فيها والعبد التشهد الخ يجاب بان لم يدر انه تشهد فيها ولم يتشهد في الرابعة فانه
وان يتشهد الان والركوع يتشهد فيها فوجهان اصحهما انه لا يجب اعادة التشهد
لانه اتى في موضعه فصار كما اذا قام الى الخامسة عن السجود ثم ذكر انه لم يعد الى
السجود والثاني يجب الاعادة ويستثنى هذا البطلان بالحدث والمختصر وازدلانه
في الخامسة سجد اولم يسجد بعد في الرابعة اولم يقعد فانه يجلس في الرابعة ويسجد
للسهو على ما نبه عليه وان تعمد في الرابعة وقد جمع بعض اصحابنا بين هذا
وبين التشهد السادس فانها قد اسقطت الرابعة الزائدة والى ان قال ولو ذكر بعد التشهد
الاول السادس وقد انفصل عن صلوته ولا يتعمده قال الخ الظاهر ان قوله لم
يعد الشافعي يتشهد في الرابعة اولم يتشهد وانما قال ذلك لان قعوده يتحمل ان
يكون قد قعد قدر التشهد ولم يتشهد وبعد بان الاول بالفصل بالسلام لو ثبت الاخرى
اذا اعاد التشهد تعذر به مع انه لا سوالاه بنيه وبين ما قبله واما المعنى الثاني
فهو مبني على ان طول الموالاة والا فالسلام متصل بما قبله في الحال ولو ان يتشهد
على طريقة التشهد الاول فيه الخلاف في ان الزيادة هل تبطل وقوله العباس انه

وسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا او توهمه اطلت صلوته والاصل التشهد الى
عروضه وقد سوى بينهما في الطول الوجيز وانما سقط ذلك وراء التعدي
التشهد فاذا لم يسجد للسهو حتى قام ثم سجد للسهو وانما سقط الرابعة السلام صلوته
رباعية اولانه قد ترك السجود وقعد التشهد وسجد بعدها لزم اعادة التشهد
فانها حسنوه وفي الاخير نجد وقد نص على ان سجد السجدتين ثم اراد
السجود الخامسة وقعد التشهد وقد نص الامام انه لا سجود على ان يلزمه سجود
لزم طول فلو قعد قعودا طويلا بان مل الزمن الذي عن يوضعه لتعمي السجود
وقد قدمنا الخلاف في واحد من هذين الاصلين وسيأتي الظاهر في اطلاقه انه لا
فرق وان مل الزمن الذي عن يوضعه سقط السجود وحسب قعود الخامسة بدلا
سجود السهو وطول الامام التشهد فالاصل انه لا يطول اذا سجد لانها سلام على ان
الجلسة بين السجدتين قصيرة وقوله لسجود هذا السهو لاحظ الاكمال به
الفاء لانه ذكر الخلاف فيما سجد في السجود فالخلاف في الجلوس بعد الخلاف في الحل
فحاله والسجود على احد الوجهين وقوله وهو غير مسقط على احد الوجهين اذا
كان عمدا والسابق بقوله اذا لم يكن عمده سقطا وحط الجلسة قصيرا طويلا
لزمه ان يسجد للسهو للتشاد ثم في التجويد عند السهو وان لم يحمل عد الحمل
سقطا وما لو لا اطمأنينة سجوده وان جلس عن قيام ولم يتشهد ثم سجد لسجود
السجود ثم قعد فهل يجزئه ثم ان طال جلوسه سجد للسهو للقعود الطويل
والا لم يكن قاعدا جلسة الاستراحة لان هذا القدر لا يطل الصلوة
وان كان عمدا وانما تبطل الصلوة فاذا كان يبطل الركوع والسجود الزائدين
فلان قصرها ان الجلوس في الصلوة مقصود من غير تطويل وضع كالجلوس للتشهد
الاول وجلسة الاستراحة ملائمة في توسط الصلوة بين الركوع والسجود

لا احصاص

الشيخ والعلامة رحمهما الله في سهوه في احد الثنائيين احتمالان وبناهما على المعول والمقول بانه لا سجود فوفق عليه جمع من الاصحاب ثم السؤال عن السهو الذي لا يوجب السجود والاقوى انه لو سجد لاطلاقه على السهو الا العمد، قال السيد رحمه الله في قوله لا يبعد انه اذا شك في عدد الركعات في اثناء صلوته عمدا الاقل وسجد للسهو فالمسئلة معادة على الاشهر زاد اثنتين احرزهما واحتمل بناها على اصل البراءة او الشك بعد السلام وكان سؤال السائل متعلقا على ان الشك بعد السلام وان تخلل عدد الركعات بعد السلام لطول الزمان يعود الى حكمه قبل السلام بالتذلل وبعد البعض ان لو شك في الصلوة فاظهر منهما انه لا حكم بعد الشك لا بعد الاربع الشاذ خاصة على رأي الوسيلة وقطع بعضهم بالعود الى الثلاث وان طال الزمان فطريقان كمشي العوامل فاذا ارسطا احتمل عود القولين واصحهما القطع بانه لا يعتد به للزوم الشمول والتردد لعدم طول المدة والاظهر ان الرجوع الى الفرق بين طول الزمان وقصره الى العادة فقيل الطويل ما يخل بقدر ركعة وقيل قدر الصلوة التي هو فيها قال فلو اعاد الصلوة بعد الشك في ركعة وتبين له السجود فالاصل انه لم يفعل فيسجد للسهو هذا اذا شك في ما مضى على البعض فان شك في انه هل قال ما مضى ام لا فلا سجود لو شك في انه هل بنى او شك ان كان مضى كلام او لا فالاصل انه لم يسلم فلا سجود فلو سبق احدهما بسهو شك في انه هل يسجد للسهو فيسجد فلو شك في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا او اربعا اعاد لاقل واحتمل البناء فيه وسجد للسهو لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وان كانت صلوته ناقصة

كانت الركعة تمام الفريضة والسجدتان ترغيما للشيطان وقال ابو حنيفة ان كان قد اتى باكثر الفرض بطلت صلوته وان كان قد اتى باقل الفرض كثيرا اخرى وبنى على صلوته وان لم يفعل على صلوته شيئا واحدا البتة وعن احمد روايتان ان الامام يحمل عنه والظاهر عنه سائر ما يسهو عنه وعندنا لا يحمل الا احتمالا ذهب اليه والبحر الهمداني بقول العمد لانه زيادة في الصلوة فلا يرجع الى قول غيره كالكلام اذا تعمد لانا نقول للشهود ان قولكم يرجع الى قول الجميع والمشهور الشاذ على الاقل مستمر على الاصل العتيد والامر بسجود السهو لا يقتضي سجود السهو الذي رويتم ولا معنى فيه وبعد اتساع وجهه ساقط الجناب والاظهر ان له معنى وهو ترديد في الركعة الاخيرة فان تمادت زيادتها صحت السجود والا فالترديد وانها اصلية او زائدة صعد اليه ويحمل على الخبر السجود وسوغ على الخلاف بناء على ان الترديد قبل السلام يوجب الركعة الاخيرة هو الركعة وانما زاد شيئا بناء على ان السجود يخص الخبر ذهابا الى انه لا سهو لانه ورد فيما اذا دار الشك بين الترديد فان اعتمد المعنى فسجد لان السلام الركعة ناقص على الترديد فلا يعتد بها عن الخبر وصحت لانه صورة بكمل وعن الشك ورفاله صالوا ان كان بناء على خبر حديث الشك الزيادة لا تدبه على كل حال فيسجد للسهو وان شك في صلوته اثنتين او ثلثا صلى الركعة ان الركعة المعهودة بالنية وركعة قائما على الشك عازما على ان يتبعه اخرى ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى ويتشهد ويسلم فقد اتى بالفرض وزاد على الشك ركعة بعض الاجتهاد الزيادة اذا كانت في اثناء الفرض لا تبطل الفرض الا اذا كانت ركعة كاملة فلا تبطل بالركعة الاخيرة لم تدر ان الى فاتحة الركعة فيسجد لاحتمال ان يكون ما اتى به حقا فانها حسنة فاوله بالاصل العتيد الا ان يسلم تبين عنده انه ليس الاصل العتيد في هذه المسئلة بل العمد في سجود السهو لا في الاعداد الاقل وفي بعض النسخ المستنسخة بطائر ثم اذا شك

الاستبصار
الاصل الاصل
الاصل الاصل

والتكبير ثانيه وسجد للسهو وقوله وقيل لا يسجد عند ابن الزند يرجع
باسناد النجود الى محمد الكبير والعبرة بما استانفا وكان الاحسن
ان يقول على الاول لا يسجد عند ابن الزند قال الثانية الى قوله وتفرعا
سجود السهو لتعدد سجود السهو والاولى ان يقول ما سهيا به نوعا واحدا
كرر انواعا كان النبي صلى الله عليه وسلم ما سجد في الا بعض سلامه عن ركعتين
وخرج ابن سيرين العشاء ومشى فلم يزد على سجدتين وقوله وانما سجد سجود
السهو يريد صورة السجود اما في الحقيقة فانه الاعتداد بسجدتين وتعدد
الصورة وسواء فيها المسبوق اذا سجد الامام بعد في قوله صلوته على
الاصح والمسئلة مشروحة باني تركعة والعوض الان ساق انه من صور العود وفي
اذا سها الامام في صلوة الجمعة فسجدا للسهو ثم خرج الوقت قبل السلام
صلوا ما صلوا بعد اخرين ويعيدون السجود لانه بعض ما تواليه المنع
باخر الصلوة وهذا تفرع على الاصح وفيه قول ابن سريج يصلون الصلوة ركعتين
انه لو طرأ انها سجد للسهو ثم طرأ قبل السلام انه ما سها فاصح الوجهين
انه يسجد لانه زاد سجدتين سهوا والثاني المنع لان سجوده السهو يحبط ما وقع
من خلل يجبر بسهو ما يجبر عنها ثالث يخرج من الخلاف تولى بعضها وعزلها
ويلتحق بهذه الصورة ما لو نوى المسافر في الصلوة سنة القصر وسها فسجد
ثم نوى الاتمام ثم تيمم وتعمد السجود ولو سها بعد ما سجد للسهو سجد ثانيا
لاحتمال انه سجد لانه وان جبر بعمله وما لغى فيه فلا يجبر بالبعد
والاصح المنع لانه لا مؤثر لرفع بنائه في السجود الثاني او بعده ولو ظن انه
سها بترك القنوت فسجد للسهو ثم بان قبل السلام انها مرة واحدة اخر
ما طرأ بعد الفراغ لا يسجد لانا قد قال الثانية الا قوله بدليل الفاتحة

بعده

سهو المأموم يحمله الامام والسجود من سها خلف الامام لما روى
قال السهو على من خلف الامام سهوا ان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وسها خلفه
سهو المأموم بامورا حدها ان يسجد للسهو فان المأموم اذا زاد انه يسجد
للسجود والثاني وقوع الفعل على ناقص والثالث بكسر فان المأموم لا يتحمل في الجهرية
ولو كان مسبوقا بركعة وعند ابي حنيفة المسبوق لا يتحمل لمعنى لا يتحمل فيه الرابع
عدم القراءة عن المسبوق فيما ادركه في الركوع واذا سجد عنا المسبوق في العاشر
ولا يسجد اصل القيام فانه لا بد من استماع المقتدي بالقيام وفيما الوجه
الذي قدمنا في ترك الواقعة لا تدل ما دام الركوع والخامس يحمله السهو الاول
عن المسبوق لو حده فان يسجد بالنية الامام ويحملا بعضهما ولو
سها الامام في حالة الانفراد ثم اقتدى الامام وعرض ذلك في المسبوق يسجد
فيما يقضيه ولو سها المأموم الموافق جالسا بعد سلام الامام وفي المسبوق
سهو يسجد بعد قضاء ما فاته ودليله ظن المأموم ان الامام قد سلم
بان انه لم يسلم بعد فسلم معه ولا يسجد لانه سجد في حالة الاقتداء ولو قدر
القيام سجد لانه ترك الفاتحة او الركوع من ركعة فسهو اذا سلم الامام
اربعة احوال لا يسجد للسهو لو سهوه كان خلف الامام ولو سلم الامام
قبل المسبوق بسلام يدرس على صلوته ويسجد للسهو لو سلامه وجد بعد اقتداء
ولو ظن المسبوق ان الامام سلم لصوت سمعه فقام فقد اول ما عليه
اتى به وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم فاتى به عن محموله لان وضعه
اسقطه القدوة اما لخروج الامام عن الصلوة او قطع القدوة حتى
يخرج خلد ولم يوجد واحد منهما ولا يسجد للسهو هنا اتى به لتباطل الاقتداء
ولو سبق في القيام ان الامام لم يسلم فان اراد ان يشرع الفاتحة

بعده

بعد الانصراف قال الامام هو مبني على ان المعتدي هل قطع القدوة ان طال لا تعين عليه الرجوع وان طال فيه وجهان احدهما ان الحكم كذلك لان الرجوع غير معتد به فرجوعه لم يقطع القدوة ان شاء والثاني انه يحكم الانصراف لانه صار في معنى المنفرد وانما المقصود الباقي وبهذا جزم القاضي ابو الطيب والوجه القطع في الحال بان قطع القدوة قد حصل وفي الحاكم ان رجع وسلم ان يسلم قبل سلام الامام فاذا سلم استقبل سلام الامام عليه للخروج عن سلامه فاما محاذاته طاهره وقبل السر على الامام يركع فان السؤال ما سبق اليه الامام او سجد فالله يحمله وسجد وان رجع قبل ان يعتدلوا وهم فيما قاربوا فيه تبع الامام وفي محل الركوع الامام وجوه تقدم احدها انه يسلم معه والثاني لا يسلم معه فاذا سجد سجد معه على من يتبع ثم يتبعه بعد سلامه والسلام بعده على جواز اقتداء الشافعي بالحنفي وان حمل المأموم سهوا فسها الامام بعد اقتدائه فان سجد الامام واخر صلوته فعل المأموم سواء فعله ما توافقه في سهو الامام الا فعل السلام وفيه وجه انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو اخر الصلوة والصحيح الاول وعليه فرع المصنف في الحاكم حتى قال ولو سجد مع الامام الاخرة واذا سجد معه فتوانى سهوا ان دخل بعد اخر صلوته سجد اصحهما لانه لا بد له من ان يأتي به فان لم يتنبه بعد حتى خرج من المسجد او طال الفصل سجد في موضعه على الاصح وقيل يسجد في بيته وقيل يسجد حيث تذكر وقيل لا يسجد بحال وقيل ان كان قريبا سجد والا فلا وهذا كله اذا لم يسلم بعد وان سلم فان كان قد سلم قبل سلام الامام ولم يسجد الامام فعل سجد المأموم في اخر صلوته فعاد كما لو لم يسلم المأموم الموافق وسها الامام فعل اقتدى المسبوق هل يتحمله فيه وجهان احدهما لا لانه لم يدرك من صلوته الا قدرا يسيرا ان سهوه بعد سلام الامام لا يتحمله الامام فعلى هذا ان لم يسجد الامام

سجد في ركابه والمسبوق في الطابق الاول وفي فروع سجود السهو وفي القعدة الاولى وسجدة التلاوة فاذا سلم بعد سلام الامام وخرج من الصلوة وهما تعارضا حال الصلوة وفي انفراد المأموم بسجود مخالفته طاهره في عشر مسائل ان المأموم يسجد لسهو الامام او المتابعة ان طال لسهو سجد وان لم يسجد الامام وان طال لم يتابعه فلو لم يسجد الامام حتى سلم المأموم صلوته وسجد لذلك السهو بعد تطاول الفصل وان كان الامام حنفيا سلم قبل ان يسجد فلا يسلم معه المأموم بل يسجد ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه السلام وقيل البعض ان لم يسجد وجهين اخرين احدهما انه يسلم معه ويسجد بعده والثاني لا يسلم معه فاذا سجد سجد معه على من يتبع حتى يتبعه بعد سلامه والسلام بعده على جواز اقتداء الشافعي بالحنفي وان حمل المأموم سهوا فسها الامام بعد اقتدائه فان سجد الامام واخر صلوته فعل المأموم سواء فعله ما توافقه في سهو الامام الا فعل السلام وفيه وجه انه لا يسجد معه لان موضع سجود السهو اخر الصلوة والصحيح الاول وعليه فرع المصنف في الحاكم حتى قال ولو سجد مع الامام الاخرة واذا سجد معه فتوانى سهوا ان دخل بعد اخر صلوته سجد اصحهما لانه لا بد له من ان يأتي به فان لم يتنبه بعد حتى خرج من المسجد او طال الفصل سجد في موضعه على الاصح وقيل يسجد في بيته وقيل يسجد حيث تذكر وقيل لا يسجد بحال وقيل ان كان قريبا سجد والا فلا وهذا كله اذا لم يسلم بعد وان سلم فان كان قد سلم قبل سلام الامام ولم يسجد الامام فعل سجد المأموم في اخر صلوته فعاد كما لو لم يسلم المأموم الموافق وسها الامام فعل اقتدى المسبوق هل يتحمله فيه وجهان احدهما لا لانه لم يدرك من صلوته الا قدرا يسيرا ان سهوه بعد سلام الامام لا يتحمله الامام فعلى هذا ان لم يسجد الامام

احمد

لا سجود المسبوق وان سجد فال الامام الطحاوي لا يسجد معه وعلل بانه لا يتابعه
ولا يتحمل عنه شيئا وقال غيره يسجد لانه لا يخرج صلاته فاسدة وقد قلنا
ان المسبوق بعد التشهد فارغ فيما يؤدي المسبوق بعد انفراد مسبوق واحد وقال الشافعي
ثلث وقال احمد يسجد لما قبل امامه ثم يعيد في آخر صلاته لسهو الامام فيسجد لسهوه سجدتين وان
قلنا يسجد فهو في وجه مع سجدتي السهو لتعارض الخبرين والاصح انه يسجد بعدهما
لتعارضهما قال واما محل السجود ان قبل الخ لحديث الصحيحين
بعد السجود وقوله وهما سجدتان منها خلسة ويسن فيها الاذكار وسورة
بعدها الى آخره ولم يتعرض للقدر منها وقال الشافعي يجب ان يعلل الصلاة
بقول سبحان ربي الاعلى ولا يجهر وفي حديثها اقوال اصحها انه قبل السلام
او بعده عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر وسجد قبل الاول ويسجد
قبل ان يسلم ثم سلم قال ابن ابزار ان هذا معناه يسجد قبل السلم لحديث ابن
مسعود زاده بعد السلم لما روى سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم
اوهم وبنى على صلاته سلم ثم يسجد للسهو قال ابن عبد البر لتعارض الامرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند اختلاف الاحاديث قيل يأخذ بالافضل وعند
حنيفة بعد السلم حذارا من بعد الخلاف رواه ابن ابي شيبة قلنا ان يحله قبل السلم
فلو سلم قبل ان يسجد عامدا فالمذهب وهو المذكور في الكتاب انه يفوت السجود
على نفسه لقطعه الصلاة بالسلام والثاني انه ما لم يسلم لم يطل الفصل
لم يسجد والا سجد كالموافق الذي يقضي لو فرق بين ان يحدث عمدا او سهوا
او سلم ناسيا فان طال الفصل بالخروج وهو المذكور في الكتاب لا يسجد لان
محله وقد فوته بالتطويل الفصل والثاني انه يسجد لانه جبران عاد فان

براجا عنها لجبران تارك الخ وهذا قال الله ان لم يطل الفصل بل عاد على الفور
فان عاد ان لا سجود عليه لانه لم يتحقق التخلل بالسلام ووجه قال السلام غير
معتد به لانه لو اراد ان يصلي لحلنا له ان في الصلاة فسلم مرة اخرى وان
اراد ان يسجد فوجهان احدهما لا يسجد لان السلام وحدثي وقته ولو قلنا انه يسجد
اخرجناه عن الاعتداد به وأصحهما انه يسجد وتطع ما طول الزمني
لانه تطويل على الطريق حتى لو سلم قبل ان يطول فاني المنهو واذا قلنا
يسجد هاهنا فوات الصدم اذا طال الفصل فهل تعود الطريقة وجهان
احدهما لا لان التخلل حصل بالسلام وقد ان يجب اعادته السلام وأصحهما نعم
لانه ناب لسهوه ولو كان قال الماسل لسجد فالصحيح انه لا يسجد عن
قوله مالا وسرع على الوجهين انه لو تكلم عامدا او احدث فات السجود
بفعل صلاته على الوجه الثاني وللفصل على الاول وانه لو كان مسافرا
حضر وهو الامام والسجود يلزمه الاتمام على الثاني وهو الاصح وعلى الوجه
الاول يلزم السجود ولا يتحمله وعلى الاول يلزم والاصح انه لا يتحمله وانه
يسلم بالرجوع وطول الفصل الفائت وفي قول الاصطخري المحل ان لم يعارضه
تحمل طال الزمان فان طال لم يسجد وان قرب فالمذهب الاول وقوله فان
عاد ان سجد زاد الصلاة بقيد ثانيا على انه متحد وانه اراد الوجهين
وانه لا يسجد على ما صرح به في الوسيط وانه قال يجد عائدا الى
الصلاة واحد الوجهين والثاني لا يسجد قال السنة المتابعة الى قوله
شيء وجملتان يجوز الزيادة سنة وفرض واجب روى عروة بن ثابت انه قرأ
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولا امره بالسجود

عن ابي حنيفه هو واجب والقول الجديد ان آيات السجدة اربع عشرة وليست في ص سجدة الفصل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص فمن الفصل فيه يحتمل المذهب وجهه الجديد ان ابا هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وحكى ابن سريج قولا قديما انه يسجد في ص وهو اختيار المزني لقوله تعالى فبهداهم اقتده وقال ابن حنبل يسجد في النجم والانشقاق لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما وقال ابن حنبل يسجد في الحج سجدتين لما روي عن عقبة وعامر قالا قلنا يا رسول الله فضلت سورة الحج فقال نعم ولم يثبتا وجوبه وبما قلنا اليه والاخبار عن احمد مثل القولين وروي عنه انه يسجد في ساد وفي مواضع السجود من القرآن ظاهرة ثم في مواضعه من حيث السجود وجهان احدهما قوله اياه ليس بمذهب والصحيح قولان احدهما يسجد وليست السجدة المستمع وانما يسجد القارئ لان سجود التلاوة انما يجب على القارئ لان الصلاة لا تجب على المستمع وانما يسجد المستمع لقراءة القارئ والثاني يسجد المستمع فعلى هذا ان سجد احدهما لم يلزم الآخر السجود لان سجوده لا يتعلق بسجود غيره والدليل على المستمع والقارئ يسجد ويحكى هذا عن نفسه في البرطي والثاني لا قارئ ولا مستمع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك انه لا يسجد هذا في غير الصلوة فاما المصلي فالمنفرد يسجد لقراءة نفسه ولا يسجد لقراءة غيره ولو فعل بطلت صلوته والامام والمنفرد في ذلك وانما يجزئه قراءة آية السجدة في الصلوة روي انه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر وروي انه قرأ آية سجود فسجد فاذا سجد الامام وافقه المأموم وان لم يسجد وافقه وان خالف بطلت صلوته والمأموم لا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير الامام ولو سجد لقراءة نفسه بطلت صلوته وان سجد لقراءة غير الامام ولو لقراءة الامام بطلت صلوته لانه اقتدى في سجود لا يسجد له الامام ولو قرأ سجدة فسجد الامام ولم يسجد المأموم فالاولى ان يقضي سجدة واحدة وان سجد وهما سجدتين قضى سجدة الاولى وبه قال ابو حنيفة واحد وجهان احدهما ان سجود المأموم لا يتعلق بسجود الامام والثاني يتعلق به ولكن لا يسجد مرة اخرى لان الركعة الواحدة في الصلوة لا تحتمل الا سجدة واحدة والركعتان المختلفتان تحتملان سجدتين قال

فصل في الفعل الذي تبطل به الصلوة

شروط الصلوة لطهارة الحدث واجتناب النجاسة والعورة ومراعاته في سجدة التلاوة ان كان سجودي في غير الصلوة كسجود الصلوة ولكن لا يرفع يديه حذو منكبيه في اصح الوجهين وقال ابو حنيفة ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع للقدماء في الهوي الى السجود في الصلوة وفي وجه لا يكبر للافتتاح والصحيح الاول ثم يجب ان يسر فيه وجهان اختار صاحب التلخيص الجواب الاول وقفته والاقرون الثاني ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته روته عائشة رضي الله عنها وان قال ما ورد في سجود صلوته جاز ثم يرفع رأسه مكبرا وفي الافتتاح السلام قولان احدهما المنع كما ان سجود في الصلوة واصحهما الافتتاح لانه يتقدر الاحرام بخلاف الاحرام فعلى المنع السلام في الصلوة وعلى الافتتاح لا في الصلوة وفي الشهود وجهان احدهما انه لا يجب لانه سجود فلا يحتاج الى الاحرام

باب سجود التلاوة

والسلام خلافا لمحمد والصلوة والصحيح المنع لان الشهد في بقائه التشهد والقيام
فيه وقوله والصحيح ان سجوده فرده يعني انها لا تتغير الى الحرمة وقوله
وان كانت تتغير الى السنية شرائط الصلوة يعني انها لو اداها بشرائط الصلوة والشرائط
التي هي شروط الصلوة في اشتراط التحرم والتحلل وحذف بعضهم لفظ السنة
لاشتهاره في الباقي من النفل وشرائط الصلوة باسرها معتبرة في سجود التلاوة
الا تحريمة ان السنة صحيح معنى ايضا وقوله ويستحب قبلها تكبيرة يرفع
بها انها سجدة فرده لا شرط في التحرم وغيره وتكبيرة سنة وقوله
الاستحباب على واحد الا اذا نسيها الاشراط استحبابا لمن يقدر عليها واما
في الصلوة فلا يسقط للافتتاح وقيام الهوي من عسر رفع اليدين وقيام عند رفع الرأس
وقيل لا يسقط عند الهوي والعسر يسقط الوجوب لمعارضة هذه السجدة سجدات
الصلوة ويعود عنها ولا يطيق الاستراحة ويسجد ان قرأها ثم ركع وقوله
ثم من الاصحاب واعلم ان واو وقوله وفي الجامع دون الواو ان قرأها في الصلوة
ثم قال السغناقي وهو مستحب في البدنة في الصلوة وقال العراقيون يسجد
وعند الاداء له في ثم وان اداها دون وجد فله لغيره وقوله يحرم
الى آخره بعد الوجوه تعليل قوله او لا والصحيح ان لا سجدة فرده فانه
قال في اصل سجود التلاوة اربعة اوجه والاظهر عند لزوم الثالث ومراعاة
التحرم والتحلل ولم يستحسن بعضهم لفظ الوجوه الذي اطلقه في الوجوه
وراى ادلة الاشتراط لان اصل السجدة الخ فليتحرك فاش للرفع الوقوف
في عند استعمل وزاده انه لا يسمى ان قال الطيبي وسنة العوده
واجزاء في صلوة النطوع **فرع** قوله انداها صحيح وان
احدهما هل يجوز الفرق الله تعالى السجدة انداها من عرب شيوخنا

غر صاحب تحفته حصوله الله تعالى ادعى عظمها وقال السنة لو سجد لا يجوز
الاصح عند الامام وصاحب الهداية الاستقرار وقوع مفرد والعادات مع
ذلك النفل الثانية تجب السلاوة نوى بالعقب قراءة الآية او استماعها
ولو اخر حتى طال الفصل بعد ما ذكر الآية وقضاها طريقان
احدهما الزمه قولين كالقديم في ان نوافل الصلوات هل تقضي والباقي
القطع بانها لا تقضي النوافل التي تتعلق الاسباب العارضة كالكسوف
والاستسقاء والخلاف في النوافل المطلقة اما الواجبات ولو في الغابر
او السنن بعد ما وقت الصلوة فان علم على القرب سجد والا فعلى الخلاف
وعند ابي حنيفة يلزمها القضاء وقوله في الحاجب اذا فات وطال الفصل
قال الحسن ان قول اذا فات طول الفصل وتعليل في القضاء بانه
لا يعرف الى الله تعالى وسجدة استدامة ان صاحب التقريب ضبط
الاسقي حرفيا راعيا واسوا في قضايا خلاف فقال الاسطوخ
به استدلا الاسقي اذا فات لصلوة الخسوف وتطوع به استدلا الطريقين
في قضايا خلاف فليحمل قوله على الاصح من الطريقين وقوله قيل
تردها الى الله استدا فسير الطريقين اي اذا فات لغلبة
في قضايا الخلاف قال السجدة الثالثة العود على الراحلة
سجدة الشكر سنة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى بعاشا فسجد شكرا
لله تعالى وعند الشافعي رحمه الله وهو حسن رفعه وقال الطحاوي
لا عرفها ولا نستحب عند سماع نعيه او لنماء بلية مرجت لكتب
لا عند اسرار النعمة ويستحب انفا اذا رأى مبتلا بلية او معصية سترا
لله تعالى فاذا سجد لا يسقط العبد اطهره وان سجد لغير ما ذكر فان

فيه كما لفاسق تطهيره السجود فلعله سقط من سوء ظن بعد ورادا لان ترك
عمد لا يبادي سجود السهو سهوا ايضا الى شرائط الصلوة وليضيه لتشبيه
سجود التلاوة خارج الصلوة وسجود التلاوة يودى على الراحلة والقافلة
التي تقام على الراحلة شفعها وفصل يودى وحدها والسجود التلاوة على الراحلة
فيه وجهان يشبهان الخلاف فيما اذا صلوة المقارة على الراحلة اذا قلنا
الراحلة يبطل وقلنا لا يبطل وهو القياس لان الراحلة حوان اذا نزل على الراحلة
بخلاف صلاة المقارة لانها تسقط بالسهو الزوالها والاخر وهو الذي يقتضي
النزول والطاهر ان الماشي يسجد على الارض لسجود الصلوة قال
الثالث الصابع الى قوله سبع عشرة يريد بطلوع الصلوة ما يشمله الرداء
ويرد به على خاصة ويريد بما بعد التعريض الاصطلاحي الذي يدع الثالث
بطلوع الشمس والروابت يريد بها النوافل المؤقتة كالرواتب وصلوة الضحى
والعيدين ويريد بها السبع الباقية للفرائض وبهذا الاصطلاح تم في
الثالث والنوافل سيتم الى قوله فمن فاتته فاعلم وسيتم الروابت وعرض
الفصل الاول الخلاف فيها والعبر الروابت ومقصود الفصل الثاني ان مراتب
النوافل ثلاثة اعلاها الروابت سبع الوتر والوتر
واختلفوا في عدد ما سوى الوتر على خمسة اوجه قال الاكثرون هي عشر
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء روايا ان عمر رضي الله عنه واذا اضيف
اليها الوتر وهي ركعة صارت احدى عشرة ٥ ذوي الاخبار وقيل سبعتان
وركعتي الفجر والاكثرون بعدها بالوتر وقبل الظهر ركعتان خريس قبل الظهر
ابقا الى العشر وروت هذا العدد عايشة رضي الله عنها وقيل خمس

اربع

اربع قبل العصر الى ثنتي عشرة روي انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا واذا اضيف اليها قبل الوتر صارت سبع عشرة ٥ ذوي الاخبار
وقيل يضم ركعتان خريس بعد الظهر الى هذا العدد روي عن ام حبيبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار والعبر بهذا الخلاف في اصل الاستحباب واما الخلاف
في ان الرابعة المولدة ما دام حمول الاستحباب الجعل وقد يقال ادنى الكمال
عشر ركعات وهو الوجه الاول وانتهاؤه الى عشرة وهو الاخير وفي ركعتي
الفجر قبل المغرب وجهان وجه الاستحباب ما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين وجه المنع وهو قال ابو حنيفة ان ابن عمر سئل
عنها فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
والقسم الثاني من الروابت المولدة سنة خلاف وعدلي حنيفة السنة سبعان قبل الصبح
واربع قبل الظهر وثنتان بعده واربع قبل العصر وفي روايته ركعتان وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعده ثم ابتدأ منها بتسليمة واحدة
قال واما الوتر الى قوله ترجيحا ادراج الوتر في الروابت وعد المؤكدة
من النطوعات سبعان قول الوتر سنة صرح بوجوبه ابو حنيفة
الى ذاهبا به وتعرضا لمذهبه في حينه حيث اوجبه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن ان يوتر بواحدة
الى احد بعشرة ما لا وما ورد في الاخبار بهذه الاعداد وهي غاية ما ورد
النقل به عند طائفة ليس من الاضداد وقال بعض الغاية ثلث عشرة
قالوا ان عايشة رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الزيادة
على الغاية المنقولة وجهان وجه الجواز ان الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

غير ان الافضل هو الاول لما تقدم والمغرب ثلاث ركعات
وسميت وترا لانها وتر الصلوات اي فردها وتركعتي الفجر
وسميت الوتيرة لانها وترت اي نقصت عن الوتر بركعة
وتر الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وعدده من الاحاد احدى عشرة ثم حمل الواحد
من العدد والخطاب يقولون هو اوتر العدد وليس من العدد وقال ابو حنيفة
الوتر ليس بواجب بل هو زيادة ونقصان كالمغرب لان بعضها جمعا وقال مالك
هي تسليمتين لان السلام بعد السلام والاصل هو التعدد لنبينا الثالثة وروى
عنه انه قال الوتر ركعة واحدة او ركعتان فصاعدا فله ان يشهد في
الاخيرة لانه صلى ان يشهد في الاخيرتين مثل ما فعلنا صح عنه
صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز الاقتصار على شفع واحد وقيل لا يجوز
الوتر ثلاث ان يشهد يشهد في صلوة المغرب الطامر يجوز هما ثم في وجه
الاول ان يسهد يسهد في الاخيرة ثم في وضع سائر الصلوات وفي الاصل
على التشهد الواحد اول قرأته ويضم صلوة الوتر في الاصح من شرط الاداء
الوقت وقوله واذا ادى واحدة وفصل او وصل او وصل بالكل جاز
وفي الاخرة اتصالا ولم يجعل الكل لانه يثقل فيه وجه كما قاله الكثيرة
الوتر ثلاث وفي الاخيرة يقرأ بعد الفاتحة سورة مفصولة ووصله وجوه اظهرها ان المفصولة افضل
لما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر
وكان ابن عمر يسلم ويامر بعض حاجته والثاني الموصولة افضل لمضاهاة
الاشفاق والمفصولة مختلفة فيها والثالث ان كان سورة واحدة فالفصل افضل
وان كان سورتين فالوصل لان اجتماعهما المذاهب المختلفة محصور في الاخيرة
فالاخير اولى ان يجمع عليه وفي الثالث الموصولة مع الاخيرة الفرد وقيل
اطولهما بالثالث افضل لزيادة العدد والثاني الاخيرة الفرد افضل
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر واحدة وقيل يقرأ في الاولى بسورة
اولى ما عرف

سبع وروى مرفوعا وتجعلوه وترا ثلثا وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه
وقولها كان يصلي الليل اراد التهجد الذي هو قيام الليل وقوله وتسمية الوتر
الوتر هو التهجد وترجمة لفظ الشافعي ومعناه ان الله تعالى امر نبيه صلى الله عليه وسلم
بالتهجد فاوجب قيام الليل فتهجد وقام بحق الليل وتره وروى انه صلى الله عليه وسلم
قال كتب علي الوتر وهو سنة لكم فسماه الوتر هو التهجد الذي امره
وذكر الاصحاب عن قال الوتر غير التهجد الشافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف
الاخير من رمضان روى عن عمر رضي الله عنه قال عن السعادة اصوم رمضان
ان اطعن الغزو في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده قال ابو بكر رحمه الله فان
زاد قنت في الركعة الاخيرة وفي استحبابه في الوتر في السنة وجهان احدهما لا
وبه قال ابو حنيفة واحمد لما روى ان صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يقنت في الركعة الاخيرة
واصحهما نعم القنوت لعموم الناس في التراويح فلم يفرد الا في النصف الثاني
وليس على احد وعلى هذا فعل في رمضان لشبهها بالمكتوبة لا يسجد
للسهو بتركه خلافا لابي حنيفة في النصف الاخير من رمضان وروى عن مالك
الاظهر من مذهبها وروى انه يقنت في جميع شهر رمضان وانما في جميع السنة
في موضع القنوت من الوتر وجهان اصحهما بعد الركوع وبه قال ابو بكر بن عمر
عمر وعلي في الصبح والثاني وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع وفي وجه حكاه ابن سريج المذهب
والخبر واذا اقنت فهو في وجه يسير بعد القراءة يقنت بعد ابو حنيفة
وفي وجه يقنت عند ركوعه وبه قال مالك والصواب الامر بعد الى آخره
واستحبوا ان يتولوا قبله المأموم يسعيل القنوت على روى عن عمر
رضي الله عنه فقيل بتوليه وعلى الجهر برفع المدين بما ذكرنا في

الصبح

اصبح واذا اوتر بسبع او خمس يقنت في الاخيرة في اصح وفي الثانية قال ابو الطيب
وفي الثالثة الاخلاص في المعجز نبه وقال الله وعلى جنسه وقد الله تعالى
الثانية على الاولى ص قال الفصل الثاني في اتيانه عن الرواتب
الى مسنونها الحاقد افضل من الوتر لان السنة الراتبة لا تستحب لها عندنا وتقضي
فيه منزلة الفرائض ولهذا لا يقضيها وصلوة العيد بعد الفجر من صلوة
الصبح بين والاستسقاء لا يقضيها وقتا معينا كالفرائض ولهذا صلوة الكسوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركها وصلوة الاستسقاء لا يقضيها
وصيغة لفظ الحاكم في الرواتب افضل من الرواتب لان الجماعة مشروعة
فيها على الاطهر استدلالا وتقدم في بعد القضية بعضهم والاظهر ان
الرواتب افضل المواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بها فالمنزاويح
عن قولنا ان شرع فيه الجماعة افضل من غيره وان لا شرع فيه الجماعة
منضم اليها تعلق بوتر وفعل والى التطوع المطلق من الاول
الرواتب وصلوة الضحى وافضلها ثمان ركعات
وعليها اثنتا عشرة ركعة ووقتها من خروج وقت النهي الى الزوال الا سنوا
وبعد المسجد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس ولو صلى الداخل فريضة او سنة وروى انه انها
تصلى ثانيا ولو بنى وقصد اعلام الناس بانه لم يتحية في المذهب
تحصل بها ايضا وشبه ان يكون على الخلاف فيما اذا توى غسل الجنابة
دون الجمعة هل يجزيه عن الجمعة والاصح التحية ان صلى الداخل في
جماعة او سجد للتلاوة او نحوها او صلى راتبة ونحوها وقيل وقت التحية
والغسل الاحرام وراتبة الطواف احالة على وجهها وافضل النوافل التي

استرع فيها الجماعة الرواتب لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم وأفضلها الوتر وراتبة الفجر لكثرة الرغبات فيهما وفيها قولان القديم وبه قال أحمد أن راتبة الفجر أفضل لها روى عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر والجديد وبه قال مالك أن الوتر أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم قال للعرباض بن سارية صلى الله عليه وسلم أوتر يا خليفة وهو حديث حسن رواه الفضل والحاكم ثم أفضل الرواتب وقيل أن الوتر بعد العشاء أفضل لها قبل الفجر وعلى الأفضل لا يقضي راتبة الفجر بعد طلوع الشمس وبعد سائر الرواتب الأفضل فعله في البيت على الأصح لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويستحب فعل راتبة الظهر قبله وبعده وراتبة العصر قبله وراتبة المغرب بعده وراتبة العشاء بعده وقيل قبلها وقيل قبل الوتر ركعتان خفيفتان وقيل ركعتان طويلتان وقيل ثلاث ركعات يسلم من كل ركعتين فإذا أراد أهل المدينة صلاتهم فعلوا ستا مثل أسبوع من الطواف يزيد فيه وإذا صلى ثلاث ركعات في الفضيلة الرواتب وجهان وقيل قولان أصحهما وروي عن الليث الانفراد بها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمع فيها ولأن الجماعة النوافل يعتد عن الوتر وأصحهما أن الجماعة فيها أفضل لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي وفعله الصحابة وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم

حشيه

حشيه الاعراض يقبل إذا كان حافظا للقرآن أمامه الأصل والمحل الجماعة عليه بالإيراد أفضل في الأعلا ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلوة العشا **فال** م الطوعات التي قبله والبعدية قضاء تبعا سائر أحدها الطوعات التي لا سبب لها وقت ولا سبب لا أحصر لعددها ولا لركعاتها الواحدة منها وإذا نوى ركعة أو عددا قليلا أو كثيرا كان له ذلك ويؤخذ لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة وقال أبو حنيفة يكره ما فوق الثمان الزائدة على أربع ركعات ويؤخذ الليل الزيادة على ثمان وإذا نوى عددا فله أن يزيد وينقص إن لم يحرم بركعة فله أن يجعلها عشرا فصاعدا وإن يحرم بعشر فله أن يقتصر على واحدة لكن الشرط أن يعين الشفع قبل الزيادة والنقصان فلو زاد ونقص قبل تعيين الشفع بطلت صلوته سئل أبو يوسف بعين بمقام الثالثة قبل سجود الزيادة عمدا بطلت صلوته ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسئل بماذا له بعد القيام أن يريد فوق العود ثم الغير في أصح الوجهين ولو نوى الثنتين ثم سلم من الثنتين قبل تعيين الشفع بطلت صلوته إن كان عامدا وإن سلم ساهيا أتم الأربع وسجد للسهو فإن أراد الاقتصار على ركعتين جاز لحديث السهو وسلم وقال أبو حنيفة لا يزيد على ثمان ركعات ولا يسلم صلوته عشرا وإذا نوى عددا لا يحرم الاقتصار على ما دونه لأن الشروع ملزم ولو نذر صلوة عشر ركعات لزمه أن يطوع ركعتين ويجوز أن يسلم في الركعتين ويجوز الاقتصار على تشهد واحد في الفرض ويجوز أن يسلم في الفرض إلى ما شاء ثم إن كان العدد شفعا فالأحوط أن يجلس للتشهد في الثنتين ركعتين وإن كان وترا فلا يجعل شفعا الذي يليه في الفرض

ورتب رواتب مثلا سهو في الرابعة والسادسة ووقع في السابعة في الظهر الاولى ومنه قال ابو حنيفة ولو تشهد في الرابعة سهوا في الامام وصاحب الحاوي انه يجوز ولم ار غيرهما ذكره [illegible]
الامر غيرهما ما نقتضي المنع منه والاحسان تسليم المتطوع من كل ركعتين
قال مالك واحمد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى وعن ابي حنيفة الاحب في تطوع النهار ان يصلي اربعا اربعا
او ركعتين ولا يصلي بعضها على بعض المسالة الثانية النوافل التي لها اسباب ولها
وقت بالعارض كصلاة الخسوف والتحية لا تقضى والتي لها وقت كصلاة
العيد والضحى والرواتب في قضائها اذا فاتت اقوال اصحها وبه قال احمد انها
تقضى لانها صلاة مؤقتة فاشبهت الفرائض والثاني المنع وبه قال مالك لان
صحة النافلة تقتضي اشتراط الوقت ولا اعتبار للقضاء فيها هذا
الاصل في الفرائض لا حتياج والثالث الفرق بين ما يستقل بنفسه
كصلاة العيد والضحى فتقضى كالفرائض وبين ما يتبع غيره كالرواتب فلا
تقضى وعن ابي حنيفة ان فاتت الرواتب مع الفرائض قضيت معه وان فاتت
وحدها لا تقضى فان قلنا لا تقضى فقولان احدهما تقضى ابدا كالفرائض
والثاني انها لا تقضى ابدا وعلى هذا فتوقيت صلاة العيد الى ما [illegible]
في الرواتب قولان احدهما ان ما كان من وظيفة النهار يقضي ما لم تغرب
الشمس وصلاة الليل يقضي ما لم يطلع الفجر والثالث انه لا يقضى الوتر
بعد صلاة الصبح ولا ركعتا الفجر بعد صلاة الظهر وعلى هذا القياس لانه
من تبعه حتى انقطع حكم ما تبع الصلاة المتقدمة ويروى على هذا
القول ان الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا بفعلها الثالثة
الرواتب

الرواتب التي تتبع الفرائض تبقى بعد خروج وقتها وقت الفريضة
الاختيار ان يقدم عليها وفي ركعتي الفجر وجه ان وقتها يبقى الى الزوال
الرواتب المتاخرة عن الفرائض يدخل وقتها بفعل الفرائض لا بدخول وقتها
ولنا في الوتر وجه ان وقتها يخرج وقت الفرائض وقوله
[illegible] الصبح بعد فرض الصبح اذا اراد به ان يجمعها الى الفريضة
ابدا وان المتقدم ليس [illegible] بالمراد ما لم يطلع الشمس [illegible]
المتقدمة كركعتي الفجر وما قبلها مثلا ولو دخل المسجد والامام في الفريضة
[illegible] ولا يشتغل بالراتبة قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعن ابي حنيفة انه اذا لم يخش فوت الفريضة
[illegible] الفجر لعين الراتبة بتقديم الراتبة

الباب الثاني

في صلاة الجماعة

والقول في الاصح اداء الصلاة بالجماعة ويعتبر بها امور منها ما يعتبر في
الامام ومنها ما يعتبر في ترتيب مسائل الباب في فضل الجماعة في حكم الجماعة
التي تعتبر في الامام استحقاقا او استحبابا والثالث في سائر المعتبرات
اما الاول فالجماعة [illegible] الجمعة [illegible] الوظائف الخمس
قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقال احمد
فرض عين [illegible] وهل هي فرض كفاية او سنة فيه وجهان وجه الاول
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان والظاهر انها سنة وبه قال ابو حنيفة ولا قال لكان الجماعة كصفة
مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها ولا تكون فرضا كسائر السنن
المشروعة فان قلنا فرض كفاية فلا يسقط الحرج الا اذا اقاموها بحيث يظهر
الشعار في البلدة ولو اقاموا الجماعة في البيوت ففي سقوط الحرج وجهان اظهرهما لا لعدم

والمغرب ليلا ونهارا للمسافر طواعاد بالعارت شفعا والصبح ساو وصفته ووجه
اخر اعادته ساوى القصر والقصر وعدد الركعات الا المغرب وهو رواية عن
احمد وفي رواية لعذر ايضا لغزاد اسبوع الامام تمام الى رابعة اخرى وجعلها نفلا
ولو صلى في جماعة مرادا جماعة اخرى ناسيا الجمعة انعقدا سعة ايضا والا فلا
اخبر والفائتة سن الاعادة الرصلة كاعادة فعلت اولا على المعتمد
والافلا واذا استحببنا الاعادة واعاد فقولان كحديث مالك اوجبته ان
الفرضة والا فلا يسقط مراكبر والتيمم وقال البدان الفرضة اعدها لا
جنبها عند المقابل بانها وفرجه سقان جمعا عن الفرض وقيل
اذا اعاد المسرد الفرضة الثانية تلغى اسكاعة والذي اورده في الحاوي
عما العيتم وعلى الاكد سوى الفرض في المرة الثانية لخالف لم تعتد في
اعلم الوقت عند الاكثرين الثلاثة الرفضه في ترك الجماعة سقط الفرض
لغايه روى له صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا
من عذر والاعذار عامة وخاصة من العامة المطر فهو عذر بالليل
والنهار روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد المطل فالصلاة في الرحال طوع
العاصفة بالليل فان النبي صلى الله عليه وسلم امر مناديه في الليلة المطيرة
والليلة ذات البرد الاصلوا في رحالكم وامر الخاصة المرض قال الامام ولا شرط
ان يكون بحيث يبيح القعود في الفرضة والملحقة مثل المشقة التي تلحق
الماشي في المطر والتمريض فالمراد به ما يبيح الجمع والقعود على الصحيح او المال اذا ضر
لزم الضعيف من يطيعه ومن العذر الذي لا يلزمه اجابته لو دعا وهو
بعيد ومنها ان يخاف على قريب وهو موا لغير لو توارى اتيا ما
والخوف العذر

ولذا عند القديم وان دافع الاخبثين او الريح او الصلوة مكروهة في الحالة
بمعنى لمن شرع فيه او لطلوعان يخرج الوقت او اشتغل بالتفريغ فاظهر الى تحريم
انه يصلي وقيل فيه او كان طبعا يحول بين المرء والخشوع وهو في الخامس والثلاثين
والبول وان لم يوجع جوعا وعطش شديد وقدم الطعام والشراب روى انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء وقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء وليس المقصود
ان يتوفى بالتشبع بل يسرعه والخروج بقدر ويحسر الناقي فان لم يجد ما لا يلزمه
شيء وان وجد ما يستره العورة ومن الاعذار العامة الوحل وشدة الحر
وقت الظهر لو يستر الوفر وشدة البرد وزمان الصقيع والسبع والريح
ظلمة ليل وخوف الطريق على الجماعة وان يحدث عصبة ملة وهو بول الطلق او احتر
قال الفصل الثاني في قوله لا اذا خشع ترك الصلوة كحدث اتجاه
او لغير الصح من على طاله الاقتداء به وان اقتدى بمن لا يصح صلوته كعبد المقتدي والامام
اعتقد صحتها فان كان الاختلاف في المسائل الاجتهادية فالمذهب صحة
وجه وصلوة بتوصل فراقد الثاني وجهان اصحهما صح لمن خطاه عن مقطوع
به والعدالة من يأتي عليه والطرف المنع لو اقتدى بعبد فبان صلوته
كاشفة فاذا اختلف اجتهاد طرفي العقد كان يقتدي احدهما الاخر والاصل
الحق على وجه فاسدة فاذا اقتصر ولم يتوضأ عكس الاجتهاد في
اقتدا الشافعي به ان اعتبرنا اعتقاد المأموم صح ولو حافظ الحنفي على الشرائط
المرعية عند الشافعي في صحة الاقتدا وهو وجه ان ما يأتي به لا يعتقد اعتقاد
الوجوب ولو اقتصد لك في ولم يتوضأ وصلى فراقد الحنفي لمخالف واذا
اختلف اجتهاد رجلين في اناء من طاهرين لم يجز اقتدا احدهما الاخر
ولو تراءى والمجتهد ورأى اختلاف اجتهادهم فشرع عند المأموم نجاسة

واجب واذا بان بعض الصلوة لون الامام حدثا او محدثا وهو ناوى الجمعة وعوام الحدود
ولا لون فيه امتنا على جواب الكتاب واوقدى عن طلحة رحمه الله ان انه اذا رأى
القصاص الدماء تساوى الرجل المرأة والعبد والحر وسائر العلامات التى تتفاوت
الحد فالحد يدرء عنه مسلما كان او ذميا عليه لقوله عليه السلام ادرءوا الحدود
بالشبهات لان ما فيه من الشبهات والحدود لا تقبل الشبهات لان ما كان عارضه
واصله بقاء ولان الكفار علامات تعرف العبد وغيره فالعبد ذمى تقع
ترك الحد واذا كان كذلك لم يكن الكفر الزندقة والمرتد الذى يستتاب
رده حتى قام السبب فوجب بناء على المعنى الكفار الذى ذكره غيره
اولا الاول وحمل القضاء الذى ذكرنا ثانيا على الاولوية او هو الاصح وعند
المزنى يجب القصاص اذا قال اسلمت قبل ان اقر او بعد ان اقر وهو الاصح عند
المدنى لان عمر رضى الله عنه قال يوم قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مسلم وقال ابو حنيفة وابو احمد لا يصح الاقدام فى الفرعون والعمل
اختلف روايته عنهم والبالغ اولى من الصبى وهو الاصح عند المدنى
لان الصبى مرفوع عنه القلم لحق الله تعالى اما حق العبد فلا
اسقطه وعن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤدب الصبى على ترك الصلوة
وانما الاعمى صحيحه لاستطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته ان
امر يكلؤهم ولان الناس يقعون فى البصير اوجه اعدها ان الاعمى اولى لانه
ليس له الا ما لمهيه وشغله وهذا ساقط وهو فى الحاج والثانى وهو قال ابو
حنيفة البصير اولى لانه اقدر على التحفظ عن النجاسات والطهارة عند عامة
اصحابنا انهما سواء لتعارض المعنى وهو اقدام المتوضى بالمسح والغسل
الماسح على الخف ولذا اقدام العالم والقاعد الصحيح خلافا لابى حنيفة
واقدام

واقدام العالم القاعد حلافا لمالك واقدام السليم سليم البول والطاهر
المستحاضة التى ليست بمستحاضة وهو الاصح قال الاقطع الى
قوله السابق الصالحون للامام مرتبون بعضهم اولى من بعض اما لو اجتمعوا
معضل الفضائل واما باعتبار الحال الذى حضروا فيه وروى عن النبى صلى الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا
فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا وفى الحديث دليل على ان القراءة
والفقه وهما فضيلتان والورع مع الفقه وحسن السيرة وشرف المراد
بحر العدالة والبس والاعتماد ما مضى فى الاسلام والطاهر انه لا يشترط
السجع فيه وانما يشترط ان يعاود البس والثوب والبس والاعتماد ثوب
وبش بعد موزون على عين هم بعدم القرب على الجمع والاول اصح الورع فى الجمعة
فى جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم على عمره والعذر فى الجمعة وفى سائر
الاعصار عذر الكسر الى ذوال الاسلام ايضا واذا اجتمع عدل وفاسق
فالعدل اولى بالامامة وان اجتمع الفاسق زيادة فقه او قراءة والى
عدلا اشار بقوله فى الجامع والاقعد الصالح الى آخره شرط الصلاح
فى سائر الاقعد ومع هذا الاقعد بالفاسق لعذر تاويل اشار اليه
والزانى وغيره وبيان الفاسق التاويل لان الصلف الصلح والفقه
الذى يجوز به الصلوة اول ما يجوز القرآن كله وهو اصل الفقه لان الورع
فى الصلوة وتحتاج عند الفقه الى الفقه فالاصح هو اول الاقاويل
ابو حنيفة واحد الاقوال الى الكبير الذى سوى احاب الشافعى رضى الله عنه
بان اهل العصر الاول كانوا يصلون مع القراء فلا يوجد فارق الا هو

وحمد ما لحرسه على يدم العارى العمه على العمه الذى لس بارى الاطلاق
وفى وجه الافقه والاقرا استويان وما تقدم الافقه على الاقرا يقدم ايضا
على الورع وصل الادرع اول من الافقه والاقرا اقرا اول من الناسى بعد الامام
هو اول ان يقدم وكل واحد من العبقه والعراءه يقدم على السن والشرف
والهجره وخرج من يقدم الاسن على الافقه فى صلوه الجنازه بالسنه
العدم عما هنا افقه فى السن فالسنه كما اذا اجمع شيخ غير قرشى
وشاب قرشى قولان الجديدان الشيخ اول لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ولموصل البرزخ والقديم ان الشاب اول لقوله صلى الله عليه وسلم
يؤمكم اقرئكم والاصحاب رجح العدم فى المسلم ثم عدم بعد اصحابه
الدوره سلطانه الوسط المدن عن الاوساخ وبطلب الصحه وحسن الصوت
وجوهار عن بعض السلف ان عدم احسنهم لم الاصحاب قال الداحسن الوجه
وجعلوا الثانى فى التقديم وهو المذكور فى الكتاب وقيل المراد حسن الدرس
الثانى يقدم من يريده الصفات بطاقه الوجه ثم حسن الصوت ثم حسن
الصوره واما ما عدا المحل فالوالى اولى فى محل ولايته من غيره وان
اختص الغير الصفات السبعه وعدم اقتضا على الماليد اذا امن الحضور
فى موضع معلوم وفى وجه المالبد اولى من الوالى ولو احتشم فقهى موضع
معلوم لس فيهم الوالى فى مسلمه باستحقاق اول يستوى فيه المالبد والساكن
والمستعير واذا اجتمع المالبد والمكترى فالمالبد اولى لان المستحق للرقبه
اولى من المكترى لانه المستحق للمنافع وجهان احدهما المالبد وهو المذكور فى الكتاب
واذا اجتمع المعير والمستعير فالمعير اولى لمقه الرقبه واستحقاق الرجوع
فى المعيه او المستعير اولى المستحق فى الحال وجهان احدهما الاول وهو المذكور

فى الكتاب

فى الكتاب والثانى اول من العدل الساكن فان العدد والدار له قال
الفصل الثانى فى قوله وشروطه لا يصح احد شروط الامامه ان لا يعتقد المأموم على
الامام شيئا مما يعتقد الامام فاذا يقدم فالحدث فى صلوته لا يعتقد اذا كان قد تقدم
عند الحرم وبطل المقتدى فى حالها لاختلاف الحال فى الاعمال المطلوبه فى صلوه
المحافظه الحسن ويبدا قال الرويانى واحمد وهو الذى اورده فى الكتاب
والقديم وبه قال مالك انه لا يقتدى لانه خطا فى الوقف فاشبه الوقوف
على الفساد والاحب للمأموم ان يقتدى بليبا فان اتم به اساء فصاعدا
مصطفى حلفه والسباى المأموم الامام صحت صلوته والاعتبار فى التسليم
والنازله العقد فلو عقد عقد المأموم فهو موضع الظهر ولم يحاذ
الاصابع وقد وجه انه لهم اعتبارا بالاصابع واذا التحم مع الامام الاول
واحد فالاحب ان يقف على يمين الامام سحقا فليلا فاحاكان يصلى
خلفا سواء عن يمينه او يساره واحترزنا بسعد الامام او اسواء المأمومان
ونصطفان حلفه والاصح ان الثانى اولى فان عضر معه فى الاثناء رجلان
او رجل وصبى فالمأموم صفا وتقف الامام الوالد والصبى خلفه
فان عضر رجل وامراه فالمأموم الرجل عن يمينه والمراه خلفه فان عضر رجل
رجلان وامراه قام الرجلان خلفه والمراه خلفها فان عضر رجل
وخنثى وامراه وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفها والمراه خلف الكل
فان عضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام صفا او صفوفا والصبيان
خلفهم وفى وجه موقف بين كل رجلين صبى ليعلموا منهم افعال الصلوه
ولو عضر مجنون وعاد الصبا حلد الصبيان والمجنون امسى فى حالته لا
تبطل الصلوه وعلى هذا لو وقف امراه بحذاء رجل وهما وصلوه واحده

وجه اداء احدهما في بلد والاخر في بلد اخر شرط اتصال الصف عن
الامام لانه لا شرط التقارب بحوان الاقتدا ولو وقف احدهما في بناء والاخر في غيره
صحن الدار وصفتها وسنها موقف المأموم قد يكون على يمين موقف الامام او يساره
قد يكون خلفه والاصح في الكل ان شرط قيام اولاهما اذ شرعا في اليمين
القياس ان يكون الصف متصلا لتحصل رابطة الاجتماع والاتفاق خلافا لما
وجب الاتفاق واصح الوجوه انه ان يتيسر وجه لا تسع والا فلا لان يقف واحد عن
يمين المأموم خلف الامام وهو حذاء احد هذين الموقفين الا ان الاقتدا الا خلاف الذي
وجب الاتفاق واحدهما هذا لما ذكرنا من حصول اصل الذي واصح الوجوه
ما قلنا من الصفوف وقد اجتمعت ان اكثرهم الاقتدا هاهنا في اليمين
واليسار وتعتبر الاتصال الذي هو اصل الصفوف ان يقف الامام
وراء طرفه واخر الذي هو يمينه والمأموم واول الذي هو يساره بحيث لا
يمنعها سنة على يمينه او يساره واذا حصل الاتصال هذا فلو قام الذي
يليه المأموم سنة على اليمين او اليسار واعتبر به الاتصال بتواصل المناكب
والاطراف الى آخره شرط اتصال الصف بتواصل المناكب والاتواصل الصفوف
المعتبر القرب والبعد على ما ذكر المذكور في الصحراء اطراف بدنهما طويل
منع الاسطراق والتشبه فهذا يحرز الاقتدا بانتفاء الاطراف من غير واضح
اقتدا الواقف في البناء الا ان منع صلوة الصفوف خلفه وان كان منهم وراء
الذي فيه الامام مثل هذا الكامل بتعالة ولو وقف الامام او المأموم
في صحن الدار والاخر على سطح ان كان سطحا او صفه ورفعه نحو الشبر
ابو محمد انه كان رئيس الواقف في السفل تحادي رأس الاول اطراف الاقتدا
والاتصال وهذا ما ورد في الخانية واعتبر الاكثرون القدم دون الرأس
وقالوا

وقالوا اذا حاذى عضو من واحد منهما شيء من الاخر حصل نوع من الاتصال وله
معنى لنبطل الى الوجه وقوله فائدة من تواصل المناكب جواب على الطريقة
الاولى وهو معلوم الواو الثانية والميم للمستوي والكاف الخطاب على وجهين
انه لا شرط الاتصال الا قوله في بيان حد الصفوف وان زاد على مثنا ذراع
صحيح للعود على اطراف الوجه الثاني ابتنا بما بين الزيادة والمعتبر الف
ما بين يدي القضا وهذا هو الطريق الثاني وقد يعرض له في بعض الصور
لم يعرض له في سائر الصور ولو وقف احدهما في المسجد والاخر في مرا
حصل به شرط صحة الاقتدا القرب على ما ذكرنا في القضا واداء الامام
المسجد وحده القرب لغير الامام او من خرج من المسجد او لغير من اخر
المسجد فيه وحصل اتصال الصف الذي ان كان المسجد حرم والمسلمون يعتبرون
الحرم وهذا اذا لم يكن بينهما حائل او كان بينهما حدار لكن لا يمنع
رؤية الواقف بحدايه ان كان بينهما حدار لا يمنع الاقتدا وفي وجه
وكان الحدار من الجدار يمنع الاقتدا وان كان المغلق كالحدار وان كان غير
مغلق ومنع المشاهدة فهو كالاستطراق او كان بينهما شباك يمنع الاستطراق
دون المشاهدة فاحد الوجهين انه لا يمنع الاقتدا كحصول الاتصال من
وجه وانظرهما المنع لحصول الكامل من وجه وحاصل المنع اولا ان
يجعل لو كان بينهما نهر في الواقف لا يمنع الاقتدا بين
وان خرج اليه او كان بينهما شارع مطروق فوجهان احدهما انها
سواء لان الاقتدا وعلى عرض جميعه واصحهما انه يحول بينهما حدار واصحهما
واصحهما المنع وعلى هذا لو كان بينهما سفينتان مكتوفتان عن يمين الاقتدا
على حد القرب وهذا الخلاف يجري فيما اذا وقف حيثما في الفضاء والشارع

المصلي بالمسجد الباب المتصل به وكذا يصح لمن على الجانب الشاهد للأئمة
المصلي بالمسجد قال الثالث الجمعة وغيرها عليه شروط
صحة الاقتداء به الاقتداء والاولى تحمل له الخاصة اذا لم يكن على الا
الذي واقيم مقام نبيه الاقتداء به الخاصة لان الامام والمأموم كل
منهما يصلي لخاصة نفسه فليس بينهما الخاصة المطلقة بينه الاقتداء ورتب العمل
بفعل الغير واذا لم يصح الاقتداء فعند تصلوته منفردا ثم توابع
الامام في افعاله في وجه لا تبطل صلوته لانه لم يبق فيه الاقتداء
فعله يجعل عذرا والاصح وهو المذكور في الكتاب تبطل لانه ترك صلوته
على صلوة الغير لاجل متابعة الخاصة وفيه مباشرة المخرج وشغل
القلب وعلى هذا لو شك في نية الاقتداء في خلال الصلاة فان لم يتذكر
اصل النية ولو مضى قطع القدوة ان كان مسبوقا فاشك في الاقتداء
وصح الوجهين اذا اسطره الرابع سجوده وهو قعوده بقدر التشهد بقاله
اما اذا افترقوا فعلا مع افعال الغير فهذا القدر يتابعه ولا تبطل
صلوته ودلل الوجهين فاذا قلنا بالاول لا يسلم والا يسلم الباقي
واصح الوجهين انه شرط نية الاقتداء في الجمعة كما في غيرها لتحمل صلوته
تحمل الامام والتحمل لغير الامام في بعده بل لو نيته الاقتداء بالامام
الحاضر ولو غيرها خطأ بطلت صلوته كما لو غير النية في صلوة الجنازة
فاخطأ واختلف فيه الامام والمأموم لا يصح فيه الاقتداء بل يجوز
الاقتداء في الاداء بالقضاء وفي الفرض بالنفل وبالعكس وقال ابو
حنيفة يجوز الاقتداء النفل بالمفترض وبه قال احمد في اصح الروايتين
وعنه كقولنا والدليل وروي عنه اطلاق المنع واحتج الشافعي بان معاذا
كان يصلي

ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم هي
له تطوع ولهم مكتوبة العشاء والشرط لصحة الاقتداء به الامام الامامة
سواء اقتدى به الحال او المآل قال الحمد شرط وحل رجله مثله
قال ابو حنيفة ان ام قوما لم يصح صلوتهن حتى سوى اماما منهن وروي ان
عمر رضي الله عنها اذا دخل اصبعها وجد الاخرى والعلة ان اقتدى به
احتج على الوجه الثاني بما ان امامته الرجال فلو نوى الامام فاحظا
يضر لان اصل النية عزوبة عليه والخطأ لا يتطلع الا درك من الاصل
اذا لم ير الامام الامامة صحت صلوته ولو كان لا ينال فصله الخاصة على اصح
الوجهين وفي انه هل يصح حتى اذا نووا الامامة فبان فاسقا
الرابع الاول الاظهر الوجه وهو المذكور في الكتاب ان الصلوتين اذا اتحدتا
ظهرا في الافعال والاركان كالزائف مع صلوة الجنازة والخسوف
بخلاف الاقتداء احداهما الاخرى لتعدد المتابعة في الافعال والنية
سر الفرق المقصود افتتاح صلوته الخاصة ثم هل يجب وجبات صلوته
هذا اذا اقتدى بالفرض صلوة الجنازة لا تتابعه في الاركان بل يتابعه
الامام اذا كبر الامام الثاني اخرج نفسه عن متابعته او امتطر سلامه
اقتدى بمن يصلي الخسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان رفع رأسه وفارقه
ان بسط اسطره في الركوع الا ان يعود الامام اليه واذا اتفق بطلان الصلوتين
الفعال لم يضر اختلاف عدد الركعات فيجوز ان يصلي الظهر الصبح ثم اذا
صلوته الامام اتم المأموم صلوته لمسروق وتابعه في السهو كما لو ادرك
الامام في الركعة الثانية من الصبح وقبل ان يفارقه اذا اشتغل الخسوف
ولو اقتدى بالظهر الغرب بحر المأموم عند انتهاء الى الكيفية الاخيرة من

والمسارعة وفي الاعتداد في الصحيح طريقان احدهما يعود الخلاف
فيه قولين احدهما يسع الاعتداد به تخلل الاركوع في الصلوة فلو راع
الامام خلافا فاطاله صلوة الماموم اطول وصحيحها لو لا يطيق الصلوة
على الاطلاق والاركان والثاني القطع بالعود الثاني وعلى هذا فاذا قام الامام
الى الرابعة وسارعه ولو اراد ان يسطرح قبل ركوعه فالامام الطاهر
انه لا يتابعه لانه يعتقد له بالامام ويعتقد في جميعه ما لو ظهر ركوع الامام
بالطهر والصحيح والحدث راعاها ولو فحا وعدم التعرض للعصاة الاداء
والحدث وعلى الجملة صلوة المقتدي بالمسافر صلوة المحدث والمصوف فيه بخلاف
ما ذكرناه في قال الخامس لو قام واحد اثر الامام
سنة وكان في اثناء الماموم بها تخلف فاحش لسجود التلاوة والتشهد الاول
ففي الامور انه اذا جعل الامام لموميه ولو استغرق به تطيل صلوته
احتمل ان يعرض المتابعة الى السنة ولكن يعود لسجود السهو اذا زاله الامام
ويحتمل ان يقال خروج الامام من الصلوة وسقوط المتابعة وان لم يتخلف
لكنه الاستراحة فلا يلزمه اعادتها وفي الاسرار بانفراده بالسجود عن
الامام في السجود الاولى فان قلنا يلحقه في السابعة فعلى الخلاف ويحتمل الماموم
متابعة الامام وهو الاشبه على انه يحتسب باتي صلوة واحد من الفعال شاخ
عن ابتداء الامام به وسقوطها على قراءته روى عن السراج انه قال اذا فعل
ح السهو صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يعد احد من اصحابه حتى يضع
النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فلو قيل ان وضعه فعل الامام يطرد ان كان خلفه
الطهور لم يعتد الصلوة انما قدر ما يطرد الصلاة وقال ابو حنيفة يعتد بصلوته

وفي السلم

وفي السلم وجهان في وجه لعذر الخلل العفو والاصح انه لا يجوز المسارعة
لشبه الاركان وقيل انها مبنية على شرائطه الخروج من شرائط التحرم
كالخجل والاول وفي سائر الاركان لا يجوز المسابقة وليتها لا تخل الصلوة
وهو الاظهر بوله والحاسوله ان المسابقة وان تخلف الامام بركن عمدا
طول كتخلف ركن واحد فوق صلوته لمحاذاته والاظهر وهو الطهور
في الحاب الخ لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني
والسجود بما سبقني به اذا رفعت ولو اذا رفعت وان تخلف ركنين بطلت
صلوته لكثرة المخالفة والطف لزاء المسبوق بعد الفاتحة وسكتات
الركوع والسجود كتخلف ركن عمدا واذا رفع الامام قبل الماموم من الركوع
فليس عذرا لتخلف ركن لتطيل صلوته وفاقا ولو اعتدل الامام في الماموم
بعد قيامه فهو يطيل صلوته وجهان قبل احدهما الوجهان المتقدمان في
ان التخلف بركن واحد هل يطيل لم تلنا لم يعد بتخلف ركن الركوع فان قلنا
صلوته فان قلنا لا فاذا فارق في الاعتدال لم يلزمه الركوع الذي فاته فهل
وصول الماموم الاعتدال هل هو ركن مقصود وقد بينا ان الاظهر
انه ركن قصير فهل القصد مقصود في عينه فيلزمه وهو الاظهر الذي
قاله الطويل وقليل لا لان الغرض منه الفصل وهو بالغ لغيره ان قلنا انه مقصود
فعند مفارقة الامام دون ركنا واشتغل بركن اخر مقصود فعل صلوة المخالف
ولو تخلف لا هو فاما لو لم يفرغ من الركوع لان يشتغل بالركوع واذا سوى الى
السجود لم يمنعه اليه والماموم بعد في القيام فيجيء الخلاف الاول في تطيل
صلوته لاجل الركن الذي ندبر وعلى هذا فاذا ارتفع عن حد الركوع والماموم
بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن واحد فان لم يعتدل واذا نفسا بانفصاله

عن الاعتدال واسدا الارتفاع عن حد الوقوع فالمخلف رجلين هواين ثم لو قام
كان والماموم بعدها قبلها فرجلين واحد ان ثم للامام الرجل الذي سبق
اليه والماموم ما قبله وعلى الماخر الذي استطل صلوته ما ابتدا الهوى
لانه لم يسرع في ركن مقصود وعلى هذا فانما تحصل التخلف اذا اشتغل رجل آخر
بعد رفعها او اتمامه وانما جعل الاصح عدم البطلان فاذا اعتدل والماموم
بعد قائم بنا على ان التخلف برجل واحد لا يبطل لانه الى الاعتدال غير مقصود
فان الطائر عند الهوى لانه كونه مقصودا وجديد فالطائر اذا ابتدا الهوى
لا يطلب الرجل واذا انتهى الامام الى السجود والماموم بعد قائم بعد فلا
يبطل بصلوته ولو تخلف بعذر او كان الامام سريع القراءة فرفع رجلين ثم الماموم
الفاتحة فوجهان تابعه وسقط عنه الباقي والاصح انه لا يسقط وعليه ان
يسعى وسعي خلف الامام على اربط صلوته فان لم يسعه الا مرا مشيا فان تعذر
فان يزيد السعي على وجهان احدهما انه يخرج عن متابعته لتعذر الموافقة
والثاني انه ان يدوم على متابعته وعلى هذا فوجهان احدهما انه يرفع رأسه
صلوته وسعى خلفه والثاني انه يتابعه في هوته ثم يمضي فانه
بعد سلام الامام وعند ان الوجهان في القولين في مسئلة الزحام وفيها احد
المعذورين اذا كان مقصوده فان موضع العذر ما ادرك الامام في التخلف
الركوع السجدتين والقيام الاخير والمراد بالاخير من السجدتين ما تعلق
قول لا يجعله مقصودا والاصل الثاني غير المقصود فرضا وفرض المقصود
وعمرة او يجعل الكل غير مقصود لانه ركن طويل فالمعذور عنه بارتفاع
اربعين ولو لم يتم الفاتحة استحب له ان يقعد مع الامام سريع
القراءة والماموم بطيها والمسبوق جمعة انما يدرك القراءة الفاتحة بعد الخروج
فان رفع الامام

فان رفع الامام وهو واسد الفاتحة فعليه ان حمل احدهما ان يرفع منه
ويسقط عنه ما فوت من الفاتحة والثاني يتمها ما ادرك بعضها و اظهرهما
انه ان لم يتم الباقي دعا الاستفتاح والتعوذ ورفع منه وسقط عنه الباقي
لانه لم يدرك الا القليل القدر وان قرأ لزمه بقدره من الفاتحة لمعذوره فان
اوجبنا عليه ما تمها فخلفه لزمه كل تخلف معذور وبطل صلوته لو تركها ورفع
رفع الامام ولو امكنه الركوع معه فخلفه لعذر تخلف بعذر ولو سبق
امام الفاتحة فسقطها الامام الراكع فهو كما لو ادرك ركوعا
لو تعذر من الاعذار الثلاثة فلو رفع مع الامام يريد لو انه زال الفاتحة اسقط
عنها فلا يعود امواته على القراءة ولو سبق ادرك اذا سلم الامام ولو ادرك
انه لو تركها بعد سلام الامام وهو لم يتعمد فاحد الوجهين انه يرفع معه
ويتدارك بعد سلامه ولشبهها انه منها وخلفه لذلك تخلف بعذر وفي الاخر
هذا ناظر في التخلف ولو سقط على الامام في الاعمال الطاهرة نظر ان لم يسقه
ولم يحاذ له ان رفع قبل الامام ورفع رأسه مع رفع الامام فوجد بطل
صلوته لو تعمد ذلك لان المقتدي المتقدي بالامام في الخلف والاصح انها لا تبطل
لان المخالفة قهرية وهل يجوز له العود قبل ان يعود جزء سجد ولو ان راسه
سهوا فوجهان كما لو سجد والاظهر انه ان جاز في العود والاصح ولم يسقه
ركن واحد ان رفع قبل الامام ورفع رأسه والامام في القيام ثم صار حتى
اجتمعا في الاعتدال والاظهر ان صلوته لا تبطل لانه لو تخلف لركن واحد لم تبطل
لان المتعمد لا يباشر ما للمتقدي ولو تعمد حتى صار صلوته
ان كان عامدا عالما بانه لا يجد فان زاحمها او ساهيا فلا يبطل ولا لانعقد
يبطل الركعة فيتدارك اذا سلم الامام والمتعمد يلزمه ان يتم الماموم هو

يقتدي والامام بعدها فرقهما هذا قياس ما سبق في المخلفين من الاصحاب من
مثل التقدم وليس بما اذا رفع قبل الامام فلما اراد الامام ان يرفع رفع فلما
اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الرفع ولا في الاعتدال وهذا الخالف ظاهر
على القياس فانه ان يعد مثله هنا او يخص التقدم بغير المخالفة التقدم
الفرع **قال فروع** الاول قوله على المتن اخذ للفرع ان المسبوق
اذا ادرك الامام في الركوع كبر للتحرم وينوي به الركوع وبقية تكبيره اخرى
على ما تقدم على تكبيره واحدة وينوي التحرم المعتد بصلوته فان نوى بما بقي
من تكبيره الركوع انعقد ذان واهما لم ينعقد ايضا كما لو تحرم بفرضه فاتمه وفي وجه
ينعقد صلوته نفلا وان اطلق النية ولم ينو هذا ولا ذاك فعلى وجه سيقعد صلوته
لان وسيله الانصراف نحوها اليه والحاقه عن فرضه انها لا تنعقد لانه نوى الصلوة
نحوها اليه واذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف وهذا اظهر وقوله
فان اطلق فيه معنى الستغني على ما فيه من الخلاف ولا بد من استفسار اذا نوى احدهما
خصيصا ايضا عن قوله فان اتم على احد وجهين والثاني اذا انقطع المأموم القدوه
في بطلان صلوته قولان احدهما بطل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم فلا تختلفوا عليه واصحهما المنع لحديث معاذ رضي الله عنه
لما طول القراءة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولان كل عذر
والشروع عذر سلمنا ثم في منهم من قطع القول الثاني اذا اعاد القولان بنى على ما
اذا فرق بصحة ان القولين في قطع القدوه بعذر والمفارقة لا لعذر
والقطع فارق المفارقة الاول بقول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة ذات الرقاع
وهل يجوز تركه كما فعله ابيه اظهرهما عذر في قطع القدوه وهذا الاول الامام
الشهيد الاول والقولين او اطلاق القراءة والثاني القولين في قطع القدوه
بعذر

بعذر فاما غير المعذور فتبطل صلوته بقطعها بلا خلاف والمطرد
القولين في الخالين وعند ابي حنيفة تبطل الصلوة بقطع القدوة
معذورا كان او غير معذور وعند احمد لا تبطل بعذر ولا بقطع بغير عذر في اصح
الروايتين وقوله على كل قول اذا احدث الامام لم تبطل صلوة المأموم
مقصوده ان الخلاف مخصوص بقطع القدوة فاما اذا انقطعت القدوة
بحدث الامام وغيره وبحدث المأموم ثبت ان تبطل صلوته بلا خلاف
وعند ابي حنيفة لا تبطل بحدث الامام الحدث تبطل صلوته المأموم ويدل
سبقه الحدث ولم يستخلف والثالثة المزني اذا اقتدى في خلال
صلوته طرفان احدهما الاخير وتبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة بما الدليل
عن احمد ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يختلفوا على امامكم وهذا
يفضي الى الاختلاف واصحها الجواز وبه قال المزني ما يجوز ان يعمل بعض افعاله
سهوا جاز ان يقتدي به حسابه في منهم من قطع بالقول الثاني والحلف
منسوب القولين في محلها طرق فصل القولان فاذا المسبوق القدوة
بعد في صلوته فاما بعد الخروج قولا واحدا لانه خالف الامام في الركن
وصل القولان فاذا ادرك ما قبله يجوز الاقتداء قولا واحدا
وصل بسوء الاظهر هنا في الخالين فاذا جوزنا الاقتداء مطلقا في المخلف
والرابعة فعدا المأموم في موضع تعود الامام وتابعه في موضع فيما عليه
واذا سلم صلوة الامام او لا قام المأموم الى بقية صلوته كالمسبوق
واذا تمت صلوة المأموم اولا فارقه او انتظره في التشهد وقوله
اقرب على الجديد خرجت على طريقة اثبات الخلاف وجعله المنع الجديد
رواية حماعة عن الاصحاب ومنهم من قال يجوز الاقتداء في الجديد

والعدم وحكى المنع عن الامام واوادها بعد الامام والاصل محسوب
بعد فصل والحديد قولان فان لم يلحق الحديد الامام فالمسبوق حاسب لنفسه
على القديم وللسراج مراد الامام في الركوع فعلم ادراك الركعة
ان ماتبر دخل المسجد والمصلى الفضاء وسلم راجع فوجع فدخل
الصف واعتد براعته وفيه وجه قديم وبعني ادراكه في الركوع ان يلحق
الامام والمأموم فيما قبل الركوع حتى لو زاحم الهوي والمأموم في
الارتفاع واجتمعا في حد الاقل كان مدركا وبعني ان يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن اقل الجزء ولو شك فيه عمل لم يدخل الحد قبل ارتفاع الامام
عنه لقوله ان وقال قبل ان اضع اصابعي مدركا لان الاصل بقاء الامام وعلى
الحد واظهر هما المنع لان الاصل عدم الاجزاء فان ادركه قائما فركع الركوع
ليس مدركا للركعة والخامس اذا ادرك الامام في السجود الاول او الثاني
او في التشهد فهل يدرك بذلك الجزء لقوله صلى الله عليه وسلم احدهما اجزء
الركوع واظهرهما لا لان الركوع محسوب له فلم يحتج الى ادراك ما بعده
بخلافه والسجود ادراكه في الاعتدال فما بعده حيث يشتغل به الامام وهل
الى بلوغ الاعتدال فلو وافقه الامام واذا سلم الامام قاموا المسبوق
ليتداول في الحساب ساذا الى البيضة يتصور من غير جلسة ولعله حمل
الوسيط وحكى عن نص السراج في مختصر الاستقبال والذي ساقه الاكثرون
انه ان كان جلد موضع جلوسه كالواقف والا لم يتصور الا بالجلسة
بين الطرفين احدهما بلبس كيلا يحتاج الاستقبال عن الاداء واظهرهما المنع
انه ليس موضع سجود ولا صلاة يوافقه الامام والا يجوز المكث بعد سلام الامام
اذا لم يكن الموضع موضع جلوسه والسنة ان يقوم المسبوق عقب سلام الامام

ويكون

ويكون متوسط عقب الاول ولا يجوز ان يقوم قبل سلامه
الى قوله قد اعلم بها المسافر يقطع القصر اذا نوى احد امرين
الصلوة وهو القصر والثاني اقامة وقتها وهو الجمع فعقد في واحد
منها اما والثاني الجمع السفر المطرب منه انما اقصر السفر قوي سببه
فعذر الاخر بمثاله والقصر طرا الاجماع ثم هو رخصة عذر ولو اراد الاقامة
جاز وبه قال احمد وقال ابو حنيفة العزيمة ولا يجوز الزيادة على الركعتين
في الصلوات الرباعية ولو صلى اربعا ظانا فعد في الثانية قدر التشهد لم تحسب
الركعتان عن الفرض والاخريان نافلة وان لم يقعد مقدار التشهد بطلت
صلوته وعن القديم ان لمدة ثلاثة ايام ولياليها والسبب المجوز للقصر هو السفر
الطويل الشاق العدا الاول السفر ولابد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم
ملاحظة للمقاصد الذي لابد ان يتوجه لان طول السفر شرط
ولابد من حال سيره وحل نزوله وجعا خروجا من موضعه اذا ساوى سائر
البقعة وقوله ربط القصر بمقصد معلوم فيه اضمار اي مع السير
لان مجرد النية لا يجعله مسافرا والمقصد الوصف قال الله تعالى اذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الصلوة وخرج بقوله بمقصد
معلوم ما اذا خرج في طلب آبق لينصرف منها اينما اتفق والمشهور انه
بعد ان ابتدا السفر ان كان وطنه على سور فلا بد من مجاوزته
وان كان داخل السور فرارع او مواضع خربة واذا طاف السور قصر
لحظة الجاوزة ابتدا السفر ولا يتوقف القصر على شيء اخر
ووافقه نقل المزني الا يسير وفي ذلك ما يدل على ان اذا طاف
السور دورا وسار فلا بد من مجاوزته وان لبث المدينة في صوب غير

لا يلحق لوجوبه اياهم ولكون غيرهم في الرحيل والخروج وهذا في حق غير المقاتل
ولخوف القتال وجمعه عولان ناصحها انه لغيره والثاني انه لا يصير مقيما وله القصر
ابدا لانه قد يضطر الى الاقامة لحاجته ولا تحقق له قصد ثمان قرر في عدته اني
تصير مقيما اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما وبه قال المزني وعن احمد انه تزيد
الاقامة اثنين وعشرين صلاة ام وان نوى اقامة ما دونها قصر والمالكية
الاقامة اذا لم تقطع اقامة اياما برها وصفنا فاذا اقام في بلده او قرية على شغل له
يظن ان يفرغ منه لا يعلم وقته في المستقبل لمثله اقام برها وصفنا وان الفرض
انه ليس له ان يقيم فيستقل اذا صحها انه يحصر لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في
يوم الفتح وانت والثاني لانه مقيم وبحرد القتال لا يعد الرخصة
رخصة والجواب الاول والمشهور حاديثه وحمله ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان وقع انحاز العسكر جملة وقطع مسيرة يوم للرخص لانه ما قبل ذلك يعد
من عمل المسافر واستعداده وان زاد للغرض النفقة او التجارة او نحوها
لا ترخص وقيل ان السير سير القتال وسار الاحراض على ما سلف الا
في الخلاف وهذا سار الى الامام وذاره ان يتوقع بحيث عن جيشه خطة يلحقه
وهو على عزم ان يرحل متى يجد فان كان الجيش القتال بطريقين اظهرهما
انه لا يترخص لانه اذا نوى اقامة اربع ترخص فاذا اقام اربعا اوائل لا يترخص
واصحهما الترخص لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على جوب نحو ثلاثين
مرحلة وكان يقصر وعلى هذا فتولان احدهما ينظر فيما اداره على جيشه
للاصطدام روى ابن عمر رضي الله عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر واصحها انه
لا يزيد على المدة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ثمانية عشر يوما في رواية
على ان يحصر ويحمل الناسي على سائر الروايات الطريق الثاني ان لم ينو ما يبلغ عشرين يوما

ويحصر

ويحصر اكثر ما زاد على هذه المدة وان كان الجيش بحار موجا صار كان احدهما
يلحق المسيح والحاجة الى القتال فان جوزنا له الترخص فيه القولان وبحرانا ما اذا كان
يرى ان القتال لا يجر سنة قلت اما اذا ظننا ان القتال يمتد خصوصا والعدو جنسه والله
احمد والمزني يحصر اقام على هذه المدة وقيل يحصر لان القرض قال
يلحق وقد يعرض الحصر على الاطلاق لغير الطائر انه لا يترخص الا ثمانية عشر يوما
هو الاظهر قال الطويل في مسيره يومين الاولة لم يحصر اصلا
اسما الثاني لو السير طويلا وهو ثمانية والعود مثله بالهاشمي وهي عشرون
ان لم ينو اسما الرجح وهي اربعة برد لان يوم رابع وراجح وهي مسيرة ثلاثين
ان لم يوم على الاقامة الثامنة راجح وقيل يصل اربعة الا ان خطوه واما عشر الف خطوة
روى مثله هنا عن ابن عباس وابن عمر ومعاذ الله واحمد وقيل وهي ثمانية عشر
الميل الهاشمي وهو انه يحوز القصر السير القصير شرط الخوف والثاني
السير الطويل مسيره تمام وهو يخالف الواجب اربعة وعشرون واسحب
الشيخ ان لا يشترط المرتع مسيره هذا الحد لجوع من الخلاف ولا يحسن صنيعه
لا يجب في هذا السير الطويل حتى لو خرج الى مرحلة على عزم ان يرجع ولا ينوي فيه
اقامة القصر لان في ذهابه وفي الرجوع وفي وجه يقصر ذاهبا لتمام الذهاب والرجوع
جد السير الطويل وشرط عزم وقطع المسافة في الابتداء حتى خرج لطلب
عزم او ان لم يعرف منها لغيبه وهو لا يعرف موضعه لا يترخص وان كان مسيره
ثمانية او حد موعزم على الرجوع ترخص ولو كان له الى مقصد طريقان طويل
وقصير فسلك الطويل لاختصاصه امر او سهله او قصر زاده في الطريق وله
القصر وان قصد الرخص والغرض سواه وهو الراجح هل يترخص في سائر الاسفار
الطويلة وهي ثلاثة اوجه والمزني واصحها المنع لان طويل الطريق لغرض على خلافه

ثم ان ثم وترعلى هيئته الاول **قال البلغ الثاني**

قوله على اصح القولين يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين الظهر والمغرب
وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر اما السفر فلما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حبسه ولم يجمع بينهما في السفر ولانا المطر
والثلج نعلة للتسفل على استدلال وساعده السفر في المطر وعند مالك
يجمع بين المغرب والعشاء للمطر ولا يجمع له بين الظهر والعصر وهو قول ابن
وقول حماد بعض الاصحاب وفي حاصل الجمع بالسفر الطويل قولان القديم
انه يختص به والجديد انه يعمل على الراحلة والظهر هما الاختصاص وبه
قال احمد لانه اخراج عباده عن وقتها فاختص السفر الطويل كالقطع
والاصل الباقي في وقت الصلوة الاطلاق بخبرها الى الباقي والنادر لحقه
بعدم الباقي لها وظاهر قوله في الكتاب في وقتها جائز بعذر السفر
والمطر يجوز التقديم والتاخير جميعا والصحيح في الوجهين الاول وهو الجائز
للمطر جاء مذكورا في اخر الباب والظاهر منعه والجمع الوارد في
الاخبار يحمول على الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشاء
المزدلفة ووقت العشاء وما سمعوه من العصر اصحاب يحمول على السهو
وهو الاظهر وعلى هذا الوقتي في المزدلفة يحمل وجمع احدهما في
الاخرى وجمع النبي بعرفات العلماء انه هل يجمع في السفر القصير فيه
يحمول على القديم فان نكاح اهل الدعا بعد الظهر فلو لم يجمع لفاتهم
الشغل عن الدعا واذا فرغت السهو وقت اشتغاله بالرمي فرغ فاتت
فجوز لهم الجمع تسهيلا عليهم ومعلوم انه يجوز الجمع للمكي والوقتي والمزدلفي

ووجه لزوم الاتمام فان لم يعيده لان الجمعة ركعة ولا يحسن الظهر صلاة
اقتص من صلوته الفرض **قال الشرط الثاني** القول في شروط القصر
شرط القصر فلو نوى الامام اتمامه لزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام
لزمه الاتمام ايضا لان الاصل وجوب الاتمام وانما سقط القصر باقتداء
فاصل به وقد بطل اقتداؤهما بالشروط الآتية عن قريب والتردد
فلو نوى القصر ثم نوى الاتمام او تردد في القصر والاتمام لزمه الاتمام ولو نوى
ركعتين ثم نوى القصر لزمه الاتمام وان شرع في الكمال ناويا القصر لان اصل الشيء
حاصل والواجب في الصلاة في حالة الشدة محسوب من الصلاة فيبادي على الخير
على التمام فلزمه الاتمام وعلى هذا جميع ما اصله الشيء فيه على انه عزيمة
وما لا فلا نحو الجمعة القصر في الاسفار او يجوز ان ينوي في الاسفار ان ينوي الاتمام
ثم يقصر ولو قام امام المسافرين الى الرابعة فان علم انه نوى الاتمام
لزمه الاتمام وان علم انه نوى القصر او لم يعلم شيئا لا نوى الاتمام لم يلزمه الاتمام
ويجب عليه مفارقته ويسجد للسهو ويسلم ويجوز ان يسبح حتى يعود ولو اراد ان
يتم خلفه جاز لانه يصير بالاتمام في حكمه ولو سلم في الثانية فاوسا هنا او سها
عليه الاتمام ظن ان الامام سها فسلم سجد بعده وعند بعضهم
لا يلزمه الاتمام وقوله وليقطع الباب هو هم معين عن قوله شاكا ولو على
العاصر ليعيد ثم قام الثالثة عن حدوث ما يفسد صلاة الامام عامدا
بطلت صلوته وان قام ساهيا فاذا تذكر عاد وسجد للسهو وسلم فلو اراد
ان يتم بعد العود على القعود يتم ويسجد للسهو ووجه المضي في قيامه ولو
على الثانية ان قعد سهوا وجلس للتشهد يسجد للسهو وكان قاعدا فلو
اراد ان يتم قام الى الخامسة حتى يسجد للسهو وعلى الذي لم يسافر اذا نوى القصر

لم ان يتم

يبتدأ بعد الفروغ منها اعتبر بتمام الصلوة الاولى بطل الصلوتان الاول لترك الترتيب وطول الفصل والثانية لاشتراط الترتيب فيه ان قصدهما جميعا ولو بدأ بالثانية ناسيا ان ترتيبها على الاولى بطل الفصل بينهما بطول وان قال عالما ببطلانها باطلة والفصل الطويل بعد الثانية في وقتها ولو لم يقدر الا على الاولى اتى بالثانية بعد اعادة الصلوة لاحتمال ترك الركن الاول والحكم بالجمع احتمال الترتيب بين الثانية والاولى الى بعد الثانية فوجهان احدهما عدم رعايته الترتيب وفي المسجد جزم واصحهما انه الحق وجوب تقديم الثانية لانه لو اخر الظهر حتى غربت حتى دخل بعد العصر جاز له تقديم العصر فلا اقل من بعد دخل اولى وفي اشتراط الموالاة بينهما وجهان اصحهما انه لا يشترط فلو اخر الاولى بعروض نسيان الثانية او ظن فاتته وشرع في خطبة الجمعة بعد الفروغ على الشرط الموالاة ان شرطناها او جبانها فالاولى بطلان ظن الناسي فوجب الاولى عليه الجمعة ولو اخر ولم يسع الا الجمعة حتى خرج الوقت عصى وصار الموخر قضا ولم يجز قصرها اذ لم يجز قط القضا ولو كان يجمع بالمقيم صار مقيما في اثناء الصلاة الاولى لمسافته الاقامة او ما دون مسافة القصر بطل الجمع وكذا لو صار مقيما بعد الفروغ منها وقبل الشروع في الثانية لزوال العذر ومعنى بطلان الجمع انه لم يجز ما حرم الثانية قبلها والاولى لا ينقلب ما فعل ولو صار مقيما في اثناء الثانية فوجهان احدهما ان الحكم كذلك فلا يصير مقيما قبل اتمام الصلاة القصر بطل حصة القصر وعلى هذا فللثانية بطل قدر سلام امام المقتدي والاصح انها لا تبطل وتبقى باقتران العذر اول الثانية ولو صار مسافرا بعد الفراغ من الثانية فعلى ما سبق في نظيره من الكلام في اذا صار مقيما قبل الفراغ ان لم نوجب الترتيب هنا فلا اولى وان اوجبنا فقد

فوجهان

فوجهان اظهرهما انه لا يتوقف بها لان عصه الجمع وقد صار مقيما والوقت لا يقبل عصيان بعصر الجمعة اذا صار مقيما بعد الفراغ من الصلوتين بل وقت الاولى او في وقت الثانية قبل ان يمضي بعده امكان تحريمة وجزم في الاذكار بالاول اذا طرأ الاقامة بعد مضي امكان تحريمة لبقاء العذر في وقت الوجوب ولو جمع بينهما بالتاخير صار مقيما بعد الفراغ منهما لم يجز والا ان قبل الفراغ صارت الاولى قضا وكان الحكم بانعقاد الثانية على التاخير فاعتبر وجوده في الجمع وفيه

قال اما المطر المعتاد فهو كما سبق الاقامة ان جوز بعذر الثانية موصولة بالجمع الى الاولى بعذر المطر فالشرائط المذكورة في التقديم بالسبع والافرق الا بكون المطر قويا او ضعيفا اذا كان وابل الليل والطل المرد للمطر كالمدودان وهما سواء وهذه الوجه ان يصلي في الجماعة وبابي مسجدا بعد ابتداء المطر بامامه وفي بيوتهم الصاروج او في حسامه والذي يمشي اللبد في الحي وبلل المحجر على اب داره والنعال تصلح في بيوتهن وجهان ويقال قولان احدهما لاطلاق الاخبار واظهرهما المنع لانه لا تنادى المطر في جوار الناجر بسبب المطر قولان في رواية الجمهور قال صاحب التهذيب وجهان العذر انه يجوز بالشرط السبع والثاني والحدر والمنع لزوال استوائه السبع الذي على الطرقات حوريا بعد قليل يصل الموخر مع الثانية انقطع المطر اولا وقيل اذا انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية صلى الاولى في وقتها واسقط الجمعة واذا ادرك الثانية الاولى بالمعذور وجود المطر او علل واحد من الصلوتين لفاوت الحكم العذر في وجه اذا اسقط الصلوة والمطر منقطع الباقي في اثناء الاولى فجواز الجمع على الخلاف فاذا قوي في الصلوة الاولى بعذر

ع ظل بعوده بعد ظل الزوال على الزوايد وحمل الظل هنا على المعتبر في العصر احتياطا
لاول وقت العصر ولا يضر امتناعه في اول وقته من الصلوة بل لا بعدها
حتى ظل عوده الثاني وقطع به الشيخان وحمل الامام وحمل امتناعه
على ما اذا لم يعد هناك مع ما الوقت على الخلاف الذي سبق في اداء الامامة
وهذا ما اورده في الخادم وقوله قبل الصلوة الاولى يشبه ان يريد بين
الصلوتين وقوله قبل ظل في حق من فعل بالجماعة اي في المسجد واما الجماعة
في البيت فجوازها لهم وجهان اوفقهما والمنصوص يجري فيه الخلاف
سواء كان في المسجد او في البيت **قال الكتاب الجمعة** الى قوله
في العدد الجمعة عند اجماع الشرائط فرض عين روى ابو صلى الله عليه وسلم
قال من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وحكى وجه قول انها فرض كفاية
واركان الجمعة وشرائطها تجيء في باب العراض الخمس ونخص ههنا بشرائط
الامور في صحتها فالامور في لزومها وجوب ثلثة منها وفي انعقادها الاثنا
الثلثة اما الاول فشروط صحتها الوقت فلا تصح الجمعة على صورتها خارج
الوقت بالاتفاق وقتها وقت الظهر وروى عن ابي سعيد الى ان صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة بعد الزوال وعن اسحق بجوازها قبل الزوال ولو شرعوا
في الصلوة في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فاتت الجمعة في الاصح والله
واحسن الجواب بما عاد الى الجواز الابتدائي بعد خروج وقتها فتقطع
بخروج الوقت كما لو سلس في اثنائها خرج الوقت فالاشبه انه تتمها الجمعة
لان الاصل بقاء الوقت والمسوق اذا قام الى بدل اول ما عليه فرح الوقت
ان يتمها صح الوجهان جمعته او وجوبه والباقي لا يفوت لان جمعتهم
صحيحة فتسعهم فيها ما تسعهم في الوقت والعدد ثم **قال الثاني** في دار الاقامة

الى قوله اذا استوى الى به لا تقام الجمعة الا في دار الاقامة اراد بها ما يعتبر في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الا في موضع الاقامة ويلحق
كبار الخامات ودار الاقامة هي التي يسوطنها اهل الجمعة سوا البلاد
والقرى والصرا الى القرا واهل الخيام في الصحرا لا تفعل الجمعة الا ان يتوا صلوا
وان لا يزيد الموضع ومزدلفة هما معمورة لانه استوطنها الموضع واصحابها المنع
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيم حول المدينة بذلك ولو انهدم ما حوله
البلده او العزبه وهو معتبر على الصحيح فاما الخيمة في المظال ونحوها
والشرط ان تقام في مسجد فلو جمعوا قامتها في الفضا المعدود من خطه
البلده او العزبه والموضع الخارج الذي فيه بيوت السكان المعمورة
جمعوا قامتها فيه وهذا ما اراد بقوله الى حد يرخص المسافر اذا اتمها اليه
قال الثالث الى قوله فاسيه لا تقام الجمعة في مصر الا في
موضع واحد اطبق عليه الاجماع وافاق عليه المسلمين ولو اقاموها
في بيوت كما كان يفعله المساجد وكما الاصحاب في بغداد وقد
ذهب الشافعي وهو يعمم الجمعة في موضعها وامثله ولم يسق عليهم فعل
النهر ان كان بل فانه يحمل السفر كليهما وعلى هذا الخلاف ما اذا في معناها ولا
قام الا في موضع واحد وفعلوا كما نرى بتركه ثم اتصال العمارات فاجرى على
الحل الاول والحق بها ما في معناها وقيل المسئلة على حالها اجتهاد
لا يجوز عند التعدد بحال وهل يعاد اذا بلد اثره وقد على الاقامة الاجماع
في موضع واحد ويلحق بها ما في معناها وهذا اظهر الوجوه وقد ان الاحد
وجب لا يجوز الزيادة على واحد فلو عدد في جمعتان فالاصح فساد وعرف
السابقة منها في الصحيح واصح الوجهين السبق بالاحرام بتم

دخل في الصلوة وبعقدها بحمد والثاني ان الاعتبار بالسلام فالاول يجوز
الخطبة وعلى خلاف الوجه لو زال السلطان مع عزل السابقة فوالان
وقال صاحب الهداية وبهذا اصحها ان الصحيح الاول لو ازدحم امران
فضرر احدهما واحد والثاني لزم الصحيح الثاني منعا للشر فيه
الميسرة يزيد ان الجمعة على الامام والناس فقهاء معا فضاق الشاهد
راجده لوسع الوقت فان اشتغل الكل فليبدأ فقهاء معا او سبق احدهما
الاخرى فعند زفر انها لا تنعقد لانهما وسافقهاء معا ولا يجوز واحد
منهما قال الامام وبدل على انهم اذا عادوا الجمعة وسقط منهم
رسم الثلثين ان يستأنفوا جمعة وصلوا الظهر ولو عزل السابقة على
التعيين لم تسقط الفرض عنهم خلافا للمزني وهما معلولان
احدهما انهم يستأنفون الجمعة ان مضى الوقت لان المانع عندهم
وانتفاؤهما انهم يصلون الظهر لان اجزاء الجمعة تحتاج على الله
تعالى وانما يخرجوا عن العهدة لحقا الاشتغال وسط النهار يشعر
برجحان الاول ولقد ذكره في الوسط قال الامام ابو حامد
في الجامع الشاهد لجمعة باطل مر الجمعة باطل الحسن عن ابي
رضي الله عنه قال بعض السلف ان اهل الثغور ما فوقها جمعة وقال
ابو حنيفة سبعة اربعة احدهم الشاهد وعن الفضل بن عمار وروى
ان الاعتبار بعدد علم الامامة في الموضع ويجزي معهم السبع في المدائن
وعن الحسن قول انها سبعة سبعة لما ثروما معين وشرط في
الاربعة الدوره والخطيب والخريه والاقامة قال الشعبي اهل الموضع
ثمانية واصفها الاخباء وعن حنيفة انها سبعة العبيد والمساوس
وسبعة مالم في

وسبعة المرضى على المشهور وعلى قول انها لا تنعقد بهم لا تنعقد بالمسافرين
والامام من الاربعين او زايد على الاربعين فيه وجهان اصحهما الاول وعلى قولين
العدم الثاني والعشرين عددا الاربعين لما روى ابن خزيمة قال الله تعالى فاذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وعن ابي حنيفة ان لو خطبة منفردا جاز
لو حضر الاربعون ثم انفضوا في حال الخطبة فالمأتي به من واجبات الخطبة
بعضهم غير محسوب لان المقصود بالاصالة ان عادوا قبل طول الفصل
جاز البناء على ما مضى وان عادوا بعد طول الفصل وان عادوا
بعد طول الفصل فقولان احدهما يجوز البناء لان غرض الوقت والدليل
يجمع بين القولين واصحهما انه يجب الاستيناف لان الاولين ما زالوا
يحصلون على الولاء والموالاة شرط ظاهر في استماله الناجز وسيأتي والغرض
القولين بان الموالاة هل يجب في الخطبة وفي الصلوة فيجوز فيها ولو اجمع
على الاولين الاربعون فلابد من استيناف الخطبة وان انفضوا بعد اتمام الخطبة
وعادوا قبل طول الفصل صلوا على الخطبة وان عادوا بعد طول الفصل
فعلى ما الصلاة على القولين فان اوجبنا الموالاة بين الصلاة وبين الخطبة
والا طهر انه يجب اعادة الخطبة وانما يجب الجمعة ان يسع الوقت بعد الخطبة
ويسع بعد الاتمام لو صلى الظهر فانه اتى عليه والا سقط فرض الوقت عنه
وعليه ان يسعى الخطب ثم من الاخرة الحال المذكور بحصر ما لو سبق بالوضوء في
خطبته واعاد بعد عودهم واجبا كان لو سبق بعد الاربعون
او بعضهم في خلال الصلوة فعند ابي حنيفة ان الاعداد الجمعة بطل وعلى
شرط العدد في انعقاد الصلوة شرطان دوامها فلو نفر الاقامة
والثاني لا شرط الا بقاء العدد لا تعلق لاختيار الامام وفي الابتداء اشترط

ان لا يحرم حتى يحرم او على الاول لا يجوز ان يتأخر عمر المفيد عن ربع ميل شرط
بعضهم ان لا يطول الفصل بين تحريمه وتحريمهم واخذوا من اشتراطهم قراءة الفاتحة
انه لو طال لا يشترط العدد في الدوام فهل يشترط دوام الجماعة امر للامام اتمام
الجمعة وان لم يبق الا هو فيه قولان اظهرهما الاشتراط لظهور عرض الطيار
لبطلان الجماعة وان لم يشترط العدد والثاني لا يشترط الجماعة ولذا لو انفرد
دام وحده لكونه معذورا وهذا اخرج ذو الاعتبار من الجمعة قولان قلنا
يشترط بقاء الجمعة فهل يشترط بقاء جميع من الامام فيه قولان اظهرهما
نعم لكونهم اجمعة بأنفسهم والثاني يكفي بقاء واحد بناء على ان الاشتراط
وقتها حتى انه والقول الثالث الاصح انه يدفع الاقتداء في الركعة
الاولى بطلت الجمعة وان دفع بعدها لم يبطل بل يتم الامام والباقون جمعة
لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى رواه الدارقطني
خرجه المزني بهذه الصورة قال ابن حنبل وبه اقول الاثر المحتج لاعتبار
الركعة تماما وكفى بسعيد بالرفع ومن الاصحاب من قبل هذا التخريج
انتهاء ويحمل ما دلنا في المسألة على ما اذا بطل الجمعة لا بطل ان بقي معه اثنان
لا بطل اذا بقي معه واحد لا بطل بان بقي وحده الى ان يدرك الركوع الثاني
فيدرك معه او بعده ما ذهب بعذره في الحال سوى الرابع منها وقوله منها تؤخذ
العدة في الخطبة نص على اطلاقه بانه يجب ان يكونوا قبل الركوع الاول
واراد بالاربعين العوائد الجمعة والصحيح وهما مرتبان على اشتراط دوام الجماعة
ويجوز مع الامام اربعون بانفضاض الاولون لا بطل الجميع سواء سمعوا الاربعون
الخطبة اولم سمعوا وان انفض الاولون وبقي على الاتصال اربعون صحت الجمعة
انتهاء ولو شرط طائفة الاربعون سمعوا الخطبة وقال الحاكم في قوله

في ادراك وجهان

في ادراك وجهان المراد بالجماعة الارتباط الحاصل من صلوة الامام والمأموم
وقد ينعقد الجمع العدد المعتبر وقد يحضر الاربعون لغرض جماعة فما الفرق
اذا حصلنا عن الاخير حصل هذا شرطا واحدا وهذا شرطا بانيه وشرط
الجماعة في الجمعة كشيء واحد شرطا فما حضور السلطان ولا اذنه
ولا بلد ابو حنيفة لا صح الاحتمالين الامام او ما دونه وعن العدد قول مثله
وقال الحسن بن زياد والاصح عنه يشترط مذهبا واذا خلف امام الجمعة عبدا
او مسافرا فان كان المسبوق معه اربعين والجمعة وان كانوا اربعين وبه قال
الامام معنى على ان الامام معدود من الاربعين ام لا ان قلنا لا وليس كذلك
من جهان احدهما لان الجمعة انما تعتبر الاربعين لانه اذا عين العدد المعتبر فحصل بدون
صفات الكمال والاصح الصحة لان العدد قد تم بصفة الكمال وجمعة العبد
والمسافر جمعة فانه يلزمها وقد تعرض للجواب لهذا الباب فما لك قال
ينبغي اذا عد ما دون الاربعين فرع على هذا الوجه على عدد الاربعين بعدد
الوجه الكل بالصحة على الاطلاق في الاشهر وان قلنا الكمال انه يشترط
كون الامام واحدا من الاربعين او يكفي واحد من الاربعين احتمل الامام ولا
يشترط الاكتفاء بالاربعين احتمل الامام ان يكون هو من العدة المشروط
اعتبارها واعلم الاربعين وعن ابي ثور الجمعة لا تصح خلف العبد وعن احمد
انها لا تصح خلفه والخلاف مبني على ان العبد لا تصح منه جمعة اي تصح منها
جمعة وبحسبها عن فرضه الوقت بخلاف الصورة المذكورة على الاثر ويحمل
الاشارة العدد الظاهر مما ذكرناه لا عند ابي حنيفة لا عند ما المسقل ولو امر
الجمعة حتى صلوا واحدا بعد واحد تصح جمعة الكل هذا هو الاصح به في الروضة
الآخر وهو الظاهر عند الاكثرين والثاني المنع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لانه لم

عاصنه الحال والامام اول باعتبار الحال فيه من غيره ولو كان الامام مسبوقا فعنه
القولان وهو اولى بجواز الاقتداء لانه مراعى حال الجمعة والنقص فيه دون الامام
ان كلا من السلبين فاذا تم العدد نصف الحال دون الامام فان تم الصبى والعبد
للجمعة دون غيرهما امام الجمعة محدث او جنب فان تم العدد به فالجمعة وان
لم يتم فقولان ارجحهما عندنا لا تنعقد لانه امام الجمعة فى جميع الصلوات
الصلوات والثانية تنعقد لان الجماعة شرط فى الجمعة والجماعة تقوم بالمأموم
والمأموم طاهر فان الامام محدث او جنب لا تنعقد جماعته ومن قال بالاول
فرق بان جعل الجماعة كالشرط فى حق الامام الحاضر وامتناع الاقتداء فى المحدث
اقيم فيه فى الصبى والعبد فان رجح جواز الاقتداء فقد يتخرج على قولين فرعا
ولو تمام امام الجمعة الرابعة ثالثا سهوا فاقتدى به فيها معتقدا فرض
يتم صلوات واقتدى به فى الرابعة الرابعة اسبان واول احرمها فيها وجهان
احدهما انها لا تنعقد لانها عن محسوبة للامام واصحهما الانعقاد فاذا سلم
الامام تدارك ما فاته فى الصلوة كما لو صلى خلف جنب او من لم يعلم صلوته
محدثا فان قلنا الاولى تنعقد الجمعة لانه قد ادرك الجمعة والاعن الظهر وان قلنا
الثانية تنعقد الجمعة حتى يصير الباقى بعد سلام الامام رابعة اخرى او يحسب عن الظهر
فيه قولان مبنيان على القولين فيما لو بان لزوم الامام محدثا لان الرابعة عن محسوبة
فرضه او نفاب المحدث ولو ادرك مع الامام ركوع الثانية او سجودها او
ركعة اليه وقلنا انه لو ادرك تمام الرابعة لكان محسوبة له وجهان كما ذكرنا ان
مدرك الركعة كمدرك الكل واصحهما المنع واركان ادرك قبل الرفع
ادرك الركوع خلف الجنب انتصار اليه اذا ادرك الركوع محسوبا من صلوة
الامام تحمله عن الغير وكما لو ادرك الركعة فانها تقع على سبيل الانفراد
عند ابى حنيفة

عند ابى حنيفة ولو انعقد الثانية جمعة فان بطلت لو ادرك غير الجمعة مع الامام لم تحسب
تمام الركعة لمن مدركا للجمعة فيها هذا اذا فارقت بطلان مدركا لها حتى تصير
الباقى بعد سلام الامام فيها هذا وجهان ان جعلنا مدرك الركوع مع الامام
مدركا للركعة فقد يدركها والا فلا وقوله فوا ادرك وجهان راجع الى ادراك
الجمعة والاصح على ادراك الركعة لا تحتسب الركعة الثانية **قال المابنه**
اذا احدث الامام الرابعة بالسبق الحدث اذا احدث الامام فى صلوة الجمعة او عمدا
او خرج بنفسه ان لم يتقدم ان يستخلف غيره لتم الصلوة بهم فيه قولان احدهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر وابن عباس ثم بدر اصحابه وهو ما عقل ولم يستخلف
والجديد انه يجوز وبه قال احمد وحسنه ومالك وهو صحيح الرواية عن احمد اذا
صلوا ما ينتظر على المعاقب يجوز ان ابا بكر رضى الله عنه كان يصلى الناس يدخل
النبى صلى الله عليه وسلم وجلس الى جنبه فاقتدى به ابو بكر والناس فى
الصحابة من قطع جواز الاستخلاف فى عذر الجمعة وخصص القولين بما قلنا جوزا
الاستخلاف بشرط ان يكون المستخلف صالحا لذلك به فلو استخلف امرأة او ابنه
الطفل فعلوا لم تنعقد صلوتهم ان لم يعلموا بها وان علموا بحيث يبطل الاستخلاف
صلوتهم وصلتها واعلم بعض الاصحاب بالشرط ان يكون الخليفة ممن اقتدى به
وقال الكل يجوز استخلاف الرابعة لادنى درجة والثالثة من الصلوة الرباعية لم تعقد
به جماعة لانها لا تخلو عن الركوع والسجود ان استخلف فى الباقية او الثالثة
من الثنائية او الثالثة فى الرباعية او الرابعة او فى الثالثة
من الثنائية بعد ركوع او سجود استحب لابن المسبوق ثم عليه ان يرجع فى صلوته فيعتد
بما فعله فى موضع قعوده ويقوم فى موضع قيامه ولو قام الامام فقام المسبوق فى
اجر صلوته ويعتد بما فعله فى صلوته بعينه على الاصح واذا سبق صلوة الامام فاقرأ
فاتحته والقوم بقدر قوته او سبحانه ان لم يحسن فعلوا معه بعد ما يرفع جواز الاستخلاف

الامام الى ركعة اخرى وان لم يلحقه بالسجود ويشتغل بترتيب على نفسه
وسهم رجوعه بانه تابع الامام وان كان الامام قد سلم فلا يلزمه ذلك
لجمعه لانه لم يدرك مع الامام ركعة واذا حضر اليه الصلاة وهو يحيى على
صلوته نفسه قال الامام سمعت من يقتصر على القول بهذا ويحمل الامر عنده
رعايته ليس مع الاقتصار على الاقتصاد قال الامام المزني
الى قوله لحقه اذا لم يعمل المزني من السجود حتى رفع الامام في المتابعة قولان
اصحهما وبه قال ابو حنيفة واحمد انه تابعه فرفع معه لقوله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رفع فارفعوا ولانه ادرك الامام في الركوع
فاشبه المسبوق والثاني وبه قال ابو حنيفة انه يراعي ترتيب صلوته نفسه
فيسجد ويرفع معه لئلا يتوالى ركنان بزيادته واحدهما فرضا فاذا اختبأ
المزني مذهبه الاول او الثاني فان وزعنا على الاول فرفع معه فعلت
وجهان ويقال قولان احدهما الاول لانه اتى به في نفسه لاعتداده
بالركوع فاشبه متابعته لموافقة الامام فصار كما لو رأى الركوع عن
قائما والثاني لان المدة قد طالت فاقوم الحق فانه مسبوق بحق
الان فحسبه الركوع ومتابعته فلغوا صلاته وقوله في الحاوي واما
سجوده مع هذا الركوع والسجود اي على الوجه الثاني فان ظنا السجود
الركوع الثاني فالركعة سجوده مدرك بها الجمعة وان ظنا الاول فالركعة
ملفقة من هذا السجود وذلك الركوع وفي دوران الجمعة بهما وجهان
احدهما الثاني لتعذر تحصيلها بالملفق والجمعة تحصل في صفات
الكمال واصحهما الادراك لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة
فليضف اليها اخرى ولانه حالف الامام مع ركوعه فاشبه ما لو ركع وسجد قبل

على ركعة صلوته فان علم بان عليه سجدة المتابعة وانوى المفارقة بطلت صلوته
وعليه الجمعة بالجمعة لان له ادرك الامام في الركوع وان نوى مفارقة الامام
فقد اخرج نفسه عن القدوة بغير عذر وفي بطلان الصلاة خلاف سبق
فان لم يبطل لم يصح الجمعة وفي صحة الظهر خلاف سبق في الجمعة هل تتم
ظهرا وعلى الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وان سجد ناسيا او جاهلا
بالوجوب عليه فلا عبرة بالسجود الملغى وهو كما لو لم يسجد
والامام رافع فتخلف عليه متابعته فان تابعه ورفع معه فالمذهب
انه لم يسجد وان لم يرفع معه او ان الامام شرع في الرفع هبط ان
لم يرفع وبلغ صلوته نفسه ثم قام وقرأ وركع وسجد
فيحصل له ركعة فيها تفصيلان احدهما يتعلق بالمسبوق والركوع من الاول والسجود
من الثانية ويتعلق القدوة والجمعة ومعناه ان المزني سجد
على متابعة الامام حتى لو سجد متخلفا عنه لزمه عليه حكم
القدوة للعذر فان لم يعد من الخلاف بان سجد قبل ركوع الامام الحق
اقتداءه بالاقتداء الحنفي وحصل مدركا للجمعة وان اوقع بان سجد
بعد ركوعه الثاني الذي هو غايته ما ادرك مع الجمعة فعل بقدر مدركه
الجمعة فيه وجهان ورسم التوجيه من الوجهين في الملتقط الاصح الادراك
قال وذكر الشارع بقوله في الحاوي لو ركع الثاني الامام
وسجد بعد ان اعاد الاولى في مطلق الجمعة بان السجود في حال قيام
الامام ليس على حقيقة المتابعة والاصح ادراك الجمعة به
وفي الاعتداد بالسجدة في الركعة الثانية اشكال ينبني على القولين

الذي يقنوع عليه تابعه بعد الامام فيلحقه فيما لا يحسب والامام
راكع وحسب الحسب الامام في ركوعه وفي كلام الاب ما نصه انه لا يعتد
بشيء مما يأتي به المسبوق على وجه المتابعة فاذا سلم الامام سجد سجدتي السهو
والسور مدنية الجمعة وقولنا في الجواب الا اذا فاز عا الامام يستثنى الا
اذا كمل والثاني بعد سهوه وزيد في بعض نسخ الجواب بعد قوله فيحمل اذا سلم السجد
ما ادرك الامام والعائد المتروع كما تقضي وان فاز الركوع سطر بعده
فان راعى ترتيب صلوته فيه ولذا مر في الوسيط ولو اشتغل بتابعة الامام
في السجدتين بعد الفراغ من سجدتيه السهو بعدهما فحسن ذلك وحمل له
ركعة ملفقة خالد عن البغوي الاخير لانه سجد مع الامام حسبا وقوله
بعد سجوده الذي سهى به اي حمل حكمه فانه الذي اطلق اولا والاولى ان
السهو والحمل واحد الملفق هذا تارة وهذا تارة قال
والقول الثاني
القول فيه وحمل اذا قلنا انه سجود تابعة لترتيب صلوته فلو ترك السجود
مع الامام عامدا عالما بطلت صلوته وعليه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك
الامام في الركوع وان كان لبسا او جاهلا فالواجب عليه فالاصح في نوعه
فاذا سجد حسب السجدتين فاتمامها مأموم وتكون ملفقة وفي ادراك
الجمعة بها الخلاف الذي سبق وحمل وجه انه لا يعتد بها انها تقع على قصد
الباقية فالتبع عن الاصل وان وافق سائر امامه فسجود العذر وجب عليه لوقوع
السجود بعد الركوع الذي ساهم وفي ادراك الجمعة بها ما سبق في الصور
واذا ترع من السجود فان كان الامام لم يغادر الركوع فهما ان المذكور منهما
في الجواب انه يحرم على ترتيب صلوته فيعود ويقرأ ويركع ان امكنه
ذلك والركوع هو الذي متعلق به ادراك المسبوق فان ارفع عن الركوع
قبل

ان اولى فاطرد فيما عدا الاخيرة انه يلزمه متابعة الامام بما هو فيه فاذا سلم
لسجود السهو لزمه متابعته وصار كالمسبوق اذا ادرك الامام راكعا اذ
يستحب له على هذا لو كان الامام قد عرى السجدتين عن قراءته من السجود
بعد ما بقي من ركوع قدر تمام الركعة الاولى بالاولى والاخيرتين به
وجهان كما سبق في الركوع حين كان الامام راكعا بعد فيما بعد في سقط
عنه القراءة او يقرأ ويجري على ترتيب صلوته فيه وجهان كما ذكرناهما
مفرعا على القول الاول فعلى الاول يتابع الامام وعلى الثاني يقرأ
ويسعى للجمعة وعلى الوجهين هو مدرك الجمعة وقوله فعلى هذا الامام
حالتان اراد ترتيبه على قولنا ان العذر والحيلة تصح لا دليل الجمعة على ما
عرفين في الوسيط الى آخر الكلام المذكور في الكتابين بسبب الوجهين بعده
ولو ترك المرحوم من السجود حتى سجد الامام في الثانية فتابعه في السجود
لا خلاف في الحاصل بل هو ملفقه او بطلنا الواجب متابعة الامام وعسر
ملفقه او قلنا الواجب عليه ان يراعي ترتيب صلوته وهما طريقان في الصلوة
منع مرموق عليه الجمعة في صور العام وعسر ما تهمل ثم صلوته عذر اما قوله
سبق على ظهر الجمعة ظهر مقصورة او صلوته على حالها احتمالان يعني
انه وقتها وقت الظهر وسدادا الظهر والثاني انها صلوته على حالها لان
الظهر لا تقصر سفرا فان ظنا الاول فاتت بفوات وقت الجمعة انها ظهر
وان ظنا ان قبل خروج الوقت والاظهر انها ظهر ايضا ولا خلاف على هذا في
انها تقع ظهرا بنفسها او يقلبها ظهرا بقصده وقوله والجواب تحمل
صلوته ظهرا اشارة الى الاول واذا قلنا ظهرا تحمل سعي على ما قدمه الغزالي
الثاني فاذا تحرم بالظهر قبل الزوال وتطهيره ان تخلف الامام بالسلام

لم يسمع حتى ترفع الاسام في الثانيه وسطر بقال اطرعها الله على القولين المرجوح والعدد
والقول الخمسون ولمانة تابعه انه معتبر بالنسبة فلو سمع الثاني دون الثاني
وهو صلوه الجمعه وفي هذه القولان قال الشرط السادس الولاء
واجب في الخطبتين لان عدم الخطبتين ثبتا كالركعتين وهو شرط الائمه وفي
اوقات الجمعه روى ان صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعه فسد الله واثنى عليه
وقعد فقال يا رسول الله قطعه الزبير انه يقول كذا فقال كذبت اولد الجاهلين
ومنها الصلوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع لفظ الصلاه
على محمد على النبي ولا شرط ان يقول على رسول الله ومنها الوصيه بالتقوى
وسمع سمعون الخطبه الوعظ والتذكير فيه لفظ الوصيه وهل يكفي
بمعنى الحمد والصلوه والاصح ومعنى المجد والجلال الخ لان الغرض الوعظ
وانه يحصل بكل لفظ اشتق والشرط فيها طويل وقول رسول اطيعوا الله يكفي
الاسم فيها حتما لانه لا يحصل مثله غيره عاقل واستعطاف قلب وهذه
الاركان الثلثه يجب في الخطبتين والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم
وجه انها تلي احديها ومنها الدعا للمؤمنين والمؤمنات في الثانيه على طاهر المذهب
استاعا ولو اتى به في الاولى لم يحسب عن الثانيه ويلزمه اعادته على الاسم قال الامام
واراه يجيء في سائر الامور الاخره وانما المتن يحتمله الخلاف من وجه لا
يجب الدعا ومنها قراءه القرآن في احدى الخطبتين على الاصح وفي قول في الوجه الاصح
انه قال الائمه ولا يبعد الا تتعاب بسطر اليه طويل ولو تلى اية التي لا
تفيد وحدها كقوله ثم نظر واظهر الوجوه انها تجب في احدى الخطبتين
لا بعينها والثاني يجب فيهما والثالث في الاولى والاخرى اية فيما يعظه
من الوعظ والقراءه معا ولا تكفي اية تشتمل على الامرين فاما لا تسمى خطبه

واصح الوجهين انه لا يجوز ان يخطب بغير العربيه وهو نصه قوله في الجديد وبعضهم
القراءه فيخطبه الصلوه وعند ابي حنيفه يكفيه للخطيب ان يقول الحمد لله او لا اله الا
الله او نحوهما وهو رواية عن مالك قال الشرط السابع الجلوس
وشرائطها شرائط صلوه الجمعه
احدى شرائط الخطبه الوقت فلا يجوز تقديم الخطبه ولا شيء منها على الزوال خلافا
لاحمد حيث قال يجوز في الصلوه ولما لا يجوز تقديم الخطبه على الزوال
وان لم يجز تقديم الصلوه واصح الوجهان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب بعد الزوال فان جاز تقديم الخطبه لبعدها لمنع الصلوه في اول
الوقت والثانيه تقديم الخطبه على الصلوه خلاف صلاه العيد استاعا لما ورد
وفرق بينهما بان خطبه الجمعه تجمع الناس فيستمعون بها وفي
الجمعه لا تؤدي الاستماع فقدمت لتمتد الوقت فيلحق الناس والثالث
القيام فيهما عند القدره لان الخطبه وان تختص بصلوه لا يشترط
فيه القعود يشترط القيام وروي عن مالك مثله وهو وجه لنا واذا
جلس الخطيب الاول ثم قام وخطب قاعدا او مضطجعا والاصح
الجلوس بين الخطبتين بحيث فيه الطمانينه كما في الجلسه بين السجدتين
استاعا قال الطبري عليه الاكثرون وقال ابو حنيفه وما لك هو سنه
وفي وجه يكفي فصل يسكت فيه واصح الجلوس واسترعا القاعد لعجزه
ان يفصل بينهما بالاضطجاع فان يجب الفصل بسكته واصح الوجهين في
الخامسه واشتراط طهارتي الحدث والخبث ولا ترتيب والاصح الوجهان التقديم
على الرواية الاولى وعن ابي حنيفه وما لك واحمد انه لا يشترط لان الخطبه
ذكر تتقدم على الصلوه فاشبه الاذان واحمد لا يشترط الوضوء وسلمنا
تعينه على الخطيب بدليل انه لو توضا الامام فاسبقه الحدث

اشراط الموالاة بين الخطبة والصلوة ان شرطنا لها ولابد ان يكون يسيرا
انه يحتاج الى الطهارة بعد الخطبة وقد تقال زمان الطهارة خفيف لا يطل
الموالاة زمان التيمم بن صار الى التيمم ومسئلة الموالاة قد ذكرناها مرة والشرط الزام
الجمعة وسبب ان يكون عادما لهذا الماء الذي دلوه الامام ولم يطهر بها احد بشهادة
الاصغر والاكبر وقد قيل يطرد الخلاف فيهما وقيل لو خطب جنبا لا يحسب قولا واحدا
ان القراءة شرط وليس للجنب ان يقرأ والسابعة رفع الصوت بحيث يقصد ان يسمع
الحصا الامام ولا يكفي ان يخطب سرا وفيه وجه ويحكى مثله عن ابي حنيفة في
الطهارة حتى لو لم يسمع اربعين راه الحال وان رفع الصوت بقدر ما يسمع لو كان بعضهم
صما فاصح الوجهين انه لا يكفي وفي وجوب الانصات على الصم وجهان كالوجهين
في تحريم الكلام عليهم قولان الاصح الوجوب والتحريم ومنهم من قطع بهما وهذا اذا
كانوا يرجون لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ولان المقصود الاعظم من الخطبة
الوعظ والمنع وقطع به بعضهم لان بركة حلال الى صلى الله عليه وسلم وكونه
يسمع الجمعة عن السابعة لقوله تعالى الى صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ما اذا
اعد وقتها لعمل صالح وسوله لم يسئل عليه فلم يسئل له وجوب التدوين
وفي تحريم الكلام على الخطيب قولان احدهما طرد القولين بحريما على الخطيب
تابعه الاصح التحريم قال البواوجه واصحها القطع بالمنع لانه صلى
الله عليه وسلم كلم رجلا يوم الجمعة والخطبة وانما حرم على المستمع الكلام
لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وعلى هذا الطريق يشبه ان الى المستمع تكلم
بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لا يحرم على الخطيب تحريم الكلام الذي لا يتعلق
به غرض ما اذا دعا الى غوث ضعيف او اغاثة ملهوف او امر بمعروف او نهى
عن منكر فان الكلام في هذه الاحوال لا يحرم على الخطيب ولا يقتصر على الاشارة

المكتوبة

تكلمه ويجوز الكلام قبل ان يصعد الامام ما الخطبة وبعد ان ينزل عنها الى التحرم بالصلوة وفي حالها كلوبس من الخطبتين وبعد ان الداخل
ان تكلم قبل ان يراجع نفسه مثلا قوله والذي وهل يحرم الكلام
على من بعد الا ويعتبر فيه قولان في نفسه الجزم بتحريم الكلام على الاربعين
ان الذي خلقه الجمهور اطلاق القولين والسامعين وجهين وجزم
بعضهم على ما سياتي واذا خصص جمع فوق الاربعين بصفة الحال والمقال ان
قال سمعه اربعون منهم على البعد حتى يحرم كلامهم عليهم
وجد في الاخوين وان ذهب عدد الفدم والداخل اثنا الخطبة هل يحرم
تسليم فان سلم فلا جواب واصح الوجهين انه لا يحرم العاطس ابتداء ويجب
السامع ان لا يتعلق الاحتمال وعلى هذا فهل يستحب له وجهان وجه المنع
ان الانصات اقوى فلا تترك لاجل هذا القول والتشميت يجري مجرى
رد السلام وجه ابه رد السلام ووجوب الانصات على الاصم كوجوبه
وجهان احدهما لا يجب لان الانصات للاستماع واظهرهما انه واجب
لان الاصم يشغل قلبه والتلاوة فما في كلام الادمي ولا فرق
بين ان يسمع القدر ولا يسمع السامعين في الاستماع وان ترك عامدا عالما
استحب تنبيه العاطس وفي وجه لا يستحب حافظة على الانصات
وفي استحباب الرد وجهان اصحهما الاستحباب ووجه المنع ان المسلم
والحالة هذه مضيع سلامه لرد على بعض حاجته وصححهم
الوجهين في وجوب الرد ويستحب للداخل اذا سمع الخطبة بجنبه المسجد
ان يسلم فان سلم الخطيب في خلال الخطبة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب تعالى له النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ما رفع ركعتين وقال

ابو حنيفة وابو يوسف لانه يجب ان يكون بين الصلوة وبين الجمعة
سؤال الاتصال وهي مستحبة على القولين جميعا والسنة ان يسلم ثم يشتغل
التقديم لاختصاص الاستحباب به ومن اجاب الخطبة الى الطهارة
الشرائط من الخطبتين اعني من الوجه وقد بعضهم انه سنة
خطبة وروضتها قال فاما سنن الخطبة الى قوله الا قامة
السنة ان يخطب على المنبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب مستندا الى
يوم الجمعة خرج له المنبر فحاز يخطب خطبة والتسليم وضع المنبر
المحراب ومنها ان يسلم على القوم عند المنبر اذا انتهى اليه لما روى عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد سلم على عند المنبر
صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد ومنها ان يكون في
سجوده الوجه الذي يوضع التعوذ ومنها ان يكون المنبر قبل
على الناس في سلم قوله ابو حنيفة وابو يوسف الثاني ومنها يجلس
عند المؤذن حتى يستريح عن تعب الصعود وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجلس حتى يفرغ المؤذن والى ان المنبر السنة ان يكون
الى ان منع المؤذن بوجهه لما روي انه وافق ذلك بعض الاعراب
لان المخاطب المؤذن فاما الاستماع فالى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة لا واحد ومنها ان يكون الخطبة بليغة حالية
عن الالفاظ المستهلة التي لا تؤثر في النفوس وعن الجبة
اليها وعن الالفاظ الغريبة التي لا تفهم الا بالتأمل ومنها ان لا تطول
روي انه صلى الله عليه وسلم قال نفر الخطبة وطول الصلوة
شيء من فقه الرجل فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة

الى السنن

ان السنن الوسطى ومنها ان يسدر البدء ويقبل على الناس والاصل فيه
ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل الناس بوجهه واستقبلوه
وكان الالتفات يمينا وشمالا واذا خطب مستدبرا الناس جاز وان خالف السنة
وفيه وجه ومنها ان يخطب بخطبتين يقعد قدر ما يقرأ سورة الاخلاص وفي
وجه يشترط ان لا يقعدا ولا يجلس بينهما وقوله ويجلس بين الخطبتين
اخره المعتدة من السنن يعني مقدار الجلوس بينهما قدر ما يتمكن امام الجلوس
قوله يخطب خطبتين بليغتين ومنها الاعتماد على سيف او عنزة وفي
سنة الجزية كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد على عسيب اعتمادا
ويعتمد بالسيف نحو يسراه ويقبض باليمنى حرف المنبر او ذروته وفي
الغريب وفي بعض النسخ او عنزة بدل او عنزة وهو قريب منها ومنها ان
الخطيب على المنبر والمؤذن بالاقامة لبلغ المؤذن مع فراغ المؤذن
الغنية في غاية البيان قال **الباب الثاني في اقامة الجمعة**
عقد الجمعة مشروط بالتطيف فلا جمعة على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا
جمعة على فقير روي انه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
عليه بالجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او مريض وسيجيء
على المقيم والمدبر والمكاتب وعن احمد رواية انها تجب على الاعمى
الاظهر خلافه وما لا بد منه فلا جمعة على امرأة ولا على الخنثى المشكل
امرأة والاقامة فيه ولا جمعة على مسافر الا ان يكون اقامة الجمعة
بلده او قريبه استحب له حضورها وكذا العبد والصبي ويصح ان يقال
لا جمعة على مريض ولا على مسافر ومن وقف فيه شرطوا فيه الشروط لانه العدد
ولا يلزم الجمعة سوى المريض لانه متوطن لا يفتقر فيه

الى المصر

وانما سلمنا ذلك فيما عليه وقد قول دلزناه في الشرط الرابع للجمعة وقد ذكر ان
ابا حنيفة لا يشترط الحرية والاقامة في العدد المعتبر وقد سبق هناك
ما يعينه على ان يقول هاهنا العادي عن هذه الصفات لانتم العدد ومن لا
تلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها العدد تسلم وحرام على الظهر اقامتها
في المصر بحر المحبوس والاعمى وشبههما والصناع والعبد والمشوه
والمسافرون لو حضروا المسجد وقت الجمعة لم تجزهم بل لهم الانصراف واذا
الظهر فالمرضى اذا حضروا لزمتهم الجمعة ولم يجز الانصراف لان الرخص
في حقهم لدفع المشقة فاذا حضروا وكملوا فلا وجه للانصراف
قال الامام الا ان يحضر قبل دخول الوقت او لجمعة مزيد مشقة
ادعى الزمام الجمعة واصحاب العذر الجمعة الا على كالمرضى في
ان العدد يتم بهم وفي انهم لا يصيرون بعد الحضور وفي العبد اذا حضر وحده
ضعيف انه كالمرض اذا حضروا يجوز له الانصراف والاعذار المرخصة
في ترك الجمعة اذا انقضت وقد صلى الجمعة رخصت في تركها ابتداء وفي الدوام
وجهان احدهما انه لا يجوز له العود والاصح انه يجوز
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تبلت النعال واهلوه والرحال وقل
انه عذر يباسيح الجمعة من المرضى فاذا زال المرض فرسخ متعرف على الوفاء
فله ان يحلف عن الجمعة ويحضرها وان زال في سعيه لا يشتغل فليه
به وفي معنى المرض الزوجة والمحرم والختن والصهر والختن الصديق ايضا
ولو لم يحلف بوفاء الا انه كان يباشر به فله التحلف ايضا وان
زوجة ازله ان يحلف اذا اشتد مرضه وان لم يباشر به والاجير المحلف
لمرض ربه ان كان له منعه وان لم يكن وكان يخاف على الهلال لو تاب
فله التحلف

فله التحلف ولو كان المجمعة لغيبته ضرر ظاهر على ماله او عمر ان دفع
الضرر عن المسلم من المهمات قال فرع ال قوله ملا سبع احد الفروع
من حضره حر وعبد رقيق لا تلزمه الجمعة لان في الجمعة ازدراء والعبد مشغول
والاستدلال فرق الحر وفرق لو حرث بينه وبين السيد فيها ياه فلزمه
الجمعة الواقعة في نوبته لفراغه فوبيد والذي الحر اذا تواصلا
واتحدا وطنا فهو من اهل البلد وان لم يتوطنا فان اراد ان يعود
الرجوع الى اهله كالمسافر وان اتحدا فالمرعى من الجمعة كالاهل
المصر والعبد ويعتبر العدد بهم وجهان
واصحهما وهو المذكور في الكتاب لانهم ليسوا من اهل البلد فعلى هذا
فان عزم على الاقامة مدة يزيد عليها منقطع العزم اتما منها على المذهب
التزمه ان كان في اربعين من اهل البلد ان منهم الجمعة بلوذ طوا البلد
ما نوا سمع لهم عظيم القرية وهذا وجه انهم معذورون لخروج عن طرف
ابي حنيفة وان لم يكن في الاربعين بصفة الكمال فان لهم الجمعة لما روينا
بقاء فيها الجمعة لو منهم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من
سمع النداء والمعتبر بذلك سمع اهل الصوت تقع على طرف البلد في الحالة
التي تلي القرية ويؤذن على عادته فالاصوات فيه والرياح كذلك
وفي وجه يعتبر النداء وسط البلد وفي وجه من الموضع الذي يقام الجمعة
ولو سمع النداء القرية لارتفاعها او لم يسمع لانخفاض موضعها فحكمه حكم
وعدمه او سط الحالة الا يسيرا ولو عرض عند شدة الريح او الانخفاض
فيه وجهان اظهرهما الاول وعدد اهل قرية لا جمعة على اهل القرى كما

ولم يلزم اهل الامصار الجمعة والعبرة بالجامع الذي فيه سلطان قاهر
وطبل جلوق وسمر خار وسوق قائمة وعن الامام لا يكفي لوقوع البناء ان يعتبر
دار القرية على انها اسباب قد دوها وصور وابعد عن احمد والراعي العور
الذي رعى عزل الجمعة رخص فان عاد العود الزوال الا لعذر يحصل اثناءه
بعد الزوال صلاة فالاربع جميعه وفي احدهما قبل الزوال وبعد طلوع الفجر
الثاني قولان القديم وبقال ابو حنيفة والمذكور لانه لم يصل وقت الجمعة
والجديد المنع وهو الذي رخصه العراقيون لان الجمعة تخافه الى اليوم
وان عزم فيها الزوال الى ان يفوتهم ركعة من ركعتي الجمعة او عن احمد روايتان
اطلاق المنع والعود في السفينة المارج كالقارة والزلزلة اما الواجب
طلح والجلاد والمسدور والاسمع بضمها والمراد الطاعنة في لحم الخاصرة
المتدوسيوفها اذا لم تستطع عن الركعة والا لجمعة صار لو خلف الى اصل
فلو كان لجمعة ضرر ظاهر بالخروج ولذا لو عاد الزوال وفاذا لم يعلم وصولها
الجمعة في منزله او طريقه فان خرج فلا سعي قال وتستحب لامرأة
اربعة اقبال المعذور الذي يرجو زواله والعذر كالمرض توقع الجمعة والعبد
المغصوب يستحب له اخر الظهر الى اليأس عن ادراك الجمعة وظهر قول الامام
واستدعى الوقوع الثاني وصل العبد قبل واحد فاذا اسعى اليها
يدرك فواحد في السعي من منزله بعد فصل الناس جميعه ومن الذي يزوال
عذره كالمراة والزمن يستحب له تعجل الظهر وفي استحباب الجماعة في الظهر المعذور
وجهان اظهرهما الاستحباب والمنع ان الجمعة وما بعد على الاول
يحصل اذا كان عليهم حتى لا يستحبوا المرجعة عن صلاة الامام وقيل
تستحب الجماعة مطلقا واذا صلى المعذور الظهر ثم زال العذر وتمكن من اقامة
الجمعة

الجمعة لم يلزمه لانه ادى فرضه وقيده وسمى بها اذا صلى الحنفي الظهر
ثم ان ادرك رجل قبل فوات الجمعة لم يستحب له ادراك رجل حزب قبل الظهر
الصبي اذا بلغ بعد صلاة الظهر سرا بعد طهوره وباب المواقيت هو داخلة
في عموم قوله فان زال العذر بعد الفروغ فلا جمعة عليه ولو زال
العذر وليتا الصلوة بعد جرى في المجموع ما لو راى المتيمم الماء في الصلوة
على بطلان خلاف في الطهارة استمرار الصحة والمذهب وقوع المعذور
اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة هل يصح ظهره فيه قولان القديم وبه
قال ابو حنيفة نعم والجديد وبه قال مالك واحمد لا وقوعا
على ان الفرض الاصل يوم الجمعة الظهر لانه اذا فاتت الجمعة فعليه
اربع ركعات ولو كان الفرض الجمعة لما وجبت ركعات اقصاء او
الجمعة لانه لو كان الاصل الظهر لما سقط الجمعة بدلا وجديد فلم
تزل العذر والاشتغال بالاصل فيعمل بحري القولان فاذا زال
اهل البلد ظهر الجمعة وصلوا الظهر الصحيح ثم لا يصلي
ومن عليه الجمعة متوجه عليهم فان قلنا بالجديد فالامر بحضور الجمعة باق
فان فاتت قضاها جميعا اربع وان قلنا بالقديم فعلى الامام
وصاحب الخان سقوط الخطاب بالجمعة قولين وخرج السقوط
على قولنا انه اذا صلى الجمعة بعد الظهر تقع فرضه الاول او نفلا
والذي اورده الجمهور مصرحا على القديم انه لا يسقط الخطاب
بالجمعة ومعنى صحة الظهر احراد انه لو فاتت الجمعة بعدها واظهر لا
يسقط بها الجمعة فعلى فرضه اقوال احدها الاول انه لو اقيمت عليه
لبرئت ذمته على ما نقل عليه والثاني انه خرج عن الخروج والثالث انها

للعيش والرابع لحدثها لا لعمه بحسب الله تعالى اعلم منها وبهذا اندفع
اكثرهم قال الماتن الى قوله مغتسل
صلوة الجمعة لغة في الاركان والمراد بها هنا الجمعة نفسها اتما منها
عند اجتماع الشرائط والمقصود الترغيب لامور مندوبة سنة الجمعة منها
الغسل لما صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وعن
الاغسل يوم الجمعة واجب لترجح الصلوة دونه ويستحب تدريجه بالرواح
وعن ابن الله بشرط اتصال الرواح به حتى لو احتاج ان يغسل بعد الغسل
حتى سوق الخروج وقته ما بعد الفجر فان الاحسان يطلبه باليوم وفي غسل
العيد خلاف معاذ في باب صلوة العيد وظاهر تقدم ذكره هنا تعين
ان وقت الغسل من الوقت وفوق بينهما بان الغسل قبل طلوع الفجر
مع انه الى فعل صلوة العيد لغرب الزمان ولا يتسع الوقت صلوة الجمعة
لطولها ولهذا جاز تحويل غسل الجمعة قبل الفجر لقضاء وغسل
مختص بسبب فات غسل الجمعة يرجع الصلوة فيه وجهان احدهما لا
لفوات العيد واصحهما نعم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل وعلى هذا غسل العيد لا يتأدى به واظهار المروءة بهذا القطع
الروائح الكريهة ودفع الاذى عن الناس وقد تتنوع هذا الفرق
واذا لم نجد الا غسل الجمعة فوجهان ولا شبهة عند صاحب الحاوي
انه لا يتم لان المقصود التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيده
واطرد هذا الذي ذكره في سائر الاغسال
قال ذكر الاغسال لقوله تردد عدها هنا اعتدا
بسنيتها اغسال الكافر واذا اراد ذكرها عند طواف الوداع
فليحج

فليحج وظاهر الباب احتمل ترجيحها ومنها غسل العيدين وهو معادي صلوة العيد
ومنها الغسل لغسل الميت فيه قولان القديم انه واجب لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ والجديد انه مستحب والحديث
محمول على الاستحباب ان صح لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على
من غسل ميتا وعن ابي حنيفة والمزني انه لا يستحب والحنث واذا قلنا بالجديد
فهذا الغسل الاغسال المسنونة والحدث عند هذا الغسل الغسل غسل
الجمعة والعيد ان غسل الجمعة لقد ومع القديم ترجحه الاقرون في وجه
عشرة واذا قلنا بما طبا عرفت انه في وجوب هذا الغسل
قول القديم ومنها الكافر اذا اسلم والمراد في الجنابة وحدث الغسل ستة
الغسل واجب لانه اسلم ثمانية اصحابنا حتى ابو ابراهيم الشيخ على الطبري سلم
الغسل وعن احمد انه واجب وبه قال ابن المنذر ومتى يغتسل فيه وجهان احدهما
قبل الاسلام بطهارته واصحهما بعده فان الاسلام لا يوجب ومنها طاهر الميت
ان الغسل للاقاية مزيل الغسل بسبب آخر تعالى العزيز العظيم ابرك
فيغتسل حياطا ولا يجب لبقاء الطهارة بوجه يجب
الاقاية ترك الجمعة وترك الجماعة ومنها حل صاحب التخليص عن العدم ان
الغسل لكل ما يخرج من الجسام مندوب اليه ومتابعة غسل
الكافر اذا وجد بعضهم غسل الكافر على ما اذا دخله فرق يستحب
ان لا يخرج ترك غسل واهل الاقران ذكرها قال الفوراني في
التاسعة ومن مندوبات الجمعة الطيب الرواح والسواك ويعتبر ذلك
عند وجدان احدهما وقت طلوع الشمس فيه يجب باتفاق المذهب واصحهما
ان طلوع الفجر الثاني فاول البكور سرعا وفعل الاقران وقت الزوال

ان الامر بالحضور وحينئذ توجه ونهاه فسعى الترك الجمعة اعد السعي
والطهر والسواك وقطع الرواح الجمعة ولبس احسن الثياب وادنى الباس
وان لبس مصبوغا لبس ما صبغ غزله ثم نسج وتطيب بالطيب ماعنده ويزيد العالم
بحسن الهيئة وسعى وسوى وماتى الجمعة ماشيا والاولى الاقعد وماتى ما تودة
وسكون ولا يتعل بما يشغل الصلوات والخطبة السكون وهما سنحبان فقرا
في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين ويروى
له عوده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرا بعد العيد بهما قرا في الاولى سبح وفي الثانية
هل اتاك حديث الغاشية وسبب ذلك الرواية عن النبي وعد جميعه بذلك
تعين سورة في الصلوة ويقال يقرا في الاولى الجمعة وفي الثانية هل اتاك
واذا تلتقا بالجمعة فلو نسي الجمعة في الاولى قرا مع الثانية المنافقين
والاولى المنافقين في الاولى بعد قراءة الجمعة في الثانية والله اعلم

قال رحمه الله صلوة الخوف وهي اربعة انواع الاول ان يكون
العدو في جهة القبلة فصدع الامام اصحابه صدعين ويصلي احدهما
ركعة والطائفة الثانية تحرسه وتسلم ثم تصلي الطائفة الاخرى
ركعة اخرى معه ثم تسلم وله فرضه وذلك جائز من غير خوف
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الخندق اربعة اوقات كل وقت
اقامة الفرض بالجماعة وعند الانفراد في حال الخوف وما اختلفا فيه
والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية
والاحتياط وذهب المزني الى صلوة الخوف قد نسخت واحتج بان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصلها بعد الخندق وقالوا من فعل وعرفوا ثم
يقضون ثم الخوف قد يشتد ولا يتمكن احد من ترك القتال وهذه الحالة
نوع النوع

نوع النوع الرابع من صلوة الخوف وقد لا يبلغ الى هذا الحد فان كان العدو في
جهة القبلة فصلى في هذه الحالة النوع الثاني والامر النوع الاول ويجوز
ان يصلي الثلث والثلثان ركعتين ركعتين اما في الثلث الاول لانه اعدل بين
الطائفتين والانواع سنذكره في الكتاب والنوع الاول صلوة بطن النخل وبين ان
يحمل الامام الناس فريقين فيصلي بفريق ركعتين والاخر وجهه العدو
ويحرسون فاذا سلم بفريق ذهب الى وجه العدو والاخرون فصلوا بهم ركعة
اخرى ثم ذهب الى وجه العدو وجاء الاخرون فصلوا ركعة اخرى ثم ذهب الى وجه العدو
وهذا مختار ومذهب الى هذا النوع الطائفة العدو في غير جهة القبلة وبقي الصلوة
وقتال العدو فان كان سوا من مجوز العدو عليهم في الصلوة وقولنا مصدع على ما
اصحابه صدعين اي فريقين فرقهم وتحوز مصدع من الصدع وقوله
وصلوا حدهما اي يعتبر بهذا اذا صلوا ركعتين فقرا ولم يقرا ولم يقصرون
قال فان كان العدو في غير القبلة فريقهم الامام صفين فاذا
سجد والاول حرسه الصف الاول فاذا قام سجدوا ولحقوا به ولو لم
يصل الصف الثاني بالعدو الثاني هذا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفيان ولم يقرنه الا التخلف عن الامام وليس قتال كاحد الخوف
ولو باشر لواحد من الحراسة فريقان فرا احد الصفين ولو ولى الحراسة في الصف
طائفة واحدة لم يجز على احد الوجهين بتخلف التخلف في حقهم على الامام
والحراسة الصف الاول الذي يلونه فاذا سجد الصف الذي يلي العدو الثاني قام
الصف الاول وتاخر الصف الاول ولم يتاخروا عن الامام فان جاز حسنا هذا
النوع ان يرتب الامام الناس صفين ويحرم بهم يصلون معه الى الاعتدال
من ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه الذي يليه والصف الاول

لحرسهم فليس فاذا قام من سجد معه سجد الصف الاول الذي الحقوا بهم وصل
الخلف معه الى الاعتدال عن الركوع فاذا سجد وسجد معه من حرس في الركعة
الاول وحرس من سجد فاذا جلس للتشهد سجد الحارسون ولحقوا به وتشهد الكل
معه وسلم بهم هكذا ذكر الشافعي في المختصر واخذ به جماعة من الاصحاب
وقالوا هذه الكيفية التي في عسفان لم ينقل الشافعي هذا ولكن قال بهذا نحو صلوته في
عسفان قال اصحابنا العراقيون اثبت والسنة على ما اورده الشافعي وهو
ان اهل الصف الاول يسجدون معه في الركعة الاولى والصف الثاني يسجدون معه في الثانية
وقالوا انه المذهب وهذا ما رواه مسلم والعراقيون من الاصحاب قد عرفوا ان
طائفة يحرسون فيصلي في الركعة الثانية يسجد معه الذين لم يحرسوا اولا ويحرس الاخرون
فيها وروى البخاري نحو [illegible] وخرج بعض الاصحاب يجوز [illegible] الاثنين
واختار الشافعي رضي الله عنه حراسة الصف الاول لانهم اقرب الى العدو فاذا
حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا المشركين من الاطلاع على عدد المسلمين
وعليهم والمشهور انه لا يكون بعد في الركعتين وانما الحراسة في السجود ومنهم
من يحرس في السجود يحرس في الركوع ايضا وذكر الآية [illegible] الصلوة لمن شرط
ان يكون العدو في جهة القبلة لئلا يكون [illegible] وهذا [illegible] في الحال
وان يكون على قلة جبل او مستوى الارض لئلا يستتر من ابصار المسلمين وان يكون في
المسلمين كثرة [illegible] بعضا [illegible] الثانية معه وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الامام يصلي بهم وان لم يكن العدو في جهة القبلة [illegible]
اذا كان العدو في جهة القبلة ويصليه [illegible] في النوع الثالث وقوله ولكن
عنه الا [illegible] الامام الاخرى فيه اشارة الى انهم انما يصلون خلفه كلحقه
الخوف ولولا الخوف لم تجز صلوة المتخلفة الا [illegible] التخلف [illegible]
تم

القوم يتخلفون الجلسة من السجدتين ايضا والظاهر عند صاحب الكتاب [illegible]
طول على المعتمد ولو رتب الامام القوم صفوفا وحرس صفان لا غير جاز ولو
حرست فرقتان من صف واحد في الركعتين على التساوي جاز ايضا ولو حرس
في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت ففي صحة صلوتها وجهان وقال
[illegible] الشيخ ابو [illegible] [illegible] على ما ورد والاكثر
واصحهما الصحة لان العذر المختلف الركعة [illegible] شاط [illegible] الركعة
الاخرى [illegible] المختلف لا عذر واذا حرسوا على الكيفية التي ذكرها
الشافعي رضي الله عنه فلو [illegible] في الركعة الثانية الى الصف
وتقدمت الطائفة الثانية ليحرسوا جاز اذا لم [illegible] وهل هو اولى فيه
لان الحراسة [illegible] وهذا [illegible] وقيل الاول
[illegible] الشافعي رضي الله عنه [illegible] اقرب الى
الرواية الاخرى وهي ان الصف الذي [illegible] في الركعة الثانية [illegible] ان
في الركعة الثانية [illegible] الاول ويكون الحراسة في الركعتين
[illegible] الصف الاول [illegible] عسفان قرية جامعة على [illegible] مكة
قال [illegible] [illegible] الحال اشتغال العصيم في الصلوة فصدع
الامام [illegible] وتجاوز طائفة [illegible] لا [illegible] العدو فيصلي
[illegible] فاذا قام الى الثانية [illegible] واخذوا مكان اخوانهم في الصف
[illegible] المقاتلة الى الامام [illegible] واقتدوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد
قاموا واتموا ولحقوا قبل السلام وسلم بهم هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
[illegible] الرقاع [illegible] الاول [illegible] على الامام في الركعة
الثانية وانتظار الامام للطائفة الثانية [illegible] اولا [illegible] ابن عمر

ان فيها لغوه اقامة مع الاستماع عنها ثم الصحيح ان الامام في الثانية يقرأ
الفاتحة الا قبل لحوقهم ولذا الاحتراز عن انتظاره في التشهد قبل لحوقهم موضع صلوة
ارتفاع ما اذا لم يكن العذر في جهة القبلة على ما قدمنا ولم تعرض له في الجواب
بمعناه اذا كانوا في جهة القبلة ولكن جاز تحمل عنهم ومن المسلمين حال المنع من
دخولهم ولو محصنوا وليعتنا ان يفرق الامام الناس فريقين احدهما في وجه العدو
ويحاذ الاخرى الجهة لاسلامهم تمام العذر فيفتتح بهم الصلوة ويصل بهم ما
يقبل وان يحدثا وقد فصلنا في الجواب اذا قام الى الثانية فارقه المسبوقون
واتموا الثانية لانفسهم وسجدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم جاء الاخرون
واقتدوا به في الثانية وهو منتظر القيام الى لحوقهم فاذا لحقوا صلى بهم الثانية
اذا جلس للتشهد قاموا واتموا الثانية وهو منتظرهم واذا لحقوا اسلم بهم لقوله
وبما الحسن بن زياد ان زرون بن صالح وجماعة رجعوا عن صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع واشتهر وليت الفقه بسنده الى رواية الجوابين جميعا
على ظاهر حديث الباب الذي يعلن احد الحديث رواه صالح عن سهل بن ابي حثمة
صلاة الخوف صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعة والذي اتم ذكره حوابا الصالح على الثانية
وقد اختلفوا في الجواب المعتبر اذا قام الامام الى الثانية لا يقرأ في الصلوة
معصوم الوجه العدو وهم في الصلوة معصوم سكوتا وركع الطائفة الاولى
مع الامام وتابعته الثانية فاذا سجدوا الوجه العدو وجاء الاخرون الى
الصلوة واستووا قعودا وهو رواية عن عمر واحد الشافعي الرواية الاولى الى
ان الدعاء في الصلوة ولاستدارة الاعمال المتعددة عن صورة ندعوا اليها
واختار ابو الليث الرواية الاولى رواية اذا صلى الامام بالطائفة الثانية الركعة
الثانية سجد وسلم وهم موصون اتمام صلوتهم المسبوق مع القوم قراءته
لانه ولو خشم

واختار ابو حنيفة رضي الله عنه رواية ابن عمر وقال الطائفة الاول تمون الصلوة
غير قراءة لانهم ادركوا التحريمة فسقط عنهم القراءة في جميع الصلوة والطائفة
الثانية تمن يقرأ لانهم لم يدركوا التحريمة وجعل قوله ان صحة الصلوة على
الوجه الذي رويه ابن عمر احدها المنع وحمل الرواية مسوجها واصحها
صحة الرواية بعد العلم بالنسخ ولو صلوا في حالة الامن في الرواية
الاولى فقد قيل تصح صلوة الامام الاطمئنان القراءة والتشهد وقيل في قولان
انه اسطر الماسوق من عدد والثانية الاولى فعلى قول الامام بعد
صحة صلوتهم فلان والثانية فان الطائفة صلوة الامام تصح اقتداؤهم
به وصحة صلوتهم فلان الوجه الثانية فاذا قلنا انه لا اقتداء على عليهم علت
صلوتهم لانهم اقتدوا بمن يعتقد مع انا الاقتداء فاذا قلنا انهم معذورون وهو صحة صلوتهم على
اصل انهم اقتدوا بمن عذر وعلى انهم اقتدوا بمن لا عذر ولو صلوا في حال
الامن فاذا رواية ابن عمر فصلوة المامومين باطلة لاختلاف وقولنا بترك القتال
لتمام القتال لتمام شرط الوقار العدو فاذا لم يعلموا وخشي هجومهم فان
والتخم واذا تخم اصال فانما تابي هذه الصلوة اذا امكنهم ان يصلوا الايماء
على دابته والا فان الحال حال شدة الخوف فلذلك قال وتحمل الحال استعمال
وقولنا فاذا قام الامام الثانية اما قبل ان يفعل شيئا من افعال الاول او بعد
شروعه فقد الاصحاب انهم ضاهوا فعل الغناء ولو تابعوه عند رفع
الراس من السجود جاز ايضا وقوله واحد ما فيه المقاتلة باسنا على سقاله الوجه
الحرام فاذا التحم القتال فان يخلو عنهم ملتفتين في حال سقاله ولو ترك
القتال اليا اشتغلت الحال من اختلفوا واشتغاق لعله فانه الراي فقيل
كان الفعل يسمع حيل فيه حدوث عذر وعذرا الراي وقيل ثبت الصحابة جميعا

نواعل ارجلهم الجلود والخرق للبرد وقوله والبرد به الا لاعذار عن الامام في
الرابعه الثانيه وفيها خلاف سنطرده وقوله وبهذا اولى يريد به رد عمران اراد به
اول بان يعقله الامام وهو جواب على الجواز الصلوه ما رواه من عمران اما ان اراد به
اول بان احدثه وهذا الذي هو جواب على القول الاخير وفعل بقرا الثانيه في اعقاره
اقام الثانيه او جواز الجمع الفرقه الثانيه بسبب الوضع انه بقرا ما بعد القرا
بعد جمعهم بعد الفاتحه وسوره نصفه وقبل المزني انه يجمع وقفه طرفا بين
اصحه ان قوله وليس في الاخيرتين قراءه الركعه الاول والثانيه الاول وبقرا في
الثانيه بسوره منها وفي حمد التقديم وهو الاصح وبه قال احد وان القيام محل القرا
والاصل تعينها والطرق الثاني الاول في ايه بقرا والمزني غالط في النقل وصل
الله اراد ما اذا ان الامام يريد قرا سوره طويله بعد الفاتحه فتستحب القراءه
في الركعه الثانيه بحسب الوقت اراد ما اذا ان يريد قرا سوره قصيره وقوله
والثانيه بعد القراءه بعد جمعهم اراد به بعد ان انه بعد الوضع بعد جمعهم بعد الفاتحه
وسوره وفي بعض النسخ الثانيه بعد القراءه الركعه جمعهم وعلى هذا المقصود
انه لو جمع القراءه الجمعهم لا انه يقطعها بجمعهم وقوله ولو سبق بعد الفاتحه
بعض السوره في الثانيه قبل جمعهم اراد به سبق على ظاهر المذهب وجواز الطائفه
الثانيه موصول الركعه الثانيه اذا قطر الامام الشهيد واما على القول
الذي حمل به السوق فلم يدرك الامام اسطاد في الشهيد ثم رقطع في الصلوه
الاول انه بقرا الفاتحه قطع عاقبا بانه يشهد ومن انتظر
قال الجمعوا فطرد بعضهم عنها والا لم يروز قطعوا بانه يقرا
ان الاخير في قول ضال بقرا الثانيه كما قرا في الاول وهذا لا يحتمل
الشهيد ان قال ثم اذا كانه ان وقعت في صلوه المغرب فعل

الامام

الامام في الطائفه الاول ركعتين والطائفه الثانيه ركعه لان عليه
خلف الطائفه الثانيه شهد اغير محسوب عنهم للامام ان اطرهم في
الشهيد الاول الجاز وان اسطرهم في العشاء والثالث لحسن وان ان
صلوه رباعيه واخبر فصل كل طائفه ركعتين بان قرهم الربع
ركعات والاسطار الثالث زايد على المفروض وفي بعضه وان والاصح
اسطاد في الركعه الثانيه عن الاسطار الثاني وحمل الامام فلا منع من
قراءه الفاتحه ايذاء الصبيه وجاز في وجه الجواز العدد فيها شرط وردك
الاصحاب في الركعه الثانيه ثم يحمل السلاح في هذه الصلوه في صلوه
شدة ان طار وضعه خطر وان لطام السلامة واجمل الحضر
مستحب الجمعه وفي وجوبه قولان والفصل مسايل احدها انه في
قول الناس في الحرب ان اضعف صلوه المغرب فجاز ان يصلي بالطائفه ركعتين
الثانيه ركعتين وجاز العلس في الاول قولان اصحهما ان الاول ان يصل
الاول ركعتين والثانيه ركعه لانه لو علس لزاد في صلوه الطائفه ركعه
سهو غير محسوب انهم يخالفون الامام في الركعه الثانيه
والاصح والثاني لطول التخفيف لا للطول والثالث الاول العلس
على صلى لصلاه الخوف مرتين احدهما ومنهم من قطع القول الاول وقوله طويل
الاول ركعتين اما تحبيب واولويه وهو جواب على القول الاول
ان صلى الطائفه الاول ركعه فارقوه اذا قام الثانيه وجلوا لانفسهم
سبق وان صلى الاول ركعتين جاز ان يسطر الثانيه في العشاء الاول
وجاز ان يسطرهم في العشاء الثالث والاول وجاز ان احدهما ان الاول اول
الصلوه وامعه الركعه من الاول واصحهما ان الباقي اول لان القيام مبني على التطويل

مجلسا الاول على التخيير قوله وان اسطر للقيام الثالث تحتم موافقة الامام
في التخيير ذهابه على ان الافضل الاسطر فيه الثانية الصلوة الرابعة بمعنى
ان يقصر اذا وقع الخوف السفر دون الافضل القصر ولانه الموظف الخوف
ان اراد ما الامام او كان الخوف في الحضر فلسوق الامام الناس فرقتين ويصل
كل طائفة ركعتين والاصل الاسطار في المشهد الاول او في القيام فيه
خلاف المذكور وعن مالك رواية انه لا يجوز ان يصلي بهم الصلوة الرابعة
ذلك ولو فرقهم اربع فرق وصلوا صلوة واحدة واسرد وا بهم ثلث يصل
بهم الرابعة الثانية فاسطر بهم في المشهد الاول في القيام الثالث وانوا
لا سيتهم وصل الثانية بفرقة الثالثة والرابعة بالرابعة واسطر بهم في
المشهد الاخير فيجوز ان يقوم احدها الخ لان الاسطار بحال الخشوع
وشمل القليل كما زاد على ثمانية ويؤيد الله والمعول الاسطار قدر الزيادة
واصحها الكراهة لان ذلك ان لم يخل بالخشوع فلا اقل من وقوف بعضهم
لعدد يحتاج وقوفهم ان يعلم فلا جورا بالطائفة الرابعة الطائفة
الثانية وذات الرفع محل الخلاف في غير ما فوق الفرقة المشهد وستعرف
وقوله بعد سلامه الامام بالتسوق ونحو صلوة الخوف
قولان احدهما صحيحها والثاني بطلانها سوى صلوة الطائفة الرابعة وسواء
على الخلاف في الخروج عن متابعة الامام بعذر قالوا الطوائف الثلث
خرجوا عن المتابعة لا بعذر لان ذلك يخرج عن المتابعة بصلوة
ما نقل عن فعل المسبوق الثاني والطائفة الرابعة انما الصلوة على حال المتابعة
وان طال بالمنع فصلوة الامام باطلة من بطلانه وعلى هذا لو سرح بطل
الاسطار الثالث الواقع في الرابعة الرابعة وابطل الاسطار في الرابعة الثالثة
لانه ذلك

لان ثاني الاسطار هو الاسطار الثاني للامام فلم يسطروه الا في المشهد ويرتب
اسطار ان يرجع الثاني وقال جمهور اصحابنا ويعلم الموظف الاسطار في
الرابعة الثالثة اعني بالثالث الاسطار الثاني الذي اورده بالنقل السطر والعدد
فالاول السطر الذي على طائفة واحدة وعلاها السطر ثنائي طائفة اخرى
واما العدد فالاسطار الذي فيه عدد قراع الطائفة المشهد وعلاها يحتاج الى
الاسطار عدد قراعهم وذهابهم الى جهة العدو ومجيء الطائفة الثالثة فيصلي
الطوائف على صلوة الامام صحيح صلوة الطائفة الاول والثانية على الوجه
صحيحا لانهم فاتوه قبل بطلان صلوته وصلى الطائفة الرابعة باطلة ان علموا
بطلان صلوة الامام وان لم يعلموا فكذلك على حال الثالثة على قول الجمهور له
وعلى حال الطائفة الاولى على قولنا ان سرح وقوله الاسطار الثالث
يقع على المفروض يعني اورد عليه السطر وقد سرح على السبي واراد الاسطار الثالث
الواقع في الرابعة الثالثة ولو اراد الثالث حمله على ما ذكره ان سرح عدم
تسليم بعده او قال ان سرح الثالثة اذا وصل الخوف بلده ووافق الرابعة
في جواز قاسه عليه ظهر صلوة ذات الرفاع وجهان اظهرهما الجواز الخامسة
اخر الخمسة والثاني المنع لان العدد شرطها والامام سيرد في الرابعة الثانية
ورد بمنعهم ان العود منتظر على احد الاقوال في مسئلة الاعتماض وشرط الجواز
ان يخطب بهم جميعا بعد فرقهم او يخطب طائفة ويحمل منها الرابعة مع كل واحد
من الفرقتين فان لو ان الفرقة الرابعة لم تعد ولم يعتموا لم يعد الخمسة ولو تعمد الفرقة
الثانية وقد قيل وعلى الخلاف في الاعتماض وصل بحذاء الخوف ولو خطب الثاني
واتم الخمسة على هيئة صلوة عسفان فيه قولان الجواز ولا جوا فاسبها على هيئة صلوة
لا خوف بعض الحال لانه قائم فجعل الرابعة اظهر الطرق في حمل التسليم في

قوين احد عليهما الطائفه قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وهذا قول الوجيه واحد
انه يستحب ان وصفه لا يفسد الصلوه لاختلاف الطرق والثاني القطع الا يجب
والمال القطع الصلب والاع ادعى عنه كالسيف والسلين يجب حملهما وما
يدفع به من سهم وغيره كالدرع والمغفر يجب حمله السلاح الطاهر
المباح فلا يجوز حمله فالامتنع صحة الصلوه اما الحديد فالمانع من
الوقوع والصحة المخالفه مباشره الصلوه بالحديد وقيل اذا كان الطائفه
الصلاه واحتمل الخطر فلما اذا تعرض لهما الطائفه او لم يحتمل فالامام يجب
القطع بجوازه الاجد والاقوى عدم الكراهه وقد تعرض لهذا الشرط
في الكتاب وقال الامام ان الحمل الشريعة تعينه الوجوب موضوعا عن وجه وان
تعذر الدنيا فسدت وهو محمول فيما اذا تعمد الحمل وعصى بالحمل الحديد
صلوه ذات الرقاع وصلوه عسفان والشدة السوء الوجوب في صلوه ذات الصلاه
حربا وعلى استحباب افرقوا والوجوب الخلاف وقوله وسجدوا في الوجوب
عائد نصف انشا الوجوب على الاستحباب وفيه خلاف الاصول
فالفرع هو الطائفه يحمل في وقت مواقفهم الامام وهو الطائفه
الاولى غير محمول بل لغيرهم الثانيه وقد الامتناع عن الامام وعدم الانقطاع
الانفراد الى القيام للثانيه وقيام الامام وراءه من جلوس الاولى فيه وجهان
والمراد الطائفه الثانيه والرابعه الثانيه في جلوس وجهان لانهم ملتحقون
الامام في اول السلام وهو ظاهر في المرجوم اذا سهو وقت التخلف وفي المغفر درعه
يسمى بها قدس الثانيه هو المأمور بحمله الامام على ما قدروا واداه الاولى
هو الطائفه الاولى في صلوه ذات الرقاع على الرواية المختاره في الرابعه
الاولى محمول لانهم مقتدون فيها وهو فيهم في الرابعه الثانيه غير محمول
لانفكم

انتظاركم عن الامام وفي عدم الانقطاع وجهان حكاهما الامام احدهما الانتظار
في الكعبه الثانيه انهم جميعا صاروا اليه ولا تقطع القدوه حتى يعودوا اليه
والثاني ان سلاه ارفع الامام راسه من السجوده الثانيه لان الركعه سهو اليه وقد علمنا
ان الطائفه المفارقه هو المفارقه وانهم يحوزون لهم المفارقه عند رفع الامام
راسه وعند الانقلاب فالوجه ان نظر الوقت الثانيه والاصح لعدم الجلوس وهو الثانيه
الثانيه محمول الثاني في حقهم لا في الثانيه وجهان احدهما انه غير محمول لانهم
ما حققه واصحهما الحمل لانهم مقتدون اذا حلصوا منه في المسجد ولو لا
استمرار حمل الاقتداء لاحتاجوا الى عاده نيه الاقتداء حسب وبهذا من على
انهم يقومون بعد سلام الامام فالسبوق فيهم فما غير محمول لاختلاف
وقوله انهم لم يقوموا الامام يجوز ان يعلم التحاقهم في الصوره مع القول باستمرار
حمل القدوه ويجوز ان يعلم انهم مسبوقون مقتدون وان قانوا مقتدون في الحال
والوجه ظاهر ان في الوجوه اذا سهى في وقت التخلف وقد ان يصل منفردا
فسهى هم اقتدى في اولى انه يحوز للسبوقه الاقتداء وراى الامام القطع
ان حمل السهو ان رفع الطائفه عنها القدوه وانه لا يسقط حمل القدوه
على ما سبق في حال الانفراد وسهو الامام في الركعه الاولى يلتحق الطائفتين
وسهوه في الثانيه يلتحق الطائفه الاولى والثانيه وسهوه في اطرافها انما يلتحق
هل يلتحقهم فيه الخلاف وانه يحمل سهوهم في هذه الحاله قال الفرع
الرابع صلوه شده الخوف وذلك اربع الفريقان ولم يحمل الصلاه احد محلوف
رجالا ورثبانا مستقبل القبله وغير مستقبلها انما النوع هو السود يحترز عن
الصبي وعن صلوه الغراب فرع خاصه فان شرع الحاضر في الثنائي ثم
يحمل في يحمل واحد لا يحتمل لبد والعقد وقيل يحمل المصعين وقيل لا يحمل

تحد لها الا فامه العبادات والفرض كلمه الطلاق الحرير فان لبسها عاص وفي
وفي جواز لبس الثياب وغيرها من الشاشو وجهان اظهرهما المنع لجنابه العين بخلاف
لبس جلد فرسه واوانيه وحلي الطلاق الحرير كالاستعمال للدرهم لاستعماله وغيره
لمن لو حلا لها كحلي الطلاق وحرير وجهان اظهرهما الجواز لاستوائهما في الغلبة
وكره بسط الارض لنحو الحاجه الطاهره على الصحيح لا الخلاف فيه وهو الاصح
المنصوص للمرد هو المخيض وهو ان سواد العين لو دال اليه او كحل احد جفنيها
او عور لان السراج قد يغرب من الانسان وتصل الدخان ريه وبياضه واطهرهما
الجواز لما روى ابو داود عليه السلام وسئل عن الفاره فقال لا بأس بها فعال الصحيح انه

قال كتاب صلوة العيدين

وهي سنه وليست بواجبه على اعيانها والاظهر ان لها الصلوة
وقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولا يشترط فيها شرط الجمعه على الجديد
فاذا عرفت الشمس فيله للعيد ان يخرج للصلوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم
كان يامر بالعنزة فتركز امامه فيصلي اليها لانها تعصب
الصلوة للشوكه ويستحب اخراجها للمصلي له صلى الله عليه
وسلم فاخرجها الله العيد لم يستخلفه بوم ترتيب الصلوة لعذر ضعف
وجهان باصح ان صلوا العيد سنه او فرض كفايه اظهرهما انها سنه لانها
صلوة ذات ركوع وسجود ولا تسن لها الاذان فاشبهت صلوة
الاستسقا والثاني وهو قال القفال انها فرض كفايه لانها من شعار الاسلام
يعلى هذا لو اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا وعلى الوجه الاول يقاتلهم
وجهان كالاذان في الاذان وعدد ابو حنيفه هو واجبه وقال
صلوة العيد كتائب لسائر الصلوات وفي الاذكار والاقامات

المختصر

ويخرج عند البيرات فليست عن الاذكار ولا بين الاعاص المحبور هو الاهل
لقتال مع الخوارج البشر وعنه على اساتي وقضيه اطلاق الجاب بعض
دخول وقتها بطلوع الشمس فانه قال ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها
وصرح به جماعه من الاصحاب فقالوا اذا دخل وقتها بطلوع الشمس يستحب
الماجستير الذبح فيذبح وقال اخرون يدخل وقتها اذا ارتفاع قدر
رمح واذا زالت الشمس خرج وقتها ونقل الشافعي في الجديد على ان المبرد
يبنيه والسافر والعبد والمراه يصلون صلوة العيد ونفرع القديم
على انه ايضا صلوة العيد لا في الموضع الذي يصلي فيه الجمعه وقضيه
ظاهره ان هاولا لا يصلون صلوة العيد لاسقاط الجمعه وفيها طريقان
لاصحاب الجديد انه لا يشترط فيها شروط الجمعه كالاستسقا والقديم
وبه قال ابو حنيفه يشترط فيلزمهم فصل الشي على ما العيد فانه
كان مسافرا وبهذا قال احمد وفي رواية يعتبر شروط العدد نصفه
الحال وفيه وجوه والاشترط اقامتها في خطه القريه او البلده
وطن والناس على اقامتها بالدين فيه وجهان وقيل ان خطبه
الجمعه قبلها وخطبه العيد بعد صلوة العيد والطريق الذي انقطع
بالدين في الجديد واذا قلنا بالصحيح فالمراد اصلا لا يخطب
وفيه وجه ويشرع في العيد التكبير في الصلوة والخطبه على ما سياتي
وايضا اظهرهما وصيغته المسنونه ان يكبر ثلثا استفاوبه قال
مالك وقال ابو حنيفه واحمد يكبر تسعا وقال القديم قول مثله
وقد روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما واستحسن الشافعي ان يزاد فيه
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

وسنن التكبيرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون انه يقول بعد الثلث الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة
واصيلا والحمد لله على ما هدانا والا كنا وصلى الله على محمد النبي الامي وقول بعد الثلث لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا اضعف من قول ان مرسل ومقيد
اذكار الصلوات والمرسل الذي يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق
لا يفيد معظم الاوقات والاحوال وهو مسنون في العيد روى انه صلى
الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى ياتي
المصلى وقال ابو حنيفة في رواية الحسن عنه المقيد اولى وهو في الحديث
مشتاع وروى الحسن ايضا عن ابي حنيفة استحباب التكبير في يوم العيد
دون ليلته وفي اي وقت يكبر فان الظهر هل يكبر فيه ثلثة اقوال اصحها انهم يكبرون
الى ان يحرم الامام بصلوة العيد لان الكلام مباح الى هذا الغاية والتكبير الذي
موضعه اليوم او ما يتبع فيه الاستعمال والثاني الى ان يخرج الامام الى
الصلوة والثالث يفرع منها وانما يجيء هذا في حق من لا يصلي مع الامام
والطريق الثاني القطع بالاول وعن ابي حنيفة انهم يكبرون الى ان يفرغ
الامام من الصلوة والخطبتين وبه قال مالك فلا تكبير ليلة الاضحى وليس في
وجه قول ان التكبير ليلة الفطر الى الامام ليلة الاضحى وقد ذكرنا الوجه الاول
واما التكبير المقيد فيأتي في الفطر في عيد الاضحى وفي عيد الفطر وجهان
احدهما انه لا يستحب ادم نقل خلاف والثاني لا يستحب ثانيا في عيد الاضحى
وعلى هذا فانما يكبر عقيب المكتوب والعاشر له بعد والصحيح يوم الفطر
والفوات والتوافل في هذه المدة تعالى ما سواه في عيد الاضحى ويسن
احياء ليلتي العيد اعتبارا بالحديث المذكور وقال مالك يكره الصلوة

والفرع

والفرع في الاخرة والاصيف القلب لهواعظ وقعا حتى قال تعالى فانه اثم قلبه
قال ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر وفي الخبر انه ليلة العيد لحاجيه
اهل الشواذ وجهان ثم الطيب والتزين بثياب جدد مستحب للقاعد والخارج
الا الجمال واما العجائز فيخرجن بذلة الثياب وكره على الرجال التزين بلبس الحرير
والذهب الا لبس وغيره حرام ان كان لا يلبس مثله وعالي في الدين فان
وجد احد المعنيين دون الثاني وجهان ولا باس بالمطرف والدراج والمطرز
والمحشو الا بريسم فان كانت البطانة من حرير لم تحرم وفي جواز اظفار الرجل
الساج خلاف وفي جواز لبس الديباج للنساء خلاف ويكره للغازي لبس الحرير
وفي الساتر لحوز المنديل والقلنسوة وهل يجوز تجويد الحلية في الخفين وجهان
ويستحب الغسل للعيدين روى انه صلى الله عليه كان يغتسل لهما ويكره
تحديد الخف واما قبله فقولان وقال صاحب التقريب وطائفة وجهان احدهما لا يكره
وبه قال احمد لفعل الجمعة واصحهما الاخير لان العمل السواد مكروه
وما من قرابهم ويحاسون ايعفيه ورد ورد السلة وان الحجم وزاد
فيها توجيه الاخر واذا قلنا به فهل يحسن الصبغ الذي كاد ان يصبغ
او يجري في جميع الغسل فيه الصوم احدهما انه والثاني هو الوافي
بقصد الثياب ويستحب للمتطوع العيد وقد ذهب الطيب كغسل السنن
وقد الاظفار وقطع الرائحة الكريهة وان يلبس احسن ما يجده من الثياب
والمقرر الثياب احسن ويستوي جميع ما ذكرنا الخارج الى الصلوة والعائد
الى بيته وكره الحلوات قبله من الخروج ويستحب للعجائز الخروج الى الصلوة
وتغير طريقهن ولا يلبسن ولا يتطيبن ولا ثياب الشهرة وعن ابي حنيفة انه لا
شهود العيد ولا الجمعات الا الصبح والعشا ولنا وجه انه يجره

من الخروج الى الصحراء لان النساء يخرجن واما الخنثى فلا يخرج على الاحتمالين لانه يخرج على
النساء روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث طويل ثم خرج على الرجال ثم مر
على النساء فالاناث والخنثى لا يخرجن وفيه وجه لانه ليس من شعائر الرجال والذكر المراهق
غير مطلق فيه والاقرب ان غير المراهق لا يتبع الجنازة كما سيأتي ويتبع الصوف الخروج وان
كان الصوف يخرجن كثيرا محرم وان يساء ما هو وقيل اصحها انه
يحرم لانه لا يؤمن ثوبة حتى ولا يخرج الاصل وقال الاخرون يستطون الى الصلاة
المرة لان يحتاج الى الظهور فان ظهر الامر يسير خاطر وان ظهر لحاجة وكان قليل
الزمن ويخرج من الطريق بقطع المحرم ان ظل الامر يسير عامرا وغالبا في الورى
ولو الجانب وان على الورى وظهر خروج على الظاهر لو الاول دون الثاني
ان ظهر وقيل الورى خروج على الظريق الثاني دون الاول ويجوز للمرأة المطرف
الدماج والطرور روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان لزوجته ملحفة بها تجلب
والخز الدماج والمرط الاحمر على عادة الظريف فان طاهرا وكان سرقا محرما
والوشي الدماج كالظريف والمحصور الا يتسع لا يحرم لانه لا يعد لباس الشهرة
حسبوه والمحصل الذي لا يلبس الا في اسفل الجورب والمدرعة والخلاء سراويل بغير
قص يخرج على الركبة الا ردن فانه هو على الصحيح وان كان عليه وفي يحرم
فليس الخز على الساق حرام حديث النهي عن الخز والطرز الخز للشرف
والخلاخل النساء الاناث لزينة وهل للخنثى الناشر الصدر الخروج فيه وجهان
لان العلة وقد عن عمر والصحيح انه لا يحل الصدر والظهر فاولى بورده
والثياب الرقيقة ان ظهر ما تحتها دون سبع سمين ان ظهر لم يمنع ولا يعود
لبسه وحسن حلها الخروج للذاهب لطرق حصوره وحاجة الماء عند الضرورة
لوضوء الحر والبرد المهلكين ولا ماء به ولا لوفاء الغسال فلا يحرم على الاصح

٢ قوله الخنثى

٢ قوله الخنثى وقوله وخنثى الغازي لشراء الخروج محمول على ما اذا كان ولي الامر
عدلا على الاطلاق والا كالخنثى وهو ان كان خير تاجر حل له البيع الخروج وجب
وجوب الحج عند الرجوع وان زيد فيه لجله كانت به وفيه وجه انه لا يجوز والثاني
يجوز للسفر لرفع القيمة وزيد الخير وهل يشترط فيه السفر مرة يجوز مجردا لجله في
السفر فيه وجهان اصحهما مع الاشراط الاصلاح والخير والثاني لان السفر شغل
المتقين وفي بعض الروايات ما يعضد عباده الى دفع القول ان قال
وجوب صفة الفجر اما شيئا فالصحيح الاول لما استحب الاكل والشرب في
وقت فطيلا لم يخرج الامام ويستحب ان يصلوا الصلوة الى الخال وليأذن الصلاة جامعة
مرة اولا ودعا الاستفتاح وكبر تسع تكبيرات زائدة في الاولى وخمسا في
الثانية وقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والله الا الله والله اكبر
ولا الله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ولا الله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
ويدعو بعد هذه التكبيرات ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كخطبة الجمعة الا في
مواضع فلا خطبة الاولى وستة قبل الثانية على مثال الرابعين ثم اذا
خرج الى موضع طوى الاحرام اذا نوى وفي نهاية الصلوة خرج الها والمسير على اول
صحراء الفصيل البقعة وعلى يمين صلاته ومسجد الجمعة المقدس على
يمين البلد فان صلى المسجد يصعد على المنبر ويسلم عليهم اقامة الصلاة في
صحراء اولى والا فاذا زهاك عيد ويبدأ بالصلوة وغيره فالمسجد اولى والاصح هما الذي
وافق ليلة الجواب ان الصحراء اولى بالمنبر والصحيح ان المسجد اولى لشرفه
فاذا خرج الامام الى الصحراء فالمستحب ان يستخلف من يصلي الضعفة وبعد الفضل
يشرع على صلوة العدد الا ان يشرط فيما شرط الجمعة فان شرطها ولم يستثنى
امامها خارج البلد ولا مقام والصحراء اطلق ان استثنى واستخلف من يصلي بضعفة

ان تجمعه لانعام الاتى موضع واحد والسنة السعى الى العيد المشى دون الاذى
ان تقدمها العيد وفى الرجوع تحرم المشى والاذى ويستحب الاغتسال ان لم يغتسل
قبل الروح فيه بعد النظر وعمود الاضحى روى انه صلى الله عليه آلت الى عمر وعثمان رضى الله
عنهما الواحى يحل الاضحى واخر الفطر يحرم الاضحى بعد خروج الامام ولا يحل
الا بانصرافه ومن حضر مستفلا الصلوة ذكره الامام ان مستفل صلوة
العيد او بعدها او بعد الخطبة لا قبلها وفى الجامع والكافى ومن شهد
الفجر بعد الامام ذكره فى الصلوة الخلاصة فى المسجد يوم الفطر والاضحى
يتنفل فى العيدين والفرق ان التنفل يخص الجامع بدليل ما صرح به الاسبيجابى
ودل عليه مساق النص فى الحضر ونظم الكتاب قدمهم خلفه وساوى الصلوة
العيد الصلوة جانزة ولا اذان ولا اقامة وهذا مذكور فى الاذان
والمحرم بصلوة العيد تاركها الاستماع عقب التحريم كما فى سائر الصلوة
وقول انه مانى بعد التكبيرات الزوائد ثم يكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيرات
سوى تكبيرة الافتتاح والتعوذ والقراءة وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى
تكبيرة القيام بالاتفاق والاصل فيه ما روى ابو داود فى سننه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا
قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة وهو حجة على الشافعى فى الموضعين
وعلى مالك فى الموضع الثانى وقال ابو حنيفة والى ان التكبيرات الزوائد
ثلاث فى كل ركعة لقول ابن مسعود رضى الله عنه التكبير فى الفطر سبع
وفى الاضحى خمس سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ولنا ما روينا
وقول ابن مسعود رضى الله عنه محمول على التشهى او على ما قبل الشرع
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبيرات الزوائد ثلاث فى الركعتين
لقول ابن مسعود رضى الله عنه التكبير فى الفطر والاضحى ثلاث ثلاث
وقال ابن ابى ليلى التكبيرات الزوائد ست فى الركعتين لقول ابن عباس
رضى الله عنه التكبير فى العيدين فى الاولى ست قبل القراءة وفى الثانية
خمس قبل القراءة وعن احمد رحمه الله روايتان احداهما كقول ابى حنيفة
والثانية كقولنا لنا ان ما رويناه اكثر عددا فكان اولى بالاعتبار
وقال ابن ابى ليلى يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر
ثلاثا ثم يركع وهذا يخالف ما روينا من الحديث ولان التكبيرات
الزوائد تكبيرات الركوع فيكون محلها بعد القراءة كتكبيرات الركوع
ولنا ما روينا ولان التكبيرات الزوائد تكبيرات الركوع فيكون محلها
قبل القراءة كتكبيرات الركوع وهذا لان القراءة فى الركعة الاولى
لاول

الاولى عند الاستفتاح ومعهود السابقة وفى الثانية بعد القراءة اذا استحقا
المعهود فى اول ركعة ثم عقب الفاتحة الدعاء فى سائر الصلوات فى عقب ثنتى
القراءة فى الركعة الاولى بعد التكبيرات الزوائد وفى الثانية قبلها وتوالى بين القراءة
وعن احمد رواية اخرى انه يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة وفى الثانية ق
روى ذلك عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يقرأ بعض
السورة اول بعض وقال مالك واحمد يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية هل
اتاك ويستحب رفع اليدين فى التكبيرات وقال ابو حنيفة خلافا لهما يرفع
الشيخ على المنبر اذا خرج من ابواب الامام ويصلى العيد صعد المنبر
وسلم على الناس اذا اقبل يتوجه عليهم وخطب خطبتين يفتتح الاولى
بالتكبير سبعا والثانية بالتكبير خمسا يفعل كما بينا فى الجمعة
ويجلس بعد القيام فيهما كما مر فى الجلوس بين الخطبتين ويفعل
احداهما لا يجلس بخلاف خطبة الجمعة قال الكرخى هذا بدون والاصح
انه يجلس يستريح وساعة الناس للاستماع ويستحب ان يعلمهم بعد الفطر
احكام صدقة الفطر وفى الاضحى لاضحية وان يستفتح الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع وقوله على مثال الاولين اى اذا اتحدت
تكبيرة التحريم والمعهود الركوع مع التكبيرات الزوائد وحتى فى
الركعة الثانية تكبيرة الانتهاض والمعهود الركوع مع التكبيرات الزوائد
ويستحب ان يرجع فى طريق اخرى روى انه صلى الله عليه وسلم كان يعود
يطريق يرجع فى طريق اخرى كان يفعل ذلك قيل ليستغنى فيها وقيل ليشهد
اهل الطريقين وقيل ليصدق على يقينها وقيل ليزور فيرى اقاربه
فيصلهم والاظهر انه كان يرجع فى الذهاب اطول الطريقين وفى الرجوع اقصرهما
ترغيبا له فى المعنى استحب له ذلك وان لم يشارك فى اظهر الوجهين

بالرسل والاضطباع فهي استحبابها وان لم يتوسطها وهذا ما يوافق اطلاق الحاوي
ويستوي في استحبابه اهل القرى والامصار ولفظ الحاوي لا يتناول الا [illegible]
قال ___ ويستحب في عيد النحر التكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة
اولها الظهر يوم العيد واخرها الصبح اخر ايام التشريق ثم قيل يستحب عقيب كل صلوة
تؤدى في هذه الايام نفلا كانت او قضاء وقيل لا يستحب الا عقيب الفرض وهل يستحب
عقيب فرض فات في هذه الايام صلاه في هذه الايام قضاء او كان [illegible] المكتوبات
ركعة للابتداء [illegible] اذا [illegible] بعد القراءة [illegible] وفيها [illegible]
احدها الصحيح [illegible] الصلوات عقيب
الظهر يوم النحر [illegible] الصبح [illegible] اول
قضاء [illegible] يوم النحر [illegible] الظهر [illegible] صلوة [illegible] يقطع التلبية
ويكون الصبح اخر ايام التشريق [illegible] اخر صلوة [illegible]
الناس قوال اصحابنا انهم [illegible] الحجيج انهم تبع الحجيج والثاني يبتدئون
التكبير عقيب المغرب ليلة النحر ويختمون الصبح اخر ايام التشريق والثالث
يبتدؤن عقيب الصبح يوم عرفة ويختمون عقيب العصر اخر ايام التشريق والكل على الاول
خمس عشرة صلوة وعلى الثاني ثماني عشرة وعلى الثالث ثلث وعشرون وقال
احمد والمزني [illegible] من الاصحاب [illegible] القول الاول وقال ابو حنيفة
يكبر من الصبح يوم عرفة الى العصر يوم النحر فهي ثمان صلوات وروي عن مالك
مثل القول الاول [illegible] عقيب فوائت هذه الايام اذا
قضيت في غيرها [illegible] هذه [illegible] اذا قضيت في هذه الايام [illegible]
ما على [illegible] هذه الايام وشعار [illegible] في هذه الايام [illegible]
ويكبر [illegible] صلوة العيد [illegible] والنوافل

المطلقة

المطلقة وقطع بعضهم فيها بالتبع تخريج [illegible] فارق بين الفرائض والنوافل
ولا فرق بين المنفرد والمصلي في الجماعة وبين الرجل والمراة والمقيم والمسافر وعن
ابي حنيفة انه لا يكبر المنفرد ولا المراة ولا المسافر [illegible] عقيب كل صلوة
في هذه الايام يشمل صلوة الجنازة [illegible] انه لا يكبر عقيبها الا
على التخفيف الثانية اذا نسي التكبير [illegible] فان [illegible] في الركوع او بعد
مضي في صلوته ولم يكبر ولم يسجد للسهو [illegible] قبل الركوع او بعد القراءة [illegible]
الجديد انه لا يكبر [illegible] او نسي دعاء الاستفتاح [illegible] بعد القراءة
والقديم انه [illegible] محله وهو القيام وروي [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] في اثناء الفاتحة [illegible] بعد قراءة الفاتحة [illegible]
ويجري فيه وجه قال ___ واذا فاتت صلوة العيد بزوال الشمس بعد [illegible]
تقضى [illegible] ابدا وقيل لا يقضى [illegible] العيد
[illegible] واذا شهدوا [illegible] على رؤية الهلال [illegible] فطرنا وصلينا وان شهدوا بعد
[illegible] صلوة العيد [illegible]
والعيد [illegible] فوات [illegible] قضاؤها [illegible] الاول
[illegible] اذا شهدوا [illegible]
وقت التعديل او الشهادة فيه خلاف واذا [illegible] العيد يوم الجمعة
[illegible] قبل الجمعة [illegible] على الصحيح
اذا [illegible] يوم [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] صلوة العيد [illegible] الصلوة [illegible]
وصلوا الصلوة اذا وان شهدوا [illegible] لم تقبل شهادتهم
[illegible] ولا فايدة في شهادتهم الا [illegible]

من صلوة العيد فلا يصح أن يصلي من العيد أداء فلذلك لو فاته الامام في شئ
لان استبداد الخليفة فوائد سوى ما يتعلق بالعيد كحساب العيد
وحلول الاجال ووقوع الطلاق والعتق المعلق باستهلال شوال وكذا
اذا قال له انت طالق اذا صليت العيد فانه يصلي العيد ولا تطلق فانه
اعتبر القول على الاطلاق وان تعذر لمن أزوال وانه وما قيل الزوال
بزيادة يسيرة فالشهادة مقبولة لفائدة الفطر وظاهر المذهب ان
صلوة العيد فائته بخروج وقتها فيه قول الغير فيهم صلوتهم العيد اذا
اتجدد الهلال قبل الزوال وصلوة العيد من شعائر الاسلام فلا يخل
بوقتها واذا قلنا انها فائتة فهل تقضى فيه قولان المستعان في ان
الاول لو فاته اذا فهل يقضى ان قلنا يقضى وهو الاصح فكم يقضى قالوا
بامر العيد ولو قضاها اذا فاته وجهان اصحهما انه قضاء بنى على انه
هل يجوز اقامتها بعد اليوم ان قلنا اداء فلا وان قلنا بالثاني
فجوز وهو اول والاخير الاصح انه اداء وجهان وجه الاول ان
الصحوة بالصحو اشبه فعلى اظهار بعض الشعار والاصح الاول
لما فيه من الاداء الى القضاء وعلى يجوز الاخير عن الكافي والمليس اذا
فعلنا الصلاة فيه فصافته فولان وتقال وجهان اصحهما الجواز
كما لو فاتت الجمعة وقضيناها الاربع الكافي والمليس يجوز
ان يؤم عبد الحلف فاته من الاول وصل الامام عن بعض الاضحى
انما اذا قلنا يقضى بعد الكافي والمليس فيمتد الى شهر وان قلنا لا يقضى
فوجهان وقيل المراد شهر سواء قضوا ام لا وفي قضية ذي الحجة وجهان
فيه وقيل يقضى في شهر العيد كله ولو شهد واعلل العروض

بعد الا

بعد العيد يقبل وجهان ان العبرة وقت الشهادة او وقت التعديل
وجه الاول ان الحكم بالشهادة ووجه الثاني وهو الاظهر انه وقت حواز
الحكم بالشهادة وعلى هذا يقبل من العدل لا خلاف وقوله
فاذا فاتت صلوة العيد فمن الجزاء الخلاف المذكور عبر عنها
في الوسيط بالاقوال واراد صاحب التهذيب صرح بانها اذا فاتت صلوة
العيد استناب اهل الجمعة وغيره وقيل اذا فاتت جميع الناس او بعض
والجمهور من اهل العصر بخصوص الاصل فاتت فاذا فاتت جميع الناس
وبان سبب الثواب استناب اهل الجمعة فان فاتت لبعض الناس فالاخرى
الاقوال مع القضاء قال ابو حنيفة وجوزه على التابيد وقال
قال احمد وقياس بخصوص القضاء بالحاج والمليس بخصوصه بالحاج
في عيد الاضحى واداء والعيد يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يعذر
لهم اصلوة العيد ولو انصرفوا فاتتهم الجمعة فوجهان احدهما
ان عليهم الصبر ليصلوا الجمعة واصحهما الجواز لما روى انه اجتمع عيدان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فقال العيد
فقال من احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان يصرف
فليفعل قال فان صلوة الخسوف وهي سنة
الاخرة في وقت الكراهية واقلها ركعتان كركعة ركوعان وهما
فان تمادى الخسوف فهل يجوز زيادة اثنتين وجهان واسرع
الجلاء فهل يقتصر على واحدة وجهان واظهرهما ان يقرأ في
القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران
وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة وسعدان يا وصل بعد الفاتحة

وسبع في الثاني قدر ما يقرأ به وفي الثالث قدر ثمان وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين وأطول السجدات وأقصرها قدر ثلاثين آية ويستحب أن
يودي بالجماعة فإن يخطب الإمام بعدها خطبتين كالعيد والجهر بالصلوة
للكسوف وعند في خسوف صلوة الخسوف بسنة سواء قال أبو يوسف
لا عيد إلى صلى الله عليه وسلم إلا لكسوف الشمس فيها وإلى صلى الله عليه وسلم
جهر فيها حتى ظن أصحابه أنه يصلي الظهر والعصر فيها
وإن ثبات الجماعة وعيسوا وعند أبو حنيفة ومالك في أحد قولي
الشافعي وقال في هذه الصلوة إن يقرأ الفاتحة بعد التحريمة وركوع ثم بعد
قراءة الفاتحة وركوع مرة أخرى ثم يعتدل ويسجد وكذلك حال الركعة
الثانية وعند أبي حنيفة هي ركعتان كسائر النوافل يطول فيها
القراءة وفي رواية عن أحمد ركع في كل ركعة ثلاث مرات والأشهر عنه
مثل هذا وهو اختيار أبي بكر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع في الكسوف
أربع ركوعات في ركعتين متفق عليه ولأنه صلاة فكانت ركعتين كسائر
النوافل ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف أربع ركوعات وأربع سجدات
كسائر الصلوات لا زيادة فيها وروايته لركوعين في ركعة أصح لأن الشهر
موجود بها ولو كان في الثاني زيادة ركوع لم يخف فالاقتصار على ركوع واحد
وجهان أحدهما لأنه الزيادة والأظهر المنع وقوله مالك أي
بركوع ثالث وفعله ثالث ولذا قوله على واحد وقد روى عدد في السجود
كالركوع ذو واحد أي الركعة والقنوت والإطالة في القراءة
الأول سورة البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي
الرابع المائدة أو قدره هذه السور إن لم يحفظها فإن ثلاث

على الغرب وروى أنه يقرأ في الثاني قدر ما يقرأ به من سورة والثالث بما دون خمسين
آية منها وفي الرابع قدر ما أنه منها وهكذا في الركوع ويسجد في الركوع
قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين على الغرب وهذا يطول السجود وفعل وحسان الظهر
وهو المذكور وإجابة لا تزيد في المسجد والأطول وفي الثاني هو أورده
في أصل الروايات ويسجد كالجماعة في صلوة الخسوف في المسجد دون الصحراء
لقد شاذ له وعند أبي حنيفة وصاحبه صلوة خسوف القمر كالجماعة
وعند الشافعي لا صلوة له أصلاً ودليله أن الجماعة فيها شرط كالجمعة في
الإمام أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في صلوة العيد وفي الجمعة
روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
خسفت الشمس صلى فلما تجلت انصرف وخطب الناس وحمد الله في
أخطبه على الصدقة والتوبة عن المغاصي وقال أبو حنيفة ومالك
وأحمد لا خطبة للكسوف وقوله خطبتين في العيد قصة للعيد
وأولها في خطبتي العيد ولنا أصحاب سألته عنه فلم يعهد
التشبيه وما جهر فيها عن الصلوة وسنجهر الجهر القراءة في خسوف
القمر والإسرار في خسوف الشمس فإن الجماعة يجهر فيها أيضاً وما روى أنه
عليه جهر فيه وقوله لنا وقوله والجهر في صلوة الكسوف والجهر والكسوف
بسبب خصص لفظ الكسوف الشمس والخسوف القمر وقد قيل به
والأشهر استعمال الخسوف فيهما قال

فروع الكسوف

إذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فاتته الأولى وقضاها بعد
الكسوف إجلاء ويعرف الشمس كاسفة وقوت صلوة الكسوف

الا بحلول وطلوع فرض الشمس والكسوف بغروب الفجر خاسفا لان الليل سلطان
القمر والكسوف بطلوع الصبح على الجديد لسقوط الظلمة ولو اجتمع عيد وكسوف
قدم العيد لخفيف فواته والاصح ان الكسوف القديم ولو اجتمع كسوف وجمعة
قدم الجمعة عند جموع القوات والاصح ان ولو اجتمع جنازة مع مهم
الصلوات نبي بعدها الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها وبلغة الجمعة
والكسوف خطبة واحدة وقدم العيد والكسوف وان سمع اجتماع العيد
والكسوف قال الله على ان لا اصلي صلوة الكسوف فله ان يصليها
من الابد فالفرع الاول يزاد في الامام في الركوع الاول من الركعة
الاولى والثانية فقط ادرك الركعة ولو ادرك الركوع الثاني من احدى
الركعتين فقيل انه يصير مدركا للقيام الى فيها ولا يدرك
ركوع في سائر الصلوات مدركا لما قبله من القيام وعلى هذا لو ادرك
الركعة الاولى بعد قيام عند سلام الامام وقرأ وركع وتبعه لم يجلس
ويستحب للمسبوق اذا ادرك الركوع اذا اعاد ادرك القيام قبله كان السجود
جبره محسوبا فلا صح انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة لان الاصل هو الركوع
قوله الثاني الاصح انه لا يصير مدركا بادراك الركوع الركعة ولو ادرك
ركوع الثانية لا تدرك جميع الركعة لو ادرك عوالص الركوع في سائر الصلوات
التي يفوت صلوة الكسوف بالاجماع الفرض وقال بحاب ذوفه
فلم يدرك الحال لا صلى بها الكسوف ويفوت ايضا الغروب والشمس كاسفة
لدهاب ضوئها وبطلان الانتفاع بصورها ويفوت صلوة خسوف القمر
باخلاله وطلوع الشمس لبطلان ضعفه القمر بطلوع الشمس والكسوف
فغروبها خاسفا اذا دام الى الليل لان الليل سلطان القمر

فغروبها

فغروبها خاسفا طخي به السحاب ولو طلع الفجر وهو خاسف وصلى
بعد طلوعه فقولان الجديد انه لا تصح لذهاب الليل والجديد انه تصح
لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوء القمر في ذلك الوقت الحالب لو
اجتمع عيد وكسوف قدم صلوة العيد ان خيف فواتها والا فوجهان
احدهما ان الخطاب للبلد لانها الدمستهم الغرامة واصحهما
عند الشيخين انها تعرض للفوات وان اذا فات لا يقضى ولو اجتمع
كسوف وجمعة او وقت اخرى فالحكم ان اجتمع العيد والكسوف
ولو اجتمع عيد وجمعة او كسوف وجنازة قدم صلوة الخسوف
لانها تفوت بصورة العيد ولو اجتمع الجمعة والجنازة قدمت
ان صغر وقتها ضاق وقدمت الجمعة لفرضيتها وقد وجه
ان الجمعة خلف والفرائض حدثت بعد الجمعة ثم يخطب العيد والكسوف
اذا اجتمعا خطبتي بدأ فيها بشان العيد والكسوف وفي اجتماع الجمعة
والكسوف ان قضي بقدم الجمعة خطبتها ثم صلى الجمعة ثم الكسوف
يخطب وان قضي بقدم صلوة الكسوف صلاتها ثم يخطب الجمعة
وبدأ فيها بما يعلوها الكسوف وقوله ويلغيه الجمعة والكسوف خطبة واحدة
اي لا يحتاج الى تجديد خطبة لغيبة فان زيلغيه ولو لم يصل الا واحدة
من الصلاتين ثم لغطه لم يضرها الاصحاب فاتم قالوا الخطبة
وضع الجمعة والجواز للتذكير بالفرض والنفل والاخطب الجمعة والكسوف
والاغلب الجمعة وعرض فيها للكسوف بخلاف العيد والكسوف
يجوز ان يقصد بها الخطبة وقوله واعدا احتاج العيد والكسوف
واشاره الى ما ذكرنا انه لا يجتمعان فان يوم العيد الا الاول او العاشر

من الشهر واللوف انما يبقى في التاسع والعشرين والثامن والعشرين ويخرج
وقوعه في غيرهما بدين الوسيط فان الله على كل شيء قدير وقد صح ان
الشمس لم تسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره
الزبير بن بكار في كتاب النسب انه مات في العاشر من شهر ربيع الاول
وروى مثله عن الواقدي على انه يحتمل ان يوافق العيد اليوم الثامن والعشرين
ان شهد شاهدان على رمضان رجب ولم يشهد على رمضان شعبان
ورمضان وطنت طائفة في تحيضه فان اليوم الاول من رمضان يجب
صيامه ذهنا بالظن ويجب من اول رمضان ثلاثون من شعبان تبقى
سبع وعشرين ويتوالى العيد الثامن والعشرين ٥ الاثم ماسن الاسوق
والاثاب فالاثل والصواعق والرياح العاصفة لاصلاة لها ولم
يثبت عن رسول الله ولكن يستحب الدعاء والفزع ويستحب لجماعة
ان يصلوا منفردا وقال لعد تستحب الصلوة بالجماعة وجمع الاذان
من الشافعي قول بمثله ومنهم من خصصه بالزلزلة قال
باب صلوة الاستسقاء وهي سنة عند انقطاع المياه
ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لهم ايضا هذه الصلوة ولا
باس بتاخيرها اذا تاخر الاحتياج فان يستسقى قبل الصلوة وعظ
الناس والدعاء والوعظ وعلى ايها الشريفة خلاف والاجتماع يامر
الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلثة ايام والخروج عن المظالم
ثم يخرج بهم في ثياب بسيطة ويخشع مع الصبيان والبهائم واهل الذمة
ويستحب الاستسقاء عند الحاجة بالدعاء المجرد فوادي ويخشعون والدعاء
عقب الصلوة وفي خطبة العيد والافضل الاستسقاء بالعيد

وخطبتين

وخطبتين كما بيناه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المسنون الاستسقاء بالدعاء
والخطبة والصلاة لم يدعه وقوله عند انقطاع المياه اذا انقطع المطر
وما اذا غارت العيون واذا انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لهم ان
يفزعوا ويستسقوا لهم فان ادعى الدعاء المجرد نظر الغيب واستشهد
باخبار الاحاد يستحب المرة ثانيا وثالثا الا ان يسقوا فان الله يحب
الملحين في الدعاء وفيه وجه انهم لا يزيدون على مرة واحدة وان اهل الصلاة
يستسقون قبل يوم الميعاد وخرجوا للوعظ والدعاء والشروط
يخالفون شرائعه وعمان احدها لا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى
لاحاجة واصحها نعم ما يحتمون ويدعون يخرج الاحياء واذا لم ينقطع
المياه واراد ان يصلوا لا يسن له وقوله في حرمة الشريفة ما
يشعر بان صلوة الاستسقاء في الصحراء الثالثة والثامن ويستحب ان يامر الامام
الناس بصوم ثلثة ايام قبل يوم الخروج والخروج عن المظالم
والتقرب الى الله لعلهم يستطيعون ويخرجون صباحا في ثياب
رثة يخشع لا يتزينون ولا يتطيبون ولا يستطيبون بالماء والتوابل
ويتبع الرواح البهائم ويستحب اخراج الصبيان والشيخ الفرتوت
دعاءهم من الجانبين وفي اخراج البهائم قولان واحدهما لا
يستحب لانها لا تسال ولا تدعوا واصحها استحبابها لما روي انها تستسقى
ونظر الى سقي يستحب اخراج اهل الذمة وقوله في الاحياء
قال الشافعي على انهم خصوصهم وعلى انهم يتميزون عن الخلط
لم يميزوا عنهم وفي وجه يتميزون وان تفارقوا الا ان يخرجوا في
غير يوم المسلمين قال ويصلي العيدين صلوة العيد ويفترقا

حطبتي العيد ذهب في الاول بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا طبقا دائما اللهم
اسق البهائم والاطفال من الظاعنين اللهم ان العباد والبلاد من البلاء
والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السما وانبت لنا من زهرة الارض وهون علينا الخطب الاوب
وسهل لنا سبيله منتظرا للناس مستمدا للفضل ما في الخصب اللهم انت
امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
اللهم فامنن علينا بصفوه ما قارفنا واغثنا بسقيا ما وسعت ورقنا
فاذا فرغ من الدعا مستقبلا القبلة حول رداءه على الناس وخطبهم على طهارة
وقوله ومستقبل القبلة فيها ابي داود بابها الذي يصلي فيه وسنتي عند الشافعي
القبلة ان يحول رداءه وجوز ان يحول ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وكيف
حول فقد عمل بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتفاؤل
ان يتحول ما بهم فقال ابن الملك واخذ في التيمن ان يجعل الاعلى الاسفل والاسفل
الاعلى ايضا عليه هريره وظاهر عليه حيضه فعلى هذا يجعل الاعلى الى الاسفل
ثم الاسفل الى الاعلى وقال الشافعي والحنابلة يجعل ما على عاتقه الايمن على
عاتقه الايسر ولا يقلبه ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه
الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن
حصل التحول والتيمن فاذا فرغ امسك او مد ورأسه الى القبلة
التحويل والناس جلوس وردهم مثل ما فعل الامام وبه قال ابو يوسف
يدعوا الثياب والمعنى فيه ان التحويل من الكمال فلا يكرره الى النقصان وما
ذهب اليه من ان الطهارة الباطن فانه اتبع فيه امام امر بمن فانه حمل على ظاهره

واحد بل الوجهين انا ارسلنا وجاء ثم يخطب خطبة العيد للزوال المسافرين
الاستغفار ثم بلغ ما ذكرنا في الخطبة الثانية ويستقبله القبلة ويحول
رداءه ما لا يحول الحمل فيقلبه الاعلى الى الاسفل واليمين الى اليسار
والظاهر الباطن ولترك ذلك الاسراع شبابه في صلوة الاستسقا
واختار لصلوة العيد بلفظ في الاول سبع تكبيرات زائدة وفي الثانية
خمسا وروى ابن صلى الله عليه وسلم صنع في الاستسقا ما صنع في العيد
وعند الدليل بهذه الصلوة بلفظه زائدة وقال العيد مروي بها
عمر فيها بالقراءة وجهر في الاول بسورة ق وفي الثانية اقتربت
وعن اصحابنا انه يقرأ في احدى الركعتين انا ارسلنا لما فيها من قوله
تعالى يرسل السما عليكم مدرارا لما روى عن ابن الشافعي انه يقرأ فيها
بما يقرأ في العيدين وان قرأ انا ارسلنا كان حسنا وهذا شعر بانه
لا خلاف في المسئلة ومنهم من اطلق في الكتاب هذا وقال الامام
انه يقرأ فيها بما يقرأ في العيد وفي وقت هذه الصلوة ثلثة اوجه
احدها انه وقتها وقت صلوة العيد والثاني انه وقتها سقي بعد الزوال
وقبل ان تصلي العصر وسنتها ان يدعو جميع الليل والنهار وقت لها وفي
اداها في اوقات الكراهية خلاف قد تقدم ثم يخطب خطبتين يفرق بينهما
بالقعود من قبل روى انه صلى الله عليه خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين
وخطب وعن احمد انه لا يخطب للاستسقا ولكن يدعو ويستغفر ولو
خطب جاز لما روى المطلب المسنونة في خطبتي العيد وقوله استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وفي وجه يجهر بالقراءة في
خطبتي العيد